وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم.. القانون الخاص.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني للسندات التنفيذية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة): بن دواجي سيد احمد تحت إشراف الأستاذ(ة): . عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ(ة)	عوايل عبد الصمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	عثماني محمد.	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في : 29 / 06 /2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بن دواجي ..... الإسم : سيد أحمد .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1aaa3a33a11aa9 والصادرة بتاريخ: 2024/03/24 .....

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم القانوني للسندات التنفيذية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24/06/13

إمضاء المعني

الإمضاء
بن دواجي سيد أحمد
107828750
2024.03.24

* مثحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

30/06/2026 11:

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا اما بعد

فالى من نزلت في حقهم الايتين الكريمتين في قوله تعالى :" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا "

اهدي هذا العمل المتواضع لوالدي العزيزين حفظهما الله اللذان سهرا على تعليمي من الصغر حتى الكبر

إضافة الى اساتذتي الكرام و رفقاء الدراسة

و في الأخير ارجو ان يجعل عملي المتواضع هذا نافعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين مستقبلا على التخرج

شكر و عرفان

نبدا كلامنا بالحمد لله على كل النعم التي انعمها علينا الله عز وجل و الصلاة و السلام على خير البشر و خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه و سلم

أتقدم بخالص الشكر و التقدير الى الأستاذ المشرف عوايل عبد الصمد على معونته لي في انجاز مذكرة التخرج

كما أتوجه بالشكر و الامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي

كما التمس بمزيد من الشكر و العرفان الى العاملين بالكلية من أستاذة و اداريين و الطلاب بكامل الاحترام و التقدير

المقدمة :

لقد كان للقانون و ما يزال دور مهم يقوم به في تدبير شؤون الانسان علميا و فكريا فالحق الثابت و المؤكد في سند لا يجيز لصاحبه استيفاؤه و اقتضائه بنفسه بل عليه ان يستعين بالسلطة العامة التي منحها القانون هذا .

و هكذا فان هناك فلاسفة عظام مثل افلاطون الى ماركس قد ذهبوا الى ان القانون مثل يجدر بالإنسان التخلص منه فان التجربة قد دلت على ان القانون احدى القوى التي تساعد على تحضير المجتمع الإنساني ، و على نمو الحضارة قد ارتبط على الدوام بالتطور التدريجي لنظام من القواعد الشرعية و لجهاز قضائي قد يجعل تنفيذها فعلا منتظما .[1]

و منه ينبثق عن قاعدة الحق عنصرين متكاملين ، عنصر المصلحة و عنصر الحماية القانونية ، فلا نجد حق يتمثل فقط في المصلحة ، في حين لا يمكن ان يحمي القانون شيء اخر غير المصلحة .

من الناحية الاقتصادية حيث الائتمان أساس المعاملات ، فلا يبادر التجار المؤسسات المالية و الاقتصادية لاجراء معاملات اذا لم تكن هناك ضمانات بان تلك المعاملات ستصل الى مبتغاها بتنفيذ الأطراف لالتزاماتهم .
اما من الناحية الاجتماعية فانه حفاظا على النظام العام فلا يجب ترك الامر بتسوية النزاعات التي تنبثق من الالتزام بين الدائن و المدين الى اهواء هؤلاء مما يؤدي حتما الى خلق أزمات اجتماعية حادة .

انطلاقا من كل ذلك ، تدخلت مجمل التشريعات عبر العالم بخلق التوازن بين مصالح الطرفين الدائن و المدين ، فمصلحة الدائن تقضي إيجاد سبل و إجراءات بسيطة سريعة و قليلة التكلفة ، و بالمقابل فان المصلحة المدين يجب ان يضمن له القانون حمايته من جشع الدائن ، و تجسيدا لهذا التوازن و ضعت ميكانيزمات للحق و يكفيه حمايته تمثلت في نظام شكلي و موضوعي لمنع الاعتداءات سواءا بالمعارضة او بالانكار .[2]

حيث نص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية على انه اذا نشا التزام في ذمة المدين أيا كان مصدر هذا الالتزام سواءا كان عقدا او الإرادة المنفردة او المسؤولية التقصيرية او بالقانون ، و سواءا كان محل الالتزام هو مبلغ من النقود او القيام بعمل معين او الامتناع عن عمل معين ، او إعطاء شيء و ذلك وفقا للمواد من 165الى 173 من القانون المدني فالاصل ان المدين يقوم بتنفيذ التزامه عند حلول اجله و بمحض ارادته دون ان يتحرك عنصر المسؤولية في الالتزام ، فينقضي الالتزام بانقضاء عنصر المديونية و يسمى التصرف الوفاء .[3]

---

[1] خضراوي الأمين ، التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2019/2018 ، صفحة 1

[3] بلقاسمي نور الدين بلقاسمي عبد الله ،السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، لية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2019/2018 ، صفحة 1

[3] سليمان العربي ، السندات التنفيذية على ضوءقانون الاجراءات المدنية والادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2018-2019 ، صفحة 1

لذلك فدور القضاء في الدولة الحديثة لا يقتصر على مجرد حكم يؤكد حق الدائن فان صدور الاحكام و القرارات القضائية وحدها لا تكفي لضمان حقوق الدائنين ، بل يمتد الى التنفيذ أي لابد من تنفيذها مستهدفا تغيير الواقع العملي و جعله متلائما مع هذا الحكم او أي سند تنفيذي اخر فيه حق الدائن و يمنحه القانون القوة التنفيذية ، فلا يتصور وجود حق الا و كان لصاحبه سلطة الالتجاء الى القضاء للاعتراف له به ، و الزام المدين على تنفيذ ما التزم به و ذلك بكافة طرق التنفيذ ، سواء كان تنفيذا اختياريا من طرف المدين او تنفيذا جبريا على أمواله باعتبار جميع أموال المدين ضمانه ، سواءا كانت منقولات او عقارات ، و من ثم لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمة له بل يصبح واقعا ملموسا رغم إدارة المدين التي قد تسودها روح المماطلة و التقاعس عن الوفاء و لعل الاشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد معرفة مدى توفيق تنيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لطرق التنفيذ بالشكل الذي يسمح بتحقيق هذه المعادلة الصعبة أي تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائن و المدين ، وتبدو مهمة المشرع في وضع قواعد و إجراءات التنفيذ في غاية الصعوبة و الدقة ، اذ يقتضي فن الشريع التوفيق بين المصالح المتناقضة للافراد ، فهو يحاول التوفيق بين مصلحة الدائن في تنفيذ سريع لحقه الذي يعاني مرارة الحرمان منه و تعنت مدينه و مماطلته ، و مصلحة المدين في حمايته من أي تعسف يقوم به الدائن عند التنفيذ بحيث لا تحدد كرامته و لا يجرده من كل أمواله و من ثمة يصبح عالة على المجتمع خصوصا عند حجز أمواله و بيعها او الحجز عليها شخصيا و حسبه ، اذ ان من الواجب عدم تصور الدائن دائما بانه رجل ثري يتسلط على المدين الفقير ، لان الواقع يؤكد ان هناك الكثير من الدائنين في حاجة الى ديونهم اكثر من المدين ، فانه يجب أيضا ان تنظم قواعد التنفيذ بحيث يتضمن حماية كافية للمدين و ان تكون خالية من القسوة و كل ما يتنافى مع كرامة الانسان و حريته . [1]

و تكمن أسباب التي أدت الى اختيارنا لهذا الموضوع في انه تثور عدة إشكاليات قانونية خلال تنفيذ السندات التنفيذية و فقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، إضافة الى بهدف معرفة النصوص القانونية والاليات الخاصة باجراءات التنفيذ الذي كان سببا جوهريا في اختيارنا لهذا الموضوع ، إضافة لارتباط هذا الموضوع بالتخصص الجامعي المتمثل في القانون ، كما يجدر الإشارة الى رغبتنا في البحث في المجال البحث العلمي و اثراء ما تم البحث فيه و مناقشته من بحوث و دراسات سابقة بمواضيع متعلقة بالتنفيذ .

بالنسبة للأهمية الموضوع تكمن في كونه من اهم الموضوعات التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، و اقر إجراءاتها في القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و عمل المشرع بموجب هذه القوانين على إعادة التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من المدين و الدائن ، بحيث اوجب على الدائن ان يكون بيده عقد توثيقي محدد للحق الموضوعي ، و لكي يباشر الإجراءات التنفيذية يجب ان يحصل على نسخة ممهورة

[1] خضراوي الامين ، التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 2

بالصيغة التنفيذية ، بحيث يتولى المحضر القضائي البدء بالإجراءات التنفيذية للعقد التوثيقي الذي يعد اهم السندات التنفيذية حسب نص المادة 600 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما توجد إجراءات قانونية يتولى القاضي التدخل فيها و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، وهي من النظام العام طبقا للمادة 309 من القانون المدني ، و ذلك حماية للمدين و عدم تركه تحت رحمة دائنيه ، و يترتب عند ذلك أهمية أساسية فيما يتعلق بالتمييز بين نوعي التنفيذ ، و لان الغرض الأول من الاجراء التحفظي هو مجرد المحافظة على ضمان الدائن ، فانه اقل خطورة من الاجراء التنفيذي الذي يترتب عليه التنفيذ الفعلي و المباشر على الضمان و ينجم على ذلك ان اعتبار الحجز تنفيذيا لخضوعه لقواعد الحجز التنفيذي ، و بالتالي وجوب وجود سند تنفيذي ، اما اذا كان الاجراء تحفظيا فلا حاجة للسند التنفيذي .

كما تتمثل أهمية الموضوع في معرفة مدى تحقيق إجراءات التنفيذ الجبري ، و فعليتها على ارض الواقع مما يجعل السند التنفيذي قابل للتنفيذ الجبري عن طريق الحجز من جهة ، و بيعها من جهة أخرى كحماية و ضمان لذوي الشأن في البيوع القضائية ، عبر المراحل التي تمر بها إجراءات التنفيذ في البيع الى غاية صدور حكم رسو المزاد ، و ترتيب اثاره ، و توزيع حصيلة التنفيذ .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة في عدم وجود دراسات كافية فيه باعتبار ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدخل حيز التطبيق الا سنة 2009 ، إضافة الى تشابه معلومات مؤلفات تحد من اثرائنا للمذكرة .

و من خلال دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي ، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ، و البحث في كل الجوانب التي جاء بها المشرع الجزائري المتعلقة بالسندات التنفيذية و وسائل تنفيذها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و منه نطرح الاشالية الاتية :

- ما مدى فعالية السندات التنفيذية في استيفاء حق الدائن من المدين ، و طرق حل الإشكاليات المترتبة عنها ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم هذه المذكرة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية السندات التنفيذية اما في الفصل الثاني إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية و الإشكالات المترتبة عنها .

الفصل الأول :

الاطار العام للسندات التنفيذية :

تعتبر السندات التنفيذية من اهم الأفكار التي طبقتها التشريعات و ذلك لما تلعبه من دور في حماية حقوق الافراد و عدم ضياعها : تعتبر فكرة السند التنفيذي من الأفكار الحديثة ، حيث في القدم لم يكن هناك سندات تنفيذية بل كان يتم العمل بان الحكم يحدد ميعاد و اذا لم يقم المدين بالوفاء في هذا الميعاد لا يستطيع الدائن ان يجبره على الوفاء ومنه يمكن للمدين ان يؤخر التنفيذ الى ما لا نهاية لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية كعقد القرض الذي يستطيع فيه الدائن ان يحبس مدينه دون اتخاذ أي إجراءات .[1]

كما نظم المشرع الجزائري في الفصل الأول و الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، احكام خاصة بالسندات التنفيذية فحدد السندات التي يمن تنفيذها جبرا ، بموجب نسخة تنفيذية من السند التنفيذي ، حيث انه بواسطة النسخة التنفيذية يسطيع الدائن اقتضاء دينه جبرا ذلك لان السند التنفيذي هو عمل قانوني اما النسخة التنفيذية فهي شكل هذا العمل .[2]

و يرجع الأصل التاريخي للصيغة التنفيذية الى الاستقلال الإقليمي بين السلطات القضائية الفرنسية ، حيث كانت فرنسا في نهاية القرون الوسطى مقسمة الى مقاطعات تخضع لاسياد يتنافسون فيما بينهم لاثبات سلطتهم و سيادة كل واحد منهم على مقاطعته و كان يفرض على من يريد تنفيذ حكم صادر في حقه ، تقديم طلب الى سيد المقاطعة مكان التنفيذ للحصول على الاذن يطلق عليه اذن التصريح ، يمكنه من تنفيذ ذلك الحكم الذي صدر في أراضي سيد اخر .[3]

كما ان المشرع الجزائري نظم السند التنفيذي في نصوص و مواد قانونية عديدة ، لكن دون تقديم المقصود منه بل تطرق مباشرة الى طريقة التنفيذ الجبري و اجراءاته و هو ما يؤكد فكرة و خصائص هذا السند المتمثلة في الجبرية و القوة الملزمة مع إمكانية استعمال القوة للتنفيذ اذا توفرت فيه الشروط القانونية .

و فيما يخص تعداد السندات التنفيذية في اطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع الجزائري قسمها الى سندات قضائية المتمثلة في الأوامر و الاحكام و القرارات و أخرى غير قضائية متمثلة في العقود الرسمية و الأوراق التجارية و السندات التي يمنح لها القانون صفة السند التنفيذي.[4]

---

[2] - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، بدون طبعة ، بدون جزء ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، صفحة63و64

[2] - عافر تسعديت امال ، زيدان محمد ، النسخة التنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 2 ، 2023 ، 277

[3] - عافر تسعديت امال ، زيدان محمد ، نفس المرجع ، صفحة 280

[4] - بلقاسمي نور الدين بلقاسمي عبد الله ،السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 5

ولنتعرف اكثر حول فكرة السندات التنفيذية سوف نتعرض الى ماهية السندات التنفيذية و ذلك في المبحث الأول كما بالإضافة الى الماهية سوف ندرج الصور التي تكون السندات التنفيذية وذلك في المبحث الثاني

المبحث الأول :

ماهية السندات التنفيذية :

تعرض المشرع الجزائري الى السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ترك الباب مفتوح لظهور سندات تنفيذية أخرى يمنح لها القانون تلك الصفة و هذه القوانين مختلفة ل حسب مجالها .

تظهر أهمية السند التنفيذي في ضمان صاحب الحق الموضوعي تنفيذ فوري و سريع لحه دون ان يكون مضطر ان يقوم بذلك بنفسه ، مما يؤدي الى إيجاد عمل قانوني يسمح باجبار مدينه للوفاء ، غير انه يجب التوفيق بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه و اجبار المدين على الوفاء بالتزاماته من جهة و حق المدين في ان يكفل له القانون حماية كرامته من جهة ثانية .

ان أهمية السند التنفيذي ليست وليدة اليوم بل تطورت مع تطور الأنظمة القانونية الى ان استقرت على النمط و المفهوم الحالي و تفرعت منها خصائص تتميز بها عن باقي الوثائق و السندات .

لهذا يمكننا تعريف السند التنفيذي على انه ورقة مكتوبة لها شكل محدد اعطى لها المشرع القوة التنفيذية متى توافرت شروط استحقاقها لهذه القوة و هي الورقة التي تتضمن الزاما بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل ، ومنه سنتطرق الى مفهوم السند التنفيذي و ذلك في المبحث الأول – وشروط السند التنفيذي في المبحث الثاني

المطلب الأول:

مفهوم السند التنفيذي :

ان التنفيذ هو العلاقة بين القاعدة القانونية و الواقع كما يعتبر عن التنفيذ عموما بكل ما تبرا به ذمة المدين ولا ينصرف القول الى الالتزام الطبيعي لتخلف عنصر المديونية –واذا نتج عن التنفيذ ضرورة استعمال الاجبار و ذلك بسبب امتناع المدين عن الوفاء طوعا [1]

الفرع الأول :

تعريف السند التنفيذي :

لم يعرف المشرع السند التنفيذي بل اكتف فقط بالإشارة الى صورة وذلك على سبيل الحصر في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ومنه سنتطرق الى كل من التعريف السند التنفيذي في الشريعة الإسلامي و بالإضافة الى تعريف الفقهاء له

أولا : تعريف السند التنفيذي فى الشريعة الإسلامية :

تتميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية انها النظام الوحيد الذي يحمي الحقوق و تحرص على ردها لاصحابها باقتضائها جبرا عن إرادة المدين عند امتناعه اختيارا عن الوفاء

[1] - عمر بن سعيد ، طرق وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بدون طبعة ، بدون جزء ، دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ، الجزائر ، 2019 ،صفحة 8

بها و بالرجوع الى الفقه الإسلامي في هذا الموضوع يتبين ان هناك حماية الهية للحقوق و حماية قضائية لها .

فالحماية الالاهية تحض على الوفاء بالحقوق و أيضا لها ارتابها مع تقرير الجزء الديني على مخالفة هذه الحماية، اما الحماية القضائية فتهدف الى الزام المدين بالوفاء بالالتزام جبرا عنه [1]

ففي الشريعة الإسلامية يتم التنفيذ الجبري على أموال المدين بمقتضى حكم الحاكم القاضي .

فالاحكام القضائية هي السبب الوحيد لتنفيذ الجبري ولم تعرف الشريعة غيرها فهي لم تعرف المحررات الموثقة او غيرها ، و يرجع البعض ذلك الى عدة أسباب أهمها انها لا تشترط الكتابة للاثبات وان كان القران الكريم حض على كتابة الدين ، فالقاضي في صدر الإسلام كان هو الذي يصدر الحكم و كان ينفذ تحت سمعه و بصره في تاريخ معاصر تقريبا بصدوره .

فالاحكام طبقا للشريعة الإسلامية تعتبر واجبة التنفيذ على من صدرت عليه بمجرد صدورها فمسالة تنفيذها لا تتعلق كما هو الشأن في القانون الوضعي ، على اكتسابها بوصف معين او على استنفاذ طرق الطعن فيها " بل لا يشترط ان يكون الحكم مكتوبا فالقاضي لم يكن ملزما بايداع مسودة حكمه "[2]

والاحكام في الشريعة الإسلامية اما ان تكون خبرا او انشاء جميعها لا يشترط فيها الكتابة و يمكن الاخبار عنها بالقول او الإشارة ، كما يمكن ان تكون مكتوبة، و النوع الثاني في الاحكام الانشائي هو وحده الذي يقبل التنفيذ و يكون على المحكوم له ان يطالب الحكم بعد صدوره و قد تطور الامر فبعد ان كان القضاة في صدر الإسلام يتولون تنفيذ الاحكام بأنفسهم .

وفي وقت معاصر لصدورها دون انتظار انقضاء فترات معينة من الزمن بين الامرين اصبح اختصاص التنفيذ في مرحلة لاحقة قاصرا على من اسند اليه بنص صريح من الخيفة في كتاب ولايته و القاعدة في الشريعة الإسلامية ان الدائن لا يجوز له اقتضاء حقه بنفسه الا انه استثناء من ذلك فان هناك من الحقوق ما يمكن اقتضاؤها دون الالتجاء الى القضاء باتفاق الفقهاء ، و اهم هذه الحقوق التي لا يشترط فيها الترافع الى القاضي حق الملكية ، او حق عيني او شخصي متعلق بمنقول او عقار ، فمالك العقار المغتصب له ان يسترده جبرا من المغتصب و كذلك مالك المنقول المسروق له ان يسترده بالقوة من الحائز الجديد سواء اكان السارق او غيره ، و أيضا حقوق النفقة المستحقة للزوجة او الأولاد تندرج في عداد الحقوق التي يجوز استيفائها بغير تحاكم الى القاضي [3].

وأساس ذلك الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطي من النفقة ما يكفيني و يفي بني ، الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك)

---

[1] - بوضياف عبد الرزاق ، السندات التنفيذية و مقوماتها وفقا لقانن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 ، نشرة المحامي ، العدد 18 ، سنة 2012 ، صفحة 5

[2] - عبد العزيز خليل البدوي ، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق ، دار الفكر العربي ، دون طبعة ، 1980 ، 103

[3] - السندات التنفيذية و مقوماتها ، المرجع السابق ، صفحة 5

و قد اختلفت المذاهب الفقهية في بعض الحقوق الأخرى و يمكن تقسيم ارائهم في هذا الخصوص ثلاثة اتجاهات اتجاه موسع يمثله المالكية و الشافعية ، و اتجاه مضيق يمثله الحنابلة ، واتجاه وسط يمثله الحنفية .

فذهب الشافعي و المالكية الى إعطاء الدائن حق استيفاء دينه بلا دعوى من مال المدين قدر حقه ، و سواء كان هذا المال من جنس الحق او من الغير جنسه . [1]

ويرى الحنابلة انه لا يجوز للدائن ان يقضي من الدين جبرا قبل الالتجاء الى القضاء ، اما الحانفية فقد اجازو للدائن ان يأخذ جنسين حقه دون ترافع الى القضاء ، وهذا هو الراي الغالب عندهم ، كما ذهب البعض منهم بقصد التسيير انه يجوز للدائن بدنانير ان يأخذ قدر حقه من دراهم مدينه من باب استحسان و بالنتيجة ان الشريعة الإسلامية لا تعرف من السندات التنفيذية سوى الاحكام كما انها لا تعرف المحررات الموثقة و غيرها من السندات المعروفة في القانون الوضعي ، و يرجع ذلك ان قرارات القضاة كانت تصدر في صدر الإسلام دون تعقيد و دون إجراءات مطولة . [2]

ثانيا : التعريف الفقهي للسند التنفيذي :

حيث ترك التعريف للفقهاء حيث عرف الدكتور أبو عطية هيكل السند التنفيذي بانه الذي يخول اتخاذ اجراءات الحق في التنفيذ سواء كانت إجراءات التنفيذ التي لا تتوقف عند الحجز او إجراءات التنفيذ و التحفظ تبعا لطبيعة المال المراد حجزه. [3]

كما عرف بعض الفقهاء السند التنفيذي على انه عمل قانوني يظهر في شكل قانوني و يتالف من عنصرين الأول يتمثل في تأكيد السند من خلال تأكيد الحق الموضوعي و الثاني السند الذي يؤكد العمل الذي اكد الحق الموضوعي ويعتبر هذا التعريف هو الاقرب لمعنى السند التنفيذي. [4]

كما عرفه بعض الفقهاء على انه مستند يقدمه الدائن الى القائم بالتنفيذ لاتخاذ إجراءات التنفيذ ، و يعترف المشرع بهذا المستند بقوة قانونية خاصة " لكن تعرض هذا التعريف الى انتقادات نذكر منها :

- اذا كان السند التنفيذي يتخذ شكل المستند و المتمثل في الصورة التنفيذية فان هذه الصورة لا تعدو ان تكون الشكل الخارجي للسند ، و لا يمكن ان تكون هي جوهر الذات ، ومن ثم فان

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، الجزء 12 صفحة 229 و البهتوي ، شف القناع ، الجزء 4 صفحة 211

[2] - السندات التنفيذية و مقوماتها ، المرجع السابق ، صفحة 6

[3] - الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، بدون جزء ، طبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2012 ، صفحة 28

[4] - بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 1، جزء 2 ، كليك للنشر ،المحمدية ، الجزائر ، 2012 ، صفحة 18

هذا المستند غير كاف لتحويل الحق في التنفيذ فاذا وضعت صيغة تنفيذية خطا على حكم ليست له القوة التنفيذية فان هذا المستند لا يعطي حقا في التنفيذ و كذلك لا يكفي وضع الصيغة القانونية على اية ورقة حتى ينسب لحاملها الحق في التنفيذ ' و انما يجب لذلك ان توضع الصيغة التنفيذية على ورقة متضمنة عملا من الاعمال التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية

- و من ناحية أخرى فان القول بان السند التنفيذي دليل لاثبات الحق الموضوعي فهو قول غير صحيح ذلك لان الدليل القانوني يتطلب تقديرا و حكما . [1]

- كما بالإضافة الى انه اذا كان السند التنفيذي دليلا على الحق الموضوعي لامكن القول ان الحق في التنفيذ لا ينشا من السند دائما و انما ينشا عن الحق الموضوعي و ذلك لان من المسلم به ان الواقعة محل الاثبات و ليس دليل اثبات ، هي التي تنتج الاثار القانونية التي يرتبها القانون و هذا يتعارض مع القاعدة المعتمدة من استقلال الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي و ان الحق في التنفيذ انما ينشا عن السند التنفيذي فوجود الحق في التنفيذ و إقامة الدليل عليه لا يكفي لقيام الحق في التنفيذ .

و منه اتفق اغلب الفقهاء على ان السند التنفيذي هو عمل قانوني مؤكد لحق معين شريطة انه يرد في شكل معين حدده القانون . [2]

لكن هناك بعض القوانين الاجنبية عرفت السند التنفيذي في قوانينها نذكر منها التشريع المصري في نص المادة 280 فقرة 02 من قانون المرافعات ان السند التنفيذي هو ورقة او محرر له مضمون معين[3]

الفرع الثاني :

خصائص السند التنفيذي : خص المشرع الجزائري السند التنفيذي بمجموعة من الخصائص يتميز بها دون غيره من السندات وهي :

1 - السند التنفيذي أساس للتنفيذ الجبري : حيث نصت المادة600 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي (فقد اعتبر المشرع انه أساس استيفاء الحقوق)والوسيلة الوحيدة للوفاء بطريقة جبرية للالتزامات هو السند

[2] - بلقاسمي نور الدين ، بلقاسمي عبد الله ، السندات التنفيذية في النظام القانني الجزائري ، مذرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 ، صفحة 8

[3] - سليمان العربي ، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق ، صفحة 7

[4] - عبد الحميد الشواربي . الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، بدون جزء، طبعة 1 ، منشاة المعارف ، الاسكندررية ، مصر ، 2002 ، صفحة 11

التنفيذي وبالتالي هو الذي يؤكد وجود الحق الذي يجب على القانون ان يحميه و لو بالقوة العمومية و ما على المدين الا استظهار هذا السند للقيام بالتنفيذ على مدينه . [1]

كما ان السند التنفيذ سيبقى ضروري لتنفيذ الجبري ذلك ان سلطة التنفيذ لا يمكن لها ان تتقبل كل حق و لو كان موضوعي ، دون ان يكون هذا الحق ثابت بالسند التنفيذي المستوفى للشروط الشكلية و الموضوعية لكي يصبح له قوة تنفيذية يستطيع بموجبها التنفيذ الجبري عل المدين .

و علة ورود هذه الاهمية تكمن أساسا في دور السند التنفيذي في حماية الحقوق ، من جهة تحمي صاحب الحق من تعسف المدين ، ومن جهة أخرى تحمي المدين من تعسف الدائن لان التنفيذ يرتب اثارا خطيرة على المدين ، فيجب التحقق من وجود الحق و ثباته بأدلة قطعية لا غبار عليها و لا يجب ترك تقدير كفايتها للدائن و لا للقائم بالتنفيذ و لا لأطراف أخرى ، بل يجب ان تكون من بين الاعمال التي قدرها المشرع مسبقا و اعتبرها سندا تنفيذيا ، مع العلم انه لا يمكن البدء في التنفيذ الا بوجود السند التنفيذي .

2 - صلاحية السند التنفيذي عبر الإقليم الجزائري :

جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري ، ومهما كان نوعها فيمكن تنفيذها أينما وجد محل التنفيذ ، فالسند التنفيذي الذي له اختصاص محلي في مكان صدوره يسمح لصاحب الحق استعماله و لو خارج هذا الاختصاص

وهذا ما نصت عليه المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " كما يمتد ذلك الاختصاص حتى الى خارج الجمهورية وفق المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية [2]

3- تمتع السند بقوة التنفيذ :

ان السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يكفي لبدء إجراءات التنفيذ والاستمرار فيه حتى النهاية مالم تثار منازعة في التنفيذ ، فالسند التنفيذي الذي يراد به اجراء التنفيذ الجبري و يكون كافيا للتنفيذ ولا يكون معلقا على امر او اجراء اخر يتم موجبه منح له القوة التنفيذية.

أي ان الدائن الذي بيده سند تنفيذي ليس له ان يقوم به لإثبات حقه الموضوعي عند التقادم امام المحضر القضائي من اجل التنفيذ ، و ليس لهذا الأخير ان ينازعه او يجبره عل اثبات حقه كان يكون للدائن عقد الاعتراف بالدين ممهور بالصيغة التنفيذية والمحضر القضائي يطلب منه اثبات انه قدم للمعني فعلا الأموال الثابتة في العقد غير انه اذا كان هناك نزاع حول هذا الحق

---

[2] - نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى الجزائر ، ، 2009 ، صفحة 242

[2] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نفس المرجع ، صفحة 426

ففي هذه الحالة يدخل ضمن إجراءات التنفيذ التي تلي إيداع السند التنفيذي لدى المحضر القضائي ، و المدين هو الذي له الحق في المنازعة وفقا للإجراءات القانونية . [1]

4-إمكانية استعمال القوة العمومية لوضع السند التنفيذي حيز التنفيذي :

تنص المادة 604 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على انه: " ولاجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية ، في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة " .

اذا السندات و المحررات التي ليست لها صفة السند التنفيذي لا يمكن لصاحبها ان يستعمل القوة العمومية ولو طلب المحضر القضائي تسخيرا لتنفيذ ذلك المحرر .

على عكس السند التنفيذي الذي بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام بعد تكليفه بذلك من طرف المحضر القضائي فان هذا الأخير يجب عليه رفع طلب الى النيابة الممثلة في السيد وكيل الجمهورية من اجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ السند ، و تكون النيابة مجبرة للاستجابة لهاذا الطلب في اجل لا يتعدى 10أيام . [2]

المطلب الثاني :

شرط السند التنفيذي :

للسند التنفيذي عنصران عنصر موضوعي يتضمن الالزام الذي تضمنه السند التنفيذي و عنصر شكلي يتضمن القوة التنفيذية التي تعطى للسند التنفيذي و تجعله قابلا للتنفيذ لذلك يتعين اجتماعهما معا في الورقة المكونة للسند التنفيذي ، ومنه سنتناول العنصر الموضوعي في الفرع الأول و العنصر الشكلي في الفرع الثاني "

الفرع الاول :

العنصر الموضوعي للسند التنفيذي :

حتى يسمد السند قوته التنفيذية وجب توافر مجموعة من الشروط في العنصر الموضوعي للسند التنفيذي " [3]

---

[1] - محمد بوصري بلقاسم . طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، ، 2015/2014 ، صفحة 104

[2] - بلقاسم نور الدين ، بلقاسمي عبد الله ، المرجع السابق ، صفحة 12و13

[3] - الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 29

أولا : ان يكون الحق محقق الوجود :

و هو يكون كذلك عندما يكون خاليا من النزاع ، او كان الدين مقرا به ، و هذا الوصف يتوافر دائما في السند التنفيذي ، لان هذا الأخير يؤكد وجود الحق دائما .

اما اذا كان الدين الثابت في السند التنفيذي معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد او كان دينا احتماليا ، فانه لا يكون محقق الوجود ، و بناء على ذلك لا يجوز اجراء التنفيذ الجبري لاستيفاء مبلغ قدره شرط جزائي في محرر موثق اذا كانت المخالفة الموجبة للجزاء متنازعا على وقوعها و لا يجوز تنفيذ حكم نهائي بإخلاء معلق على سداد المؤجر للمستأجر التعويض المستحق الا بعد التحقق من هذا السداد ، و لا يجوز التنفيذ بمقتضى حكم نهائي بتقديم حساب اذ قد يسفر الحساب عن براءة الذمة ، و لا بحكم نهائي تهديدي اذ قد يقبل القاضي المدين منها ، و قد لا يحكم بتعويض ما فهي دين احتمالي قد يترتب في الذمة مستقبلا و قد لا يترتب أصلا ، و في كل هذه الأحوال لابد من سند تنفيذي مكمل يثبت حصول الشرط الواقف او ينفي احتمالية الدين . [1]

ومنه هذه الاحكام لا تصدر الا بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم ، لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد تأكيدنا من محاكم الاستئناف في الغالبية العظمى من الحالات ،و حتى حينما يسمح بتنفيذها اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل ، فان ذلك يرجع في الغالب الى قوة بتأكيد الحق ذاته ، و يمكن القول ان شرط تحقيق الوجود في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه متوافر دائما بوجود السند التنفيذي .

و بالرجوع الى المشرع الجزائري سواء القانون المدني او قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الحق الذي يحمله السند التنفيذ يجب ان يكون محقق الوجود ، فالقانون المدني يعتبر ان الالتزام المعلق على شرط واقف كان يشترط الواهب وفاته لاستلام الموهوب له العين الموهوبة ، او الالتزام المعلق على شرط مستقبلي و ممكن وقوعه كان يصدر حكم بزيارة المحضون او دفع نفقته و المحضون لم يولد بعد لعدم معرفة هل سيولد حيا او ميتا .

وفي كلتا الحالتين فان القانون المدني يعتبرها بان الحق الموضوعي لا يكون سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري ، كما ان مادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه (يجوز للدائن بدين محقق الوجود ...) فالسند التنفيذي اذن يستند على الحق الموضوعي الذي يجب ان يكون له وجود فعلي ظاهر و ليس احتمالي ولا واقفا على شرط و ان هذا الحق يستند في ثباته على السند التنفيذي الذي هو قرينة على تحقق وجوده فالاحكام و القرارات النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية على سبيل المثال تحمل حقوق ثابتة و لها حجية و وجود فعلي .[2]

ثانيا : ان يكون الحق محددا و معين :

---

[1] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 10

[2] - نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 422

بالإضافة الى وجوب تحقق شرط الوجود في الحق موضوع التنفيذ ، اجمع الفقه على ان يكون الحق موضوع التنفيذ محددا و معين المقدار ، هذا التحديد و هذا التعيين ينصرف الى الحقوق التي يكون محلها مبلغا من النقود او من الأشياء المثلية لذلك يجب ان يفهم من تعيين المقدار بالنظر الى طبيعة المحل الذي يرد عليه الحق .

و يعتبر من الشروط البديهية للسند التنفيذي و لا يختلف الباحثون في ان يكون الحق الثابت في السند التنفيذي محدد معين بذاته او بمقداره . [1]

غير ان طريقة تقدير الحق تختلف باختلاف محل الحق ' فاذا كان المحل مبلغا م النقود وجب ان يكون المبلغ معلوما أي انه محدد بأصله و توابعه فلا سند تنفيذي و لا تنفيذ بدون تعيين المقدار ، كان يصدر حكم بدفع مصاريف قضائية دون تحديدها .

اما اذا كان الحق هو تسليم منقول وجب تعيينه بنوعه او بمقداره او بذاته ، كان يكون السند لتسليم سيارة ، فيجب تحديد نوعها ، رقمها ولونها اما اذا كان عقار وجب ان يكون في السند وصف تفصيلي لذات العقار ، عنوانه ، رقمه ، مساحته ، مبني او غير مبني ، حدوده و شكله ...الخ و في غياب هذه البيانات لا يمكن التنفيذ الجبري عليه .[2]

وعلى ذلك عندما يريد الدائن مباشرة و هذا المبلغ يجب ان يكون معين المقدار "

و عندما يريد الدائن حسب طبيعة التنفيذ بالحجز و نزع الملكية فان ذلك يفترض ان الحق المطلوب اقتضاؤه هو مبلغ من النقود الحق المحكوم به ان يسلك طريق التنفيذ المباشر فهذا يفترض ان التنفيذ يرد على شيء او على عمل معين هذا الشيئ او هذا العمل يجب ان يكون محددا ، هذا التحديد يتم عندما يصدر حكم بتسليم عين او بتسليم كمية معلومة من البضاعة مثلا.

و الهدف من تعيين الدين ترجع الى نفي جهالة تحديد الحق المطالب به كذلك تمكين المدين من حقه في تفادي التنفيذ الجبري بأداء ما هو مطلوب منه سواء بالوفاء الاختياري او بالإيداع مع التخصيص ، كذلك تمكين المحضر القضائي من الكشف عن المبيع اذا رفض المدين التنفيذ و واصل في بيعه الى الحدود التي تؤدي الى الوفاء بالدين .

و مع ذلك يعتبر الحق معين المقدار يندما يكون قابلا للتعيين بعملية حسابية بسيطة مثل ذلك ان يصدر حكم بدفع اجر ستة اشهر دفعة واحدة بواقع خمسة الاف دينار شهريا ، كما كان يصدر

حكم بالزام دفع حق الايجار لمدة زمنية دون تحديد المبلغ فيكفي لتقدير المبلغ عملية حسابية ما بين قيمة الايجار و المدة الزمنية .

---

[1] - سليمان العربي . السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 13

[2] - نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق 42

و في هذا الاطار يشترط القانون المدني سواء في رهن العقار او المنقول التعيين و التقدير لكل البيانات ، كذلك بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي اشترط عدم تجاوز مقدار التنفيذ .

فمثلا هدم الجدار يجب تحديد الجدار المراد هدمه وكل زيادة تعتبر تعسف ، نفس الامر بالنسبة لأمر الأداء الذي لا يصدر من الجهات القضائية ان لم يكن الدين الذي يحمله معين المقدار تعيينا دقيقا ، اما الحجز العقاري فان الامر يجب ان يحمل تحديد العقار المراد حجزه تحديدا دقيقا وكل سهو يعرض الامر للبطلان .[1]

ثالثا : ان يكون الحق محل التنفيذ حال الأداء :

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط الأساسية للسند التنفيذي ، فعدم حلول الاجل لا يسمح بالمطالبة بالحق و يظهر ذلك خاصة عندما يكون الحق الثابت في السند التنفيذي مضافا الى اجل و مرتب على امر مستقبلي ، فلا يجوز التنفيذ قبل حلول الاجل ، كما ان المدين ليس مسؤول عن الدين ما دام الاجل قائم او ممتد و لا يمكن التنفيذ عليه جبرا. [2]

استنادا الى هذا الشرط ، فانه لا يجوز التنفيذ لتحصيل حق معلق على شرط واقف او مضاف الى اجل و يكفي هنا تحقق هذا الشرط عند البدء في التنفيذ ،فالتنفيذ يعد باطلا اذا لم يتوافر هذا الشرط عند البدء في التنفيذ و لا يصححه حلول الاجل او تحقق الشرط بعد البدء في التنفيذ .

ومع ذلك اذا كان الاجل مقررا لصالح المدين فلا يوجد ما يمنع من تنازله عن الاجل و يصبح الحق حال الاداء قابلا للاقتضاء الجبري ، و يأخذ حكم التنازل سقوط الاجل المقرر لمصلحة المدين كإفلاسه او اعساره مما يقتضي تصفية عناصر ذمته المالية و تسوية ديونه دن التقيد بأجالها . [3]

و لا يجب الخلط بين حلول الاجل و محقق الوجود فالحق قد يكون محقق الوجود و لكنه ليس حال الأداء مثال ذلك ان يصدر حكم بالزام المدين بدفع مليون دينار على عدة أقساط شهرية متساوية هنا يكون الحق معين المقدار و محقق الوجود الا انه لا يجوز التنفيذ الجبري للحق بأكمله بمجرد صدور الحكم الا لاقتضاء القسط الأول الذي حل اجله اما اذا كان الحق غير محقق الوجود و غير حال الأداء فلا يجوز التنفيذ .

اما بالنسبة للالتزامات المتوقفة على مدة زمنية معينة كحق الزيارة فيمنح لصاحب الحق في العطل المدرسية التي لم تحن بعد او الاعتراف بالدين الذي يمنح اجل ، و مادام اجل التنفيذ المتفق عليه او المحكوم به لم يحن بعد فان السند التنفيذي لا يرتب اثاره.

ان هذا الشرط نسبي لانه يتصل مباشرة بالالتزام الذي لا يجب ان يكون مؤجل او معلق على شرط واقف ، و يسقط هذا الحق عندما يكون هناك اتفاق على التنفيذ رغم عدم حلول الاجل مثلا دفع النفقات المحكوم بها مسبقا ، او في حالة وجود نص قانوني يسمح بتجاوز هذا الشرط

---

[2] - بلقاسمي نور الدين ، بلقاسمي عبد الله ، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 16

[3] - محمد حسنين . طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، الجزائر ، صفحة 40

[3] - عمر بن سعيد . طرق وفقا لقانون لإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 11

كما هو الحال بالنسبة للمشهر افلاسه او اعساره و كذا في حالة اضعاف الضمان العام سواء بفعل المدين نفسه او بفعل الغير كان يتم الحجز على ممتلكات المدين التي كانت ضامنة للوفاء ، فالسند التنفيذي يصبح حال الأداء رغم وجود شرط واقف او معلق على اجل . [1]

وهذا حسب نص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اجازت للدائن بدين محقق الوجود و حال الأداء ان يطلب استصدار امر بالحجز التحفظي .[2]

الفرع الثاني :

العنصر الشكلي للسند التنفيذي :

هو الأداة او السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه ، او هو السند او الوثيقة او الورقة التي بيد طالب التنفيذ و المزودة بالقوة التنفيذية ، سواء كانت حكما او امرا او عقدا رسميا مثبتا لحقه ، و هذا الشرط الشكلي له أهمية اذ يسد باب النزاع في صفة السند و صلاحية التنفيذ . [3]

يعتبر العنصر الشكلي للسند التنفيذي الصورة الخارجية لهذا السند فلا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية و هذا حسب ما جاء في نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بناءا على ذلك فانه لا يكفي ان يوجد بيد الدائن اصل الورقة المكتوبة للسند المراد اقتضاء الحق بناء عليه ، بل لابد ان يكون هذا السند ممهورا بالصيغة التنفيذية حتى يستطيع الدائن الشروع في التنفيذ الجبري المباشر او الغير مباشر و يعرف السند الممهور بالصيغة التنفيذية بالصورة التنفيذية . [4]

ويقصد بالصورة التنفيذية ان يكون بيد الدائن صورة طبق الأصل من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية ، و هذه الصيغة هي عبارة تقليدية حددها المشرع في احكام المادة 601 السالفة الذكر و هي توضع على كل سند تنفيذي سواء كان صادر عن القضاء العادي المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا او تلك التي تصدر عن القضاء الإداري المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة ، او على باقي السندات التي يعترف لها المشرع بهذه القوة . [5]

توضع هذه الصيغة التنفيذية من طرف رئيس أمناء الجهة القضائية التي أصدرته او التي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصها او من طرف الجهة التي أصدرتها .

هذه الصورة الممهورة بالصيغة التنفيذية لا تسلم الا للطرف الذي له منفعة من تنفيذ السند التنفيذي او لوكيله بوكالة خاصة و لا تسلم له الا مرة واحدة و في حالة فقدها على المستفيد

---

[2] - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشرات بغدادي ، طبعة 1 ، الجزائر ، 2009 ، 16

[3] انظر المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] - الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 29

[5] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 12

[6] - عبد الحميد الشواربي , الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 16

منها اتباع إجراءات خاصة حددها القانون في المادتين 603-602 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و تطبق القاعدة المنصوص عليها في المادتين 603-602على جميع أنواع السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من نفس القانون . [1]

و الصيغة التنفيذية ليست الا شكلا يوضع على السند التنفيذي فيجعله صالحا لمباشرة التنفيذ فورا لكن هذه الصيغة ليست هي التي تحول السند من سند عادي الى سند تنفيذي فالسند التنفيذي كالحكم النهائي القاضي بالزام المدين بدفع مبلغ من المال او بسليم شيء يعتبر حكم له قوة تنفيذية مصدرها القانون الموضوعي الذي استمد منه الحكم قوته بعد استنفاذه لطرق الطعن ان كان حكما و بعد استيفاءه للشكليات القانونية .

كما ان النسخة التنفيذية هي ليست اصل الحكم او العقد ، وانما هي الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل القانوني حتى يستطيع ان يرتب اثاره القانونية ويحوز القوة التنفيذية ، و تتضمن امرا موجها للمحضرين القضائيين ، و مساعديهم من نواب عامون ، قادة ضباط الشرطة القضائية باسم الشعب الجزائري . [2]

غير ان هذه الثقة قد تعطى للحكم القضائي قبل اوانها كما هو الحال بالنسبة للاوامر الاستعجالية في حالة الاستعجال القصوى التي يمكن تنفيذها على مسودة المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية او الأوامر الاستعجالية في حالة الاستعجال العادي او الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و هذا حسب المادة 323 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [3]

و على ذلك فالنسخة التنفيذية ليست هي ذات السند التنفيذي ، انما هي الشكل او المظهر الخارجي لهذا السند ، و بدون هذا الشكل لا يخول الدائن حق الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري .

و ذلك ان السند التنفيذي عمل قانوني ، و اما الصورة التنفيذية فليست الا شكلا لهذا العمل ، و لهذا فانها تعتبر ركنا في السند التنفيذي ولا يوجد هذا السند الا بوجودها .

و تبدو أهمية النسخة التنفيذية في عدم جواز البدء في التنفيذ الا بمقتضاها ، ولا يغني عنها في ذلك أي مستند اخر ولو كان صورة رسمية معتمدة لمضمون السند ، فهي ركن في السند التنفيذي وليست مجرد دليل اثبات على وجود هذا السند .[4]

---

[2] - عبد الرحمن بربارة . طرق التنفيذ من الناحية المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، صفحة 19 و 20

[3] - بلقاسمي نور الدين ، بلقاسمي عبد الله ، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 19

[4] - المادة 323 و 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] -نبيل إسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، صفحة 54

فاذا ما شرع في إجراءات التنفيذ بغير نسخة تنفيذية ، كانت الإجراءات المتخذة باطلة و لا يصححها الحصول على هذه الصورة بعد ذلك ، و انما يلزم إعادة كل الإجراءات من جديد اذا حصل طالب التنفيذ على الصورة التنفيذية .

المبحث الثاني :

أنواع السندات التنفيذية :

السند التنفيذي هو ورقة او محرر مكتوب له مضمون و له شكل و له قوة تنفيذية وهي القوة التي تعطيه القدرة التي يعترف لها بها القانون بطريق مباشر او بطريق غير مباشر لتحريك الجهاز القضائي لمساعدة صاحبها في تحقيق مضمونها باتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي الجبري المنصوص عليه في القانون .

و السندات التنفيذية لها أنواع متعددة بينها المشرع في احكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالسندات التنفيذية متنوعة بالنظر الى مصدرها فقد يكون السند حكما او امرا او قرارا قضائيا وقد يكون عقدا او حكما تحكيم او محضر الصلح او الاتفاق او شيكا او سفتجة او عقدا توثيقيا او محضرا للبيع بالمزاد العلني او حكما لرسو المزاد فضلا عن العقود و الأوراق التي يعطيها القانون هذه الصفة ،[1] و العبرة في كون عمل ما او ورقة من الأوراق سندا تنفيذا ام لا هي بنص القانون ، فليست الاوراق السالفة الذكر في تلك المادة هي وحدها السندات التنفيذية ، و ان أي عمل او ورقة أخرى يضفي عليها المشرع في أي نص من نصوص القانون ، سواء قانون الاجراءات المدنية و الادارية او القانون المدني وغيرها من فروع القانون ، القوة التنفيذية تعتبر سندا تنفيذيا .[2]

فالمعيار في تحديد السندات التنفيذية هو نص القانون ، ذلك ان المشرع لم يشا ان يترك امر تحديد الاعمال او الأوراق التي تتمتع بالقوة التنفيذية للقضاء و انما قام بحصرها وعدها في محتوى المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث يمتنع القياس عليها وخلق نظير لها بمعرفة القضاء و الفقه ، كما انه ليس لارادة الافراد أي دور في هذا المجال ، فلا يمكنهم الاتفاق على اعتبار ورقة معيبة سندا تنفيذيا ، و لو فرض وجود مثل هذا الاتفاق فانه يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام ، و منه سنقسم مبحثنا هذا الى مطلبين باعتبار ان السندات التنفيذية تنقسم الى سندات تنفيذية قضائية اما المعيار الثاني الي يتم التقسيم على أساسه هو السندات التنفيذية غير قضائية .[3]

---

[2] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 13

[3] - سليمان بارش . شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، صفحة 29

[4] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 18و19

المطلب الأول :

السندات التنفيذية القضائية :

يقصد بالسندات التنفيذية القضائية السندات التي تصدرها الهيئة القضائية و تتمثل في الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية و الإدارية ، و القرارات الصادرة عن المجالس و مجلس الدولة و المحكمة العليا و كذا الأوراق بمختلف أنواعها و الاحكام الأجنبية الصادرة عن الهيئات القضائية غير وطنية ، و تعتبر السندات القضائية من اهم السندات التنفيذية و الأكثر شيوعا في الحياة العملية لأنها الضامن الأول للحقوق باعتبارها تصدر من الجهاز القضائي ، و قد تكون وليدة خصومة قضائية ، كما يمكن ان تكون إجرائية لا تحتاج الى خصومة في وجودها . [1]

الفرع الأول :

الاحكام و القرارات القضائية :

تعتبر الاحكام و القرارات من السندات التنفيذية بامتياز و هي التي لها قوة التنفيذية الاصلية ، تخضع لنفس الإجراءات و تؤدي دائما الى نتيجة واحدة و هي استيفاء الحقوق و ضمان تنفيذ الالتزامات ، و بالرجوع الى احكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها فرقت ما بين احكام المحاكم بما فيها احكام المحاكم الإدارية و قرارات المجالس بما فيها المحمة العليا و مجلس الدولة . [2]

أولا : احكام المحاكم الابتدائية :

يكون سندا للتنفيذ من بين احكام المحاكم ما يلي :

1- الاحكام الابتدائية النهائية : و هي الاحكام التي ينص القانون على صورها بصورة نهائية ، و هي احكام يجوز تنفيذها ، و الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية ، لا يوقف تنفيذها

2- الاحكام الابتدائية المصحوبة بشهادة عدم المعارضة او الاستئناف : أي صدور حكم من المحكمة ، سواء حضوري او غيابي ، و تم التبليغ القانوني و لم تتم المعارضة في هذا الحكم او الاستئناف طبقا للمواد 329 و 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بعد مرور المهلة الممنوحة و لم يقم بهذا الاجراء ، تسلم له شهادة عدم المعارضة او عدم الاستئناف ، و بعدها يصبح الحكم قابلا للتنفيذ حيث تنص المادة 609 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الاحكام و القرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد انقضاء اجال المعارضة او الاستئناف ، و تقديم شهادة بذلك من امانة ضبط الجهة القضائية المعنية و تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الى المحكوم عليه و تثبت عدم حصول معارضة او استئناف " [3]

---

[2] -محمد بوصري بلقاسم . طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، صفحة 105

[3] -عبد الرحمن بربارة . طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ، صفحة 65

[4] - الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 09/08 ، المرجع السابق ، صفحة 33

3- الاحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل : و هي احكام تصدر في حالات محددة قانونا ، وهي معجلة النفاذ ، رغم المعارضة او الاستئناف و نفاذها يتوقف على الزامية وجود عبارة مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف ، فهي احكام تنفذ مباشرة .[1]

ثانيا : قرارات المجالس القضائية و قرارات المحمة العليا :

1- قرارات المجالس القضائية : هي التي تصدر عن غرف المجالس القضائية ، و تمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي ، حكم المجل القضائي اما ان يلغي الحكم اول درجة او ان يؤيده ' او ان يكون حكما بعدم قبول الاستئناف .

-اذا الغى الحكم الاستئنافي حكم اول درجة ، زال كل اثر لهذا الأخير ، فاذا كان حكم اول درجة نافذا نفاذا معجلا ، و تنفذ جبرا فان حكم ثاني درجة الذي الغاه يعتبر سندا تنفيذيا لاعادة الحال لما كانت عليه ، و ذلك دون الحاجة لما كانت عليه ، وذلك دون الحاجة لان يحصل المحكوم له في الاستئناف على حكم جديد ، ذلك ان حكم الاستئناف الذي الغى حكم اول درجة يؤدي الى الغاء سائر الاثار التي ترتبت عليه ومنها تنفيذه .[2]

- اذا كان الحكم برفض الاستئناف و تأييد حكم اول درجة يرى البعض ان حكم اول درجة هو الذي يعتبر السند التنفيذي ، على أساس انه هو الذي يتضمن التأكيد الكامل للحق ، و ان حكم ثاني درجة لم يفعل سوى تأييده ، فحكم اول درجة هو الحكم الذي يحوز قوة الامر المقضى باستفاء طريق الطعن بالاستئناف ، و هذا هو الراي الذي يسير عله العمل في اغلب الدول العربية ، ولكننا نرى على العكس انه في حالة تاييد حكم محكمة درجة أولى ، فان السند التنفيذي هو حكم ثاني درجة فالواقع ان طريق الاستئناف ليس طريق طعن في الحكم بقدر ماهو طريق لاعادة نظر النزاع مرة ثانية فالقضية تناقش بأكملها في ثاني درجة بصرف النظر [3] عن العيوب التي تشوب حكم اول درجة ، و لهذا يمكن القول بان حكم ثاني درجة هو الذي يتضمن المركز النهائي لأداء الواجب من المحكوم عليه ، على انه اذا كان حكم ثاني درجة قد ايد الحكم الابتدائي في جزء منه فقط ، فان الحكمين يلزمان معا لتكوين السند التنفيذي بالنسبة لما يقضيان به كان يصدر حكم محكمة اول درجة بالزام البائع بتسليم المبيع و التعويض عن تأخير التسليم فذا طعن البائع في الحكم فيما يتعلق بالتعويض فقط و ايد الحكم في الاستئناف فان حكم اول يعتبر سندا تنفيذيا بالنسبة للتسليم ، و حكم ثاني درجة يعتبر سندا تنفيذيا بالنسبة للتعويض ، و من ناحية أخرى ، يلزم الحكمان معا لتكوين السند التنفيذي اذا كان الحكم ثاني درجة قد أحال في منطوقه على حكم اول درجة و يحدث هذا كثيرا في العمل ، عندما يقترح الحكم ثاني درجة على تاييد حكم اول درجة لأسبابه دون ان يبين ما الذي قضى به هذا الحكم الأخير .

---

[2] - عمر نبيل إسماعيل . الوسيط في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 78

[3] - فاروق حمودة . دروس عبر الخط في مقياس تطبيقات التنفيذ و البيوع القضائية ، جامعة لونيسي علي ، لية الحقوق و العلوم السياسية ، البليدة ، 2024/2023 ، صفحة 22و23

[4] - العربي صقر , العربي شحط عبد القادر . طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 69

اذا كان الحكم بعدم قبول الاستئناف يكون السند التنفيذي هو حكم اول درجة الذي يعتبر بالحكم بعدم قبول الاستئناف حائزا لقوة الامر المقضى .

و هذه القرارات هي سندات تنفيذية لانها صادرة عن جهة استئناف ، اما اذا صدرت هذه القرارات غيابيا فانه يمنح لها اجل لاجراء معارضة وهذا حسب المادة 328 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .[1]

2- قرارات المحمة العليا :

3- الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا من طرق الطعن غير عادية ، بصريح نص المادة 313 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القرارات التي تصدر عن هذه الهيئة الأصل فيها لا يكون سندا تنفيذيا ، لان محكمة النقض لا تفصل في الموضوع او الطعن امام هذه الهيئة أيضا لا يقف التنفيذ ، لانه طريق طعن غير عادي حيث تنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : ليس لطرق الطعن غير العادية و لا لاجل ممارسته اثر موقف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و المقصد بعبارة مالم ينص القانون على خلاف ذلك هو الحالات الاستثنائية التي يتوقف فيها التنفيذ و هو ما نصت عليه المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم او القرار ماعدا في : المواد المتعلقة بحالة الاشخاص و اهليتهم

دعوى التزوير "[2]

و مع ذلك هناك قرارات تصدر عن المحكمة العليا تصلح سندا تنفيذيا مثل :

أ- اذا كان قرار المحكمة العليا يتضمن تصحيحا من الناحية القانونية ، و لا يتاح الى إحالة الى محكمة موضوع من جديد .

ب- اذا كان قرار المحكمة العليا نص على إحالة من جديد الى محكمة موضوع ، فانه يكون سندا لاعادة الحالة الى ما كانت عليه ، و اذا كان سبق تنفيذ ما قضى به الحكم المنقوض .

ج- قرار المحكمة العليا الصادر بخصوص المصاريف و الغرامة التي تحكم بها على رافع الطعن عند طعنه ، و الحكم بكيدية الطعن. [3]

ثالثا: احكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة :

تعد المحاكم الإدارية و مجلس الدولة جهات القضاء الإداري في الجزائر ، باعتبار ان الجزائر من الدول التي تتبع نظام ازدواجية ، استحدثت هذه الهيئات بموجب دستور 1996 و القانونين العضويين 98-01 و 98-02 حيث تصدر هذه الهيئات قرارات بمناسبة فصلها في النزاعات التي تعرض امامها ، حيث تصدر عن هذه الهيئات احكام و قرارات ، تكون سندات تنفيذية بعد استنفاذ طرق و اجال الطعن المقررة قانونا .[4]

---

[2] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 19

[3] - سليمان بارش . شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 41

[4] - سيف النصر سليمان محمد . مرجع القاضي و المتقاضي في إشكالات و منازعات التنفيذ المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية ، بدون طبعة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، بدون سنة النشر ، صفحة 40

[1] - سليمان العربي . السندات التنفيذية عل ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 24

رابعا : التنفيذ المعجل للاحكام القضائية :

التنفيذ المعجل هو تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لاجراءه و هو استثناء من الأصل في التنفيذ ، وهو تنفيذ مؤقت غير مستقر يتعلق مصيره بصير الحكم ،بحيث يبقى هذا التنفيذ اذا بقي الحكم و ايدته جهة الطعن ، و يزول و تسقط اجراءاته اذا الغت جهة الطعن الحكم .

حي تنص المادة 323 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية " يوقف الحكم خلال اجل الطعن كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الاحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يامر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي او وعد معترف به او حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به او في مادة النفقة او منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة .

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى ان يامر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدون كفالة .[1]

كما تنص المادة324 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل امام رئيس الجهة القضائية المعروض امامها للاستئناف او المعارضة ، و يجوز له توقيف النفاذ المعجل ' عن طريق الاستعجال اذا راى ان الاستمرار فيه قد تترتب عليه اثار بالغة او اثار يتعذر استدراكها يفصل رئيس الجهة القضائية ' في الاعتراض على النفاذ المعجل في اقرب جلسة .[2]

1 أنواع النفاذ المعجل:

طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك في المادتين 323 و 324 فان التنفيذ المعجل نوعان نفاذ معجل بقوة القانون ، و نفاذ معجل قضائي

أ- النفاذ المعجل القانوني : الحكم القضائي المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون يستمد قوته

ب-التنفيذية من نص القانون او امر المشرع به ، بحيث لا يحتاج الامر ال تصريح المحكمة به ، فهو ملتصق بالمحكمة نهائيا و بصرف النظر عن رغبة القاضي ' او طرفي الخصومة ' اذا نصت عليه المحكمة في حكمها ' فانه مجرد ترديد لحكم القانون .

ويمكن حصر النفاذ المعجل بقوة القانون سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، او في قوانين أخرى نذكرها كالاتي :

الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية

حكم الإفلاس و التسوية القضائية

حالة المنازعة في الكفالة

الامر بالتخصيص [3]

---

[2] - عبد الحميد الشواربي . الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 44و45

[3] - الوافي فيصل .سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، المرجع السابق ، صفحة 36

[4] - فتحي والي . التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، طبعة 1 ، 1989 ، صفحة 64

ج- النفاذ المعجل القضائي :

التنفيذ المعجل القضائي هو الذي يطلبه الخصوم ، و لو كان من النوع الوجوبي فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ' لأنها لا تستطيع ان تقضي الا بما يطلبه الخصوم ' و ان فعلت كان حكمها خطا وهو نوعان ، نوع وجوبي يتعين على المحكمة ان تامر به متى طلب منها ، و نوع جوازي متروك لتقدير المحكمة عندما يطلب منها .[1]

- حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي :
- أي طلب الخصم النفاذ المعجل لا يجوز للمحكمة ان تغلقه في حكمها ، و الا كان حكمها قابلا للطعن للخطا ، و حالات التنفيذ المعجل الوجوبي وردت في المادة 323 فقرة ثانية و هي حالات حصرية تتمثل في :

وجود عقد رسمي : الاصل أن السند واجب النفاذ بذاته وبغير حاجة إلى رفع دعوى لاستصدار حكم يبنى على هذا السند ، غير أن الكثير من السندات الرسمية لا تحوز بذاتها القوة التنفيذية كما أن السندات الرسمية التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية كالعقود الموثقة قد لا تصلح بذاتها أساسا للتنفيذ لعدم استيفاء مضمونها لشروط السند التنفيذي (محققا الوجود ، معينا المقدار وحال الاداء) فيلزم في هذه الحالة الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء هذه الشروط .

وعلى ذلك يشترط لتحقق هذه الحالة أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ المعجل مبنيا على عقد رسمي، ويكون بذلك الحكم الصادر هو السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه .

فالعقد الرسمي مثال قد يكون مضمونه حقا معلقا على شرط ، أو غير معين المقدار مما ينفي صلاحيته كسند للتنفيذ ، فإذا ما صدر الحكم إستنادا إلى السند الرسمي يؤكد الحق أو يعين مقداره ، فإن هذا الحكم يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل ، و يعد بالتبعية لذلك سندا تنفيذيا ، فوجود السند الرسمي هو الذي يرجح وجود حق المحكوم له مما يبرر تعجيل تنفيذ الحكم الصادر ، لذلك فإنه يجب أن يكون الحكم مبنيا على العقد الرسمي . وإذا كان أساس تعجيل تنفيذ الحكم في هذه الحالة يكمن في وجود السند الرسمي بما يرجحه من وجود الحق ، فإن هذه العلة تنتفي إذا ما أثير الشك حول وجود السند وصحته ، فذا ما طعن في السند الرسمي بالتزوير إمتنع شموله بالنفاذ المعجل ، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه طرفا في السند الرسمي الذي بني عليه الحكم . [2]

وجود حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به :

يشترط لتحقق هذه الحالة توافر شروط ثالثة :

ـ أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ المعجل صدر تنفيذا لحكم سابق أي أن يكون مبنيا عليه ، فهذه الحالة تفترض وجود رابط قوي بين دعويين إحداهما سابقة على الاخرى ، بحيث يصدر الحكم في الدعوى اللاحقة نتيجة في الدعوى السابقة .

ـ أن يكون الحكم السابق نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، فالحكم النهائي يكون قد تحصن ضد إمكان الطعن فيه ، وهذا ما يبرر شموله بالنفاذ المعجل .

---

[2] - محمد الصاوي مصطفى . قواعد لتنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، طبعة 2 ، صفحة 168

[2] - فتحي والي ، المرجع السابق ، صفحة 73

ـ أن يكون المحكوم له والمحكوم عليه في الحكم الجديد طرفين في الخصومة التي صدر فيها الحكم السابق حتى يكون كل من الحكمين حجة في مواجهة المحكوم عليه وهو ما يقلل من احتمال إلغاء الحكم في الاستئناف .[1]

في مادة النفقة او منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة :

يرجع النفاذ المعجل في هذه الحالة لضرورة الاداء المالي المقضي به للمحكوم له وحاجته الماسة إليه وكذا الامر لحاجة الحاضن للمسكن الذي يمارس فيه الحضانة ويقتصر التنفيذ المعجل المنصوص عليه في المادة 323 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الاحكام الموضوعية بالنفقة الواجبة قانونا ، أما الاحكام بالتنفيذ المؤقتة فلا ينطبق عليها هذا النص، لانها تكون نافذة معجلا بقوة القانون طبقا للمادة 303 من قانون إجراءات مدنية وإدارية .

ويأخذ حكم النفقة الحكم الصادر برفعها لان زيادة النفقة تعد صورة من صور أدائها كما أن الحكمة من التنفيذ متوافرة في الحكم بزيادتها[2].

الوعد المعترف به : ويلاحظ أن الوعد المعترف به المنصوص عليه في المادة 323 لا نجد له مجالا في الواقع العملي ، ولم تأت به نصوصا سواء كانت إجرائية أم موضوعية وعلى ذلك يمكن إعتبار الوعد المعترف به إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام أو الواقعة القانونية المنشئة له ، ويكون هذا الاقرار في الخصومة التي انتهت بالحكم المطلوب.

و المشرع الجزائري جعل النفاذ المعجل في هذه الحالات الحصرية يكون بدون كفالة "[3]

حالات النفاذ المعجل القضائي الجوازي : في النفاذ القضائي الجوازي فالقاضي غير مقيد بحالات يقضي فيها بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 فقرة ثالثة و للمحكمة ان تحكم به او لا تحكم بحسب ما يتبين لها من ظروف كل قضية و اذا لم تحم به المحكمة فحكمها صحيح و لا تشوبه شائبة و مثاله دعوى استرداد الحيازة و للقاضي أيضا سلطة تقديرية في الامر في تقديم كفالة او لا .

و سبب الكفالة هو ان الحكم قد يكون معرضا للالغاء ، و للمحكوم عليه هنا ان يرد الحال الى ما كانت عليه و الكفالة قد تكون كفالة شخصية أي تقديم كفيل او كفالة عينية أي تقديم مبلغ من المال يوضع في خزانة المحكمة .[4]

الاعتراض على النفاذ المعجل : طبقا للمادتين 324 و 325 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجوز الاعتراض على النفاذ المعجل ، فللطرف المتضرر تقديم اعتراض على النفاذ المعجل يتم تقديمه بصورة مستقلة امام رئيس الجهة القضائية المعروض امامها المعارضة او الاستئناف ، بحيث يجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال ، اذا راى ان الاستمرار فيه قد يترتب عليه اثار بالغة ، لا يمكن تداركها و الاحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل غير ابلة للطعن فيها ، اما المادة 325 تشترط لقبول الاعتراض على النفاذ

---

[1] احمد ماهر زغلول ،. أصول التنفيذ وفق المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 4 ، صفحة 120

[2] ـ محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ، صفحة 171

[4] ـ احمد ماهر زغلول المرجع السابق ، صفحة 132

[5] ـ محمد حسنين . التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، طبعة 1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت،1986 ، صفحة 79

المعجل اثبات ان الحكم الذي قضى بالنفاذ المعجل قد تم الطعن فيه بالاستئناف او المعارضة [1].

الفرع الثاني: الأوامر القضائية :

يصد القضاء نوعين من الأوامر وفقا لنطاق سلطته ، فقد تصدر أوامر ليست موضوعية تسمى الأوامر على العرائض و ذلك بناءا على وظيفتها الولائية في حالات قانونية تختفي في المنازعة ظاهريا ، و قد تصدر أوامر موضوعية تسمى أوامر الأداء و الأوامر الاستعجالية و أوامر تقدير المصاريف القضائية .[2]

أولا: الأوامر على العرائض :

اعطى المشرع الجزائري للاوامر على العرائض في احكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صفة السندات التنفيذية بصفة مؤقتة لكون هذه الأوامر قابلة للتنفيذ بناءا على النسخة الاصلية و ذلك وفقا لمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يسقط الامر و لا يرتب أي اثر اذا لم يقدم للتنفيذ خلال الثلاثة اشهر التي تسري ابتداءا من تاريخ صدوره و هذا حسب المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لا يمنع هذا السقوط من إعادة تقديم عريضة جديدة لاستصدار امر على من جديد .

و فيما يخص وجوب مهر الامر على عريضة بالصيغة التنفيذية لكي يقبل فهنا يجب ان بين حالتين: الحالة التي لا يعترض فيها المحتمل اختصامه على تنفيذها ، في هذه الحالة ينفذ الامر بناءا على النسخة الاصلية كما تنص المادة 311 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " اما اذا وقع الاعتراض على تنفيذها و احتاج المحضر القضائي الى الاستعانة بالقوة العمومية فعليه طلب ذلك من ممثل النيابة كما تنص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد مهر الامر بالصيغة التنفيذية كما تنص المادة 311 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [3]

الإجراءات المتعلقة بالاوامر على العرائض :

تقديم طلب الى رئيس الجهة القضائية المختصة ، في شكل عريضة من نسختين معللة و تتضمن كل الوثائق المحتج بها ، يفصل فيها خلال 3 أيام من إيداع الطلب ، تسبيب الامر على العريضة ، يكون قابلا للتنفيذ بناءا على النسخة الاصلية ، اذا لم ينفذ خلال 3 اشهر يسقط ، في حالة رفض الطلب يكون الامر بالرفض قابلا للاستئناف امام رئيس المجلس القضائي ، يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ امر الرفض ، دون ان يخضع هذا الطعن للتمثيل الوجوبي بمحام ، يفصل رئيس المجلس في الاستئناف في اقرب الاجال .[4]

---

[2] - محمد الصاوي مصطفى . قواعد التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 81

[3] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 16

[4] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 21

[5] - سيف النصر سليمان محمد . مرجع القاضي و المتقاضي في اشالات و منازعات التنفيذ المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، صفحة 66و 67

ثانيا : أوامر الأداء :

يعتبر امر الأداء قرارا قضائيا بالمعنى الفني فمتى كان الدين من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار و حال الأداء ، جاز للدائن اتباع إجراءات استصدارها و فقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بعد صدورها كان للامر الصادر فيها قوة الحكم القطعي الملزم ، لذلك فهو يخضع في قوته التنفيذية للقواعد التي تنظم الاحكام الموضوعية و بالتالي فهو يكون قابلا للتنفيذ متى كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التي يجب ان يطلبها المستفيد منه خلال سنة ابتداءا من تاريخ صدوره و الا سقط امر الأداء و اصبح عديم الأثر و هذا حسب المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [1]

- شروط امر الأداء : من خلال نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يتضح شروط هذا الامر في :

دين من النقود

ثابت بالكتابة لا سيما العرفية المتضمنة الاعتراف بدين او تعهد بالوفاء او فاتورة مؤشر عليها من المدين

حال الأداء

معين المقدار

ان يكون الدين مستحق [2]

- إجراءات الطالبة بالدين: إجراءات المطالبة بالدين وفقا لما جاء في المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي :

ا- تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه .

ب- تحتوي هذه العريضة على كافة البيانات الواردة في المادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

ج ارفاق جميع المستندات المثبتة للمدين مع العريضة .

- الفصل في طلب امر الأداء :

ا يفصل الرئيس في الطلب خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب

ب الزام المدين بالوفاء بمبلغ الدين او رفض الطلب

ج عدم قابلية الامر بالرفض لاي طعن

د عدم المساس بحق الدائن في رفع الدعوى امام قاضي الموضوع

---

[2] - عبد الحميد الشواربي . الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 20

[3] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق ، صفحة 40

- تسليم امر الأداء : بعدما يصدر امر الأداء تتبع الإجراءات الاتية :
ا يسلم رئيس أمناء الضبط الى الدائن نسخة رسمية من امر الأداء
ب يتم التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء باصل الدين و المصاريف خلال 15 يوما
ج يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان ان للمدين حق الاعتراض على امر الأداء في اجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي
د يقدم الاعتراض على امر الأداء بطريق الاستعجال امام القاضي الذي أصدره ، للاعتراض اثر موقف التنفيذ امر الأداء .[1]

ثالثا : أوامر تحديد المصاريف القضائية :

ان الدولة لا تستطيع ان تأخذ بمجانية التقاضي كقاعدة عامة و انما تفرض على من يريد اللجوء الى القضاء رسوما محددة يدفعها الشخص ابتداءا يحكم بها أخيرا على من يخسر الدعوى ، فالتشريع هو الذي يحدد المصاريف القضائية و مصاريف سير الخصومة و الا انه يعفى من دفع هذه المصاريف المستفيد من المساعدة القضائية المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

و تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف سير الدعوى لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة و الخبرة و اجراءات التحقيق ، و مصاريف التنفيذ و اتعاب المحامي ما يحددها المشرع في المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تقدر المصاريف القضائية في الحكم الصادر في موضوع الدعوى سواء كان حكما او قرارا او امرا استعجاليا او امر أداء .[3]

و ان تعذر تحديد هذه المصاريف في السند القاضي بها يتم تحديد هذه المصاريف امر على عريضة يتقدم بها المحكوم له الى القاضي المختص المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يتم تبليغ المحكوم عليه بهذا الامر الذي له حق التظلم منه امام رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم في اجل 10 أيام تسري ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي اذا كان هذا الحكم صادرا عن اخر درجة ، و اعتبر المشرع ان الامر الصادر في الاعتراض في الامر الصادر في تقدير المصاريف غير قابل لاي طعن المادة 422 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و هكذا فان أوامر تقدير الرسوم القضائية و مصروفات الدعوى تعتبر أوامر قضائية بالمعنى الفني رغم عدم وجود نزاع او خصومة قضائية ، حيث ان المحكمة مخولة قانونا تقديرها و تحميلها لخاسر الدعوى ولهذا الأخير الحق في التظلم من الامر القاضي بتقديرها بعد ان يتم تبليغه بها في الاجال المحددة له .[4]

---

[2] - تواتي الصديق . محاضرات في طرق التنفيذ الجبري ، المدرسة العليا للقضاء ، 2008 200

[3] - عبد الرحمن بربارة . طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، المرجع السابق ، صفحة 72

[4] - العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 74

[5] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 18و19

و بما ان امر تقدير مصاريف الدعوى يعتبر امرا قضائيا و ليس ولائيا فانه لا يخضع لميعاد السقوط كما هو الحال بالنسبة للاوامر على العرائض و من ثم فان هذا الامر لا يسقط اذا لم يتم تنفيذه الا بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الاحكام النهائية ، و بعد انقضاء ميعاد التظلم يقدم الامر القاضي بالتقدير المصاريف و باعتباره متمما للحكم الصادر في الموضوع فانه في تقديرنا يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في الموضوع . [1]

-أوامر تقدير مصاريف الخبرة : هي أوامر نافذة في حق جميع الأطراف بمجرد صدورها سواءا اطراف الخصومة ، الخبير او حتى رئيس أمناء الضبط ، و هي تدخل ضمن الأوامر على ذيل العريضة ، فعلى من أراد التعجيل في الخبرة دفع تلك المصاريف لدى خزينة المحكمة و يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليمها للخبير و تصدر طبقا للمادة143 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

رابعا : الأوامر الاستعجالية :

أدرجت المادة 600 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الامر الاستعجالي ضمن السندات التنفيذية الأساسية و قد منحت لها القوة التنفيذية في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تمهر بالصيغة التنفيذية بمجرد صدورها و لا تنتظر اية إجراءات أخرى لكي تعتبر سندات تنفيذية ، اما اذا عدنا الى التعريف فان المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لكن يمكن تعريفها بانها هو كل ما يصدر عن القضاء الاستعجالي سواء بمناسبة دعوى اصلية كالاوامر الحراسة القضائية او فرعية كدعوى وقف اشغال الجديدة و وقف التعرض او من طرف رئيس المحكمة كما هو الحال بالنسبة لإشكاليات التنفيذ المؤقتة المنصوص عليها في المادة 631 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية او من طرف القاضي المكلف بالفصل في القضايا الاستعجالية ، شريطة ان يكون لهذه الأوامر صفة الالزام .[3]

و تطبيقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالامر الاستعجالي لا يمس باصل الحق و هو معجل النفاذ بقوة القانون ، بكفالة او بدون كفالة رغم كل طرق الطعن ، و في حالات الاستعجال القصوى يامر القاضي بتنفيذ الامر بموجب النسخة الاصلية للامر ، حتى قبل تسجيله و هذه الاحكام الاستعجالية غير قابلة للاعتراض و لا للمعارضة على النفاذ المعجل .

و النفاذ المعجل في الأوامر الاستعجالية لا يخضع لتقدير القاضي بل هو مقرر بقوة القانون و لايحتاج الى ان يحكم به القاضي لان القضاء الاستعجالي وجد لاتخاذ تدابير مؤقتة من شانها حماية الحقوق المتنازع عليها الى غاية الفصل فيها من طرف قاضي الموضوع . [4]

---

[2] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 21

[3] - احمد خليل . احمد هندي . قانون التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 ، صفحة 206و207

[4] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق فيصل وفقا لقانون الإجراءات المدنيةو الإدارية الجديد 09/08، المرجع السابق ، صفحة 39و40

[5] - عمر بن سعيد طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 19

خامسا :

أوامر تنفيذ المصالحة في القضايا الاجتماعية :

هذه الأوامر نصت عليها المادة 34من القانون 90-04 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و تنص المادة على انه : " في حالة عدم التنفيذ اتفاق المصالحة من قبل احد الأطراف وفقا للشروط و الاجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يامر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من اجل التنفيذ في اول جلسة و مع استدعاء المدعي عليه نظاميا ، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة ... و يكون لهذا الامر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن ، يقوم صاحب المصلحة بتقديم طلب التنفيذ عن طريق عريضة موجهة لرئيس القسم الاجتماعي لدى المحكمة مع استدعاء المدعي عليه بطريقة نظامية أي عن طريق محضر قضائي الذي يكلفه بالحضور ، و يصدر حينئذ امر يمنح لمحضر المصالحة القوة التنفيذية و بالتالي يمهر بالصيغة التنفيذية ليصبح سندا تنفيذيا . [1]

سادسا : أوامر المصادقة على محضر الوساطة : الوساطة هي وسيلة من بين الوسائل التسوية الودية للنزاعات و التي استحدثها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، و هو اجراء يجب على القاضي اقتراحه قبل اية إجراءات أخرى ، و تتوقف على قبول الأطراف لها ، و حينئذ يتم تعيين وسيط قضائي من بين القائمة المعدة مسبقا ، و على الوسيط ان يقوم بمهمته في اجل لا يتعدى 3 اشهر من تاريخ التعيين مع إمكانية تجديد الاجال ، و اذا ما توصل الى مشروع التسوية فانه يحرر محضر يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه هو و الخصوم و يحيله الى القاضي الذي يقوم باستصدار امر بالمصادقة عليه يمنح له بموجبه النسخة التنفيذية ، و هو غير قابل لاي طعن ، و يعتبر ذلك المحضر سندا تنفيذيا هذا في الجانب المدني

كما ان المشرع استحدث أيضا في قانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من الإجراء حيث اعتبر ان محضر الوساطة التي تقوم بها النيابة في مجموعة من الجنح و المخالفات تنتهي بمحضر الوساطة الموقع عليها من طرف الأطراف لا يعتبر سندا تنتفيذيا " [2]

المطلب الثاني :

السندات التنفيذية غير قضائية :

يقصد بالسندات التنفيذية غير القضائية تلك السندات التي تصدر من الجهات غير قضائية ، كما ان السندات غير القضائية هي سندات تتكون خارج ساحات القضاء ، و التي أدرجت المادة

---

[2] - نص المادة 34 من قانون 04/90

[3] - بلقاسمي نور الدين ، بلقاسمي عبد الله ، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 28

600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من تلك السندات و ترك المشرع المجال لايجاد سندات أخرى يمنح لها القانون تلك الصفة ، كما هو الحال بالنسبة للعقود للتوثيقية و محاضر الصلح و الوساطة و احكام التحكيم بالإضافة الى الأوراق التجارية و محاضر البيع بالمزاد العلني و احكام رسو المزاد على العقارات و منه سنقسم السندات التنفيذية غير القضائية الى ثلاثة أنواع ' النوع الأول يتمثل في العقود التوثيقية ' و النوع الثاني المتمثل في السندات التي وجدت كطرق بديلة لحل النزاعات اما النوع الثالث فهو ممثل في سندات أخرى ذات طابع تنفيذي "[1]

الفرع الأول :

العقود و السندات الناتجة عن الطرق البديلة لحل النزاعات :

تقسم الى عقود توثيقية تصدر عن الموثق كما عرفته المادة 3 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة الموثق و عقود و السندات الرسمية و كذلك الطرق البديلة لحل النزاعات "[2]

أولا : العقود التوثيقية :

تعتبر العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالايجارات التجارية و السكنية المحددة المدة و عقد القرض و الهبة و البيع و الرهن و الوديعة و فقا للمادة 600 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سندات تنفيذية ، سواء كانت للتنفيذ الجبري المباشر او للتنفيذ الجبري غير المباشر "

1 تعريف العقود التوثيقية : لقد عرفت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي بانه عقد يثبت فيه موظف عام او ضابط عمومي او شخص مكلف بأداء خدمة عامة ، ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للاشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصاته .[3]

2 القوة التنفيذية للعقود التوثيقية : العقد التوثيقي مثله مثل باقي السندات يجب ان تتوافر فيه ، المقتضيات الموضوعية و الشكلية التي تتطلبتها المادة 600 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أ المقتضيات الموضوعية :

- يجب ان يكون محل العقد التوثيقي اداءا قابلا للتنفيذ أي التزاما يمكن اقتضاؤه جبرا ، اما اذا اقتصر العقد على مجرد تقير الحق فانه لا يعد سندا تنفيذيا .
- يجب ان يكون محل الالتزام الذي تضمنه العقد التوثيقي محقق الوجود ، معين المقدار ، و حال الأداء و ليس بالضرورة ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود بل قد يكون شيئا اخر قابل للتنفيذ الجبري كالتسليم مثلا .

---

[2] - سليمان العربي ، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 50

[3] - المادة 3 من قانون 06/ 03

[4] - فاروق حمودة . دروس عبر الخط في مقياس تطبيقات التنفيذ و البيوع القضائية ، المرجع السابق ، صفحة 26

ب المقتضيات الشكلية : لكي تعد العقود التوثيقية سندات تنفيذية بذاتها و علاوة على المقتضيات الموضوعية لابد ان تتوافر فيها المقتضيات الشكلية التالية :

- ان يحررها و يوثقها الشخص المؤهل قانونا ضمن اختصاصاته و وفقا للشكل المحدد قانونا المادة 324 من القانون المدني
- ان يذيل هذا العقد بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و متى توافرت المقتضيات الموضوعية و الشكلية فان العقود التوثيقية تعد بذاتها سندات تنفيذية دون الحاجة الى استصدار حكم من القضاء بتنفيذها ، و هي تكون صالحة للتنفيذ ما لم يثبت الحكم بتزويرها او ينقضي الحق فيها بالتقادم وفقا للقواعد العامة و هذا حسب المادتين 324 مكرر 5 و 308 من القانون المدني و المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

ثانيا : محاضر الصلح :

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 990 الى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يعتبر من الطرق البديلة لحل النزاعات ، تفاديا لإجراءات التقاضي الطويلة حيث أجاز المشرع لاطراف الخصومة التصالح ، في أي مرحلة كات عليها الدعوى سواء تلقائيا او بسعي من الطرف القاضي المنظورة الخصومة امامه ، حيث يتم الصلح في الوقت و المكان الذي يراه القاضي مناسبا ، و بمجرد التصالح يثبت ذلك بمحضر يوقعه الخصوم و القاضي و امين الضبط ، لتنقضي به الخصومة .

اعتبر المشرع في المادة 459 من القانون المدني الصلح عقدا ينهي به الطرفان نزاعا قائما او محتملا و اعتبره في المادة 462 من القانون المدني منهيا للنزاعات التي تناولها و يترتب عليه اسقاط الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية .

أجاز المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للخصوم التصالح تلقائيا كما اعطى للقاضي سلطة السعي في ابرام الصلح بين الخصوم في جميع مراحل الخصومة و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

و لكن حتى تكتسي عقود الصلح المبرمة خارج دار القضاء او محاضر الصلح التي يتفق فيها الخصوم امام القاضي اوجب الفقه و القانون توافر مقتضيات موضوعية و مقتضيات شكلية في ان واحد .

1 المقتضيات الموضوعية : يجب أولا ان يتضمن عقد الصلح او محضر الصلح اداءا قابلا للتنفيذ الجبري فيجب ان يتضمن اداءا من طرف الى طرف اخر او عملا او امتناعا عن عمل

---

[2] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 23و24

[3] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 43

و ليس تقريريا للحق او منشا له و ثانيا يجب ان يكون الحق الثابت في عقد الصلح او محضر الصلح محقق الوجود و معين المقدار و حال الأداء .

2 المقتضيات الشكلية :

يجب ان يتم التصديق على محاضر الصلح في مجلس الصلح سواء كان خارج دار القضاء او امام القاضي و التاشير عليه من طرف قاضي الموضوع .

كما يجب التوقيع على محضر الجلسة المثبت للصلح المبرم امام الجهة القضائية او خارجها من الخصوم او وكلائهم ومن الكاتب و القاضي ، فالمشرع اعتبر هذه الإجراءات الشكلية بمثابة توثيق قضائي للصلح .[1]

و يستمد الصلح قوته التنفيذية حسب الراي الراجح الى إرادة طرفيه الموثقة في محضر الجلسة و الى تأشيرة القضاء عليه و بهذا التأشير يتحول هذا الصلح الى عمل قضائي .

و حتى يكتسي عقد الصلح المؤشر عليه او محضر الصلح صفة السند التنفيذي يجب ان يودع بامانة ضبط المحكمة و هذا حسب المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يمهر بالصيغة التنفيذية مثله مثل باقي السندات التنفيذية .[2]

ثالثا : احكام التحكيم :

هو نظام قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق بين الأشخاص تابعين للقانون الخاص او الأشخاص العامة اذا تعلق الامر بالعلاقات الاقتصادية الدولية ، على اخضاع نزاع معين للفصل فيه لاشخاص اخرين غير قضاة الدولة ، فالمشرع رخص في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكل الأشخاص المبينة حق اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق حرية التصرف فيها .[3]

التحكيم هو الاتفاق على عرض النزاع على الأشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون اللجوء الى المحكمة المختصة يختارهم الخصوم ، و لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق له مطلق التصرف فيها ، اما الحقوق التي لا يجوز فيها اللجوء الى التحكيم فهي المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الأشخاص و اهليتهم ، اما الأشخاص المعنوية العامة لا يجوز لها طلب التحكيم الا في العلاقات الدولية او اطار الصفقات العمومية .[4]

و نحن لا نتناول التحكيم في ذاته فهذا النظام يكاد اليوم ان يكون علما قائما بذاته و انما نحاول ان نميز هذا النظام من زاوية مدى اعتبار حكم التحكيم سندا تنفيذيا مثله مثل الاحكام الصادرة عن الدولة و هل يشترط ان يكون هذا الحكم أي حكم التحكيم الزام لقوة الشيء المقضي فيه

---

[2] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 20و21

[3] - نبيل صقر . العربي شحط عبد القادر . طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 76

[4] - سليمان بارش . شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 43

[5] - سيف النصر سليمان محمد . مرجع القاضي و المتقاضي في إشكالات و منازعات التنفيذ المدنيةو التجارية و الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، صفحة 63

استنادا الى المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فان المبدا الذي اعتنقه المشرع الجزائري هو عدم الاعتراف بالقوة الفردية الخاصة وحدها لكي تصلح أساسا لتزويد حكم التحكيم بالقوة التنفيذية فحكم التحكيم في ذاته لا يحوز القوة التنفيذية بمجرد صدوره عن التحكيم لانه ليس صادرا عن المحاكم بالتالي لابد من الحصول على امر بالتنفيذ حكم التحكيم من القضاء الدولة ، لانه في حاجة الى رقابة خارجية شكلية من هذا الأخير عليه و بالتالي فعدم حيازة حكم التحكيم للقوة التنفيذية هو امر مؤقت و ليس دائم . [1]

و يزول هذا المنع باخضاع هذا الحكم لرقابة القضاء للتثبت من خلوه من العيوب الشكلية و هي رقابة تنصب على حكم التحكيم و عدم خروجه عن الحدود المتفق عليها و عدم مخالفتها للنظام العام كما تنص على ذلك المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فاذا كانت الشروط الشكلية المتوفرة في حكم التحكيم تعين منح هذا الحكم امر بالتنفيذ و بالتالي يتم اسباغ القوة التنفيذية على هذا الحكم ويصير سندا تنفيذيا .[2]

فحم التحكيم لا يكتسب القوة التفيذية الا بعد الامر بتنفيذها من قبل رئيس الجهة القضائية و بعد ان يتم هذا الامر مرفقا بحكم التحكيم بامانة ضبط هذه الجهة و هذا حسب نص المادة 600 فقرة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعد التوصل الى اتفاق التحكيم يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه و هذا حسب نص المادة 1031 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، و هذا الحكم غير قابل للمعارضة ، اما الاستئناف في احكام التحكيم ترفع في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بها امام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ، و القرارات الفاصلة في الاستئناء هي وحدها قابلة للطعن بالنقض ، و بعدها يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ بأمر رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصه و يودع اصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل ، و يمكن للخصوم الاستئناف الامر القاضي برفض التنفيذ في اجل 15 يوما من تاريخ الرفض امام المجلس القضائي ، بعدها طبقا للمادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف .[3]

اما الاحكام الخاصة بالتحكيم الدولي يتم الاعتراف بها في الجزائر اذا ثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ، اما عن تنفيذ هذه الاحكام في الجزائر تطبق عليها المواد 1035 الى 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

رابعا : محضر الوساطة :

---

[2] - سليمان العربي . السندات التنفيذية على ضوء قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 56

[3] - المادة 1006 من قنون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4] - فاروق حمودة . دروس عبر الخط في مقياس تطبيقات التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 25

[5] - فتحي والي . التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 104

هي محاضر التي تتضمن بنود الاتفاق الناتج عن اجراء اتفاق و الوساطة اجراء الزم المشرع القاضي بعرضه عل الخصوم في جميع المادة باستثناء قضايا شؤون الاسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه ان يمس بالنظام العام و هو ما نصت عليه المادة 990 من القانون 09/08 .[1]

نص المشرع على الوساطة كطريقة بديلة لحل النزاعات في المواد من 994 الى 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يتم تعيين وسيط بامر يصدره القاضي الذي عرض اجراء الوساطة على الخصوم و يبدا الوسيط مهامه فور تلقيه نسخة من الامر بعد ان يخطر القاضي بقبول مهمة الوساطة ، و عند انهاء الوسيط لمهمته ، يحرر محضرا بمضمون الاتفاق يوقعه هو و الخصوم ، بعدها يصادق القاضي على محضر الوساطة بموجب امر غير قابل لاي طعن ' و هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ وفق إجراءات التنفيذ العادية .

اذا قبل الخصوم هذا الاجراء يعين القاضي وسيطا لمحاولة التوفيق بينهم و إيجاد حل للنزاع في مدة لا يتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط و بعد موافقة الخصوم .[2]

و تشمل الوساطة كل النزاع او جزء منه و لا يترتب عن هذا الاجراء تخلي القاضي عن القضية اذ يبقى تحت رقابته و بامكانه انهاء الوساطة في أي وقت سواء بطلب من الوسيط او من الخصوم او من تلقاء نفسه اذ تبين له استحالة السير الحسن لها .

و تسند الوساطة الى الشخص الطبيعي او جمعية وفقا للشروط المنوص عليها في المادتين 997 و 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب امر يتضمن وجوبا :

موافقة الخصوم

تحديد الاجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية للجلسة و ذلك في حدود ثلاثة اشهر و بمجرد النطق بامر التعيين الوسيط يقوم امين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط و يجب على هذا الأخير اخطار القاضي بقبوله مهمة الوساطة و دعوة الخصوم الى اول لقاء للوساطة .

كما عليه احضار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته و في حالة قيام الوسيط بمهمته وجب عليه احضار القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق او عدمه .

فان تم الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه هو و الخصوم

و برجوع القضية الى الجدول يصادق القاضي على محضر الاتفاق بموجب امر غير قابل لاي طعن و يمكن بذلك لاي طرف تسلم نسخة منه .[3]

---

[2] - المادة 990 من القانون 09/08

[3] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 47

[4] - فتحي والي . التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 104

و لا يكون محضر الوساطة سندا تنفيذيا الا تضمن الزاما على عاتق احد الطرفين و امهر بالصيغة التنفيذية .

الفرع الثاني :

سندات أخرى لها صفة السندات التنفيذية :

بالإضافة الى السندات التنفيذية التي سبق التطرق لها هناك سندات أخرى نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والادارية كما هو الحال بالنسبة للشيكات و السفاتج او محاضر البيع بالمزاد العلني و احكام رسو المزاد على العقار. [1]

أولا : الشيكات و السفاتج :

حددت المادة 600الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سبيل الحصر الشيك و السفتجة كسندات تنفيذية مستمدا بذلك على ماجاء في القانون التجاري عند تنظيمه لتلك الأوراق ، و وضع لهما نظام خاص باعتبارهما أداة ائتمان في المعاملات التجارية ، و منح لهما بصفة استثنائية القوة التنفيذية المباشرة في المواد 440 بالنسبة للسفتجة و 536 بالنسبة للشيك و هذا في القانون التجاري ، ومن خلال هذه المواد تتحول تلك الأوراق من وثائق شكلية تجارية الى سندات تنفيذية تسمح لمن له مصلحة التنفيذ بموجبها بمجرد تبليغ عدم الدفع او عدم الوفاء .[2]

الشيك هو محرر مكتوب وفق لاوضاع شكلية يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا او مؤسسة ، بان يدفع لشخص ثالث هو المستفيد او لشخص يعينه هذا الأخير او لحامله اذا كان الشيك للحامل مبلها معينا في وقت محدد او بمجرد اطلاع على الشيك ، و اشترطت المادة 536 من القانون التجاري لكي يصبح الشيك سندا تنفيذيا من الناحية الموضوعية انعدام الرصيد او عدم كفايته عند تقديم الشي للوفاء و من الناحية الشكلية تسليم للمستفيد شهادة تثبت واقعة عدم الدفع التي يقوم المحضر بتبليغها للساحب .

كذلك بالنسبة للسفتجة التي يقصد بها محرر صادر من الدائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لاذن شخص اخر او لاذن الدائن نفسه او لاذن حامل المحرر و لكي تصبح سندا تنفيذيا يجب ان تستوفي شرط موضوعي و هو عدم الوفاء بها عند تقديمها و شرط شكلي و هو تبليغ الاحتجاج بعدم الوفاء للمسحوب عليه .[3]

ومنه اعتبر المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشيكات و السفاتج سندات للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج بعدم الوفاء الذي يوجه للمدين .

---

[2] - سليمان العربي . السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 58

[3] - بولعراس رحيمة . بوعمرة اسيا . السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة صوت القانون ، العدد 2 ، الجزائر ، 2022 ، صفحة 96و97

[4] - محمد بوصري بلقاسم . طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، صفحة 141

فالتبليغ بالاحتجاج لعدم الوفاء للسفتجة او الشيك يعتبر بمثابة امر بالدفع يعطي لحامل الشيك او السفتجة الحق في الحصول على الصيغة التنفيذية التي تعطي للشيك او السفتجة القوة التنفيذية .
و يتم الحصول على الصيغة التنفيذية بناءا على امر على عريضة تقدم من طرف حامله أي حامل الشيك او السفتجة الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المال المراد التنفيذ عليه لاستيفاء ما تضمنته السفتجة او الشيك عن طريق حجز و بيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]
فالنسبة للسفتجة و حتى يكتسب هذا الاحتجاج هذه القوة يجب ان يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادتين 442- 443 من القانون التجاري .
اما بالمسبة للشيك فلقد اوجبت المادة 529 من القانون التجاري توجيه الاحتجاج الى المدين و هو الاحتجاج الذي يجب ان يتضمن البيانات المبينة في المادة 530 من القانون التجاري .
غير ان المشرع لم يكتف بالاحتجاج المنصوص عليه في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بل اعتبر ان تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد او نقصه لصاحب الصك بالدفع يؤدي سكوت هذا الأخير عن الدفع في اجل عشرون يوما تسري ابتداءا من تاريخ اصدار التبليغ الى قيام حق حامل الشيك في الحصول على امر صادر على ذيل عريضة بحجز و بيع الممتلكات صاحب الشيك وهذا حسب ما جاء في نص المادة 536 من القانون التجاري .
و متى استوفت هذه الشكليات في كل من السفتجة و الشيك اصبحتا سندات تنفيذية يتم تنفيذهما جبرا عن المدين .[2]

ثانيا : محاضر البيع بالمزاد العلني و احكام رسو المزاد على العقار :

بسبب طبيعة المال المحجوز فرق المشرع بين بيع المنقول و العقار ، فاعتبر في المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محضر البيع برسو المزاد في المنقول سندا تنفيذيا و رتب اثاره فيما يتعلق بفارق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن الشيء المبيع .
كما رتب نفس الاثر في مواجهة المحضر القضائي او محافظ البيع بالمزايدة فاعتبر في الفقرة الثانية من نفس المادة المحضر القضائي او محافظ البيع بالمزايدة حسب الحالة ملزما بدفع ثمن المبيع اذا لم يستوفيه من الراسي عليه المزاد فورا ، او في الاجل المحدد في شروط البيع او اذا لم يبادر الى إعادة البيع خلال اجل أقصاه 15 يوما .[3]
و في الفقرة الثالثة من نفس المادة اعطى المشرع للمحضر المثبت لرسو المزاد قوة السند التنفيذي تجاه من اشرف منهما على عملية البيع أي المحضر القضائي او محافظ البيع

---

[2] - تواتي الصديق . محاضرات في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق
[3] - عبد الرحمن بربارة . طرق التنفيذ منن الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، صفحة 91
[4] - سليمان بارش . شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 46

بالمزايدة حسب الحالة على عملية البيع يمكن بمقتضاه استيفاء ثمن المبيع منهما الدائن المستفيد من السند التنفيذي موضوع التنفيذ غير ان هذا المحضر لا يتمتع بالقوة التنفيذية الا اذا تم ايداعه بامانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها البيع بالمزاد العلني كما تنص على ذلك الفقرة 12 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [1]

فتعتبر محاضر البيع بالمزايدة التي تتم بعد اتباع إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة و انتهاء البيع برسو المزاد لمن تقدم باعلى عرض يقوم المحضر القضائي او محافظ البيع بالمزايدة حسب الاختصاص بتحرير محضر يثبت فيه رسو المزاد .

و يجب ان يتضمن المحضر على الخصوص البيانات المحددة في المادة 715 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يوقع عليه من طرف المحضر او محافظ البيع بالمزاد العلني و كذا الراسي عليه المزاد و تودع النسخة الاصلية بامانة ضبط المحكمة و يكون حينها مثل هذا المحضر سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري اتجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع بفرق الثمن ، او اتجاه المشرف على البيع سواء كان محافظ البيع بالمزايدة او المحضر القضائي اذا لم يستوف ثمن البيع من الراسي عليه المزاد فورا في الاجل المحدد في شروط البيع و لم يبادر الى إعادة البيع خلال اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البيع يكون بذلك المشرف على البيع ملزما بدفع ثمن المبيع . [2]

اما بالنسبة للعقار فان المشرع اعتبر الحكم برسو المزاد سندا تنفيذيا كما اعتبره ناقلا للملكية ، فهذا الحكم ينقل الى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له العقارات او الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني و كذلك كل الارتفاقات العالقة بها .

حيث بعد اجراء البيع بالمزاد العلني للعقار و في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة او القاضي الذي يعينه وفقا لاحكام المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية برسو المزاد على من تقدم باعلى عرض .

يقوم القاضي المذكور بتحرير حكم رسو المزاد يتضمن على الخصوص البيانات المحددة في المادة 763 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتم تقييد هذا الحكم في المحافظة العقارية من طرف المحضر القضائي ويكون سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري وفقا لاحكام المادة 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجاه المحجوز عليه او الحائز او الكفيل العيني او الحارس الذين لا يبلغون بحكم رسو المزاد و يكون هذا الحكم غير قابل لاي طعن "[3]

---

[2] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، صفحة22

[3] - عبد الرحمن بربارة . طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، صفحة 86

[4] - تواتي الصديق . محاضرات في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق

و باعتباره ناقلا للملكية فان هذا الحكم يجب شهره بالمحافظة العقارية استنادا الى احكام المادة 793 من القانون المدني حتى تكون له الحجية في مواجهة المدين المحجوز عليه و الدائن الحاجز و الغير. [1]

و يعتبر حكم رسو المزاد سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه في مواجهة الغير بالنسبة للحقوق التي اصبح للراسي عليه المزاد ، و اعتبر المشرع هذا الحكم غير قابل لاي طعن و هذا حسب ما جاء في المواد 762- 764 – 765 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و العلة في اعتبار حكم رسو المزاد سندا تنفيذيا و في نفس الوقت سندا للملكية هو ان هذا الحكم قد تضمن الزاما و بالتالي يمكن تنفيذه وفي نفس الوقت هو ناقل للملكية و بالتالي هو مقرر لحق الملكية للراسي عليه المزاد على العقار او الحق العيني موضوع البيع و هو الحق الذي يخول له استعمال السلطات المقررة للمالك بمقتضى احكام القانون المدني .

و العلة في عدم قابليته للطعن ان هذا الحكم هو اجراء تنتهي به إجراءات التنفيذ غير المباشر على العقار ، فهذا الحكم لم يصدر نتيجة خصومة قضائية جاءت نتيجة دعوى قام برفعها احد الخصوم ضد الخصم الاخر لمطالبته بالوفاء بالالتزام . [2]

ثالثا : الكفالة :

اذا اصدر القاضي حكما او قرارا تضمن الزام المحكوم له بتقديم كفالة واختار المحكوم له تقديم كفيل و هذا حسب ما جاء في نص المادة 646 من القانون المدني و قبل المحكوم عليه ذلك او نازع في يسر الكفيل ، المادة 587 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و زال اثر منازعته لسبب ما فانه يتم تقديم الكفيل بالجلسة بعد ايداعه للمستندات الدالة على ملائمته في امانة الضبط او إيداع كفالة بامانة الضبط ، و تكون الكفالة صحيحة حسب ما ورد في نص المادة 589 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تعد بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .[3]

فاذا تم تنفيذ الحكم معجلا ثم الغي عند الطعن فيه ، جاز لمن تم التنفيذ ضده ان يرجع على من قام بالتنفيذ و على الكفيل برد الحال الى ما كان عليه ، و هو في هذا لا يحتاج الى رفع دعوى ضد هذا الكفيل واستصدار حكم له و حسبه ان يحصل من امانة الضبط على صورة من الكفالة الممهورة بالصيغة التنفيذية ، و يقوم باعلانها الى الكفيل مع الحكم الذي صار تنفيذه و أوراق التنفيذ و الحكم الصادر في الاستئناف بإلغاء ذلك الحكم الذي تم تنفيذه معجلا ، و بذلك يجري تنفيذ الكفالة بالحجز على أمواله وفاء للمبالغ المحصلة من تنفيذ الحكم ، الذي الغي و ذلك تكون الكفالة سندا تنفيذيا و تتمتع بالقوة التنفيذية فورا و لا يحتاج الى امر بالتنفيذ و انما توضع عليها الصيغة التنفيذية وفقا لما نص عليها القانون .[4]

---

[2] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، المرجع السابق ، صفحة 46

[3] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجرات المدنية والإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 25

[4] - تواتي الصديق . محاضرات في التنفيذ الجري ، المرجع السابق ، صفحة

[1] - سليمان العربي . السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 60

و منه يمكننا القول ختاما للفصل ان المشرع الجزائري نظم السندات التنفيذية مبرزا دورها في التنفيذ و وضع لها بنود عامة و خاصة تختص بتبيان السندات التنفيذية و شروطها وانوعها حيث أولى أهمية بالغة للسندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 حيث نص عليه على سبيل الحصر في المادة 600 من هذا القانون و ليس على سبيل المثال ، كما ان المشرع الجزائري عمل الكثير الفراغات القانونية التي اليها الفقه و ذلك من خلال استحداث قوانين جديدة تراعي الظروف الحالية للمجتمع .

الفصل الثاني :

إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية و إشكالات تنفيذها :

في الوقت الحالي اصبح من المعروف و هو ما يندرج تحت كل المجتمعات مفادها انه لا يجوز للمرء ان يقتضي حقه بنفسه و هي قاعدة عالمية التطبيق ، و طبقا لهذه القاعدة لا يجوز للدائن ان يقتضي حقه بنفسه جبرا من مدينه المماطل ، حتى و لو كان هذا الحق ثابتا و مؤكدا في سند تنفيذي ، و انما يجب على الدائن ان يستعين بالسلطة العامة لاستيفاء حقه وفقا لقواعد و إجراءات معينة نظمها المشرع لتكفل دون عائق حصول الدائن على حقه و لذلك لا يقتص دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد اصدار حكم يؤكد حق الدائن بل يمتد الى تنفيذه .[1]

و تبدو مهمة المشرع في وضع قواعد و إجراءات التنفيذ في غاية الصعوبة و الدقة ، اذ يقتضي فن التشريع منه ان يوفق بين المصالح المتناقضة لاطراف التنفيذ ، فهو يوفق بين مصلحة الدائن في الاستيفاء السريع لحقه ، و مصلحة المدين في حمايته من أي تعسف صادر من الدائن عند التنفيذ ، ذلك ان التنفيذ يؤدي الى انشاء مرز قانوني له اطرافه و محله و سببه ، تتولد عنه بعض الاثار القانونية ، فتقع بواسطته بعض الالتزامات على طالب التنفيذ ما يتحمل المنفذ ضده بعضا من هاته الالتزامات أيضا ، بل ان التنفيذ قد ينشئ بعض الالتزامات على عاتق الغير ، و مثال ذلك : التزامه بالتقرير بما في ذمته عند توقيع الحجز على ما للمدين لديه و القواعد المنظمة لهذا المركز القانوني تمثل الأصول العامة للتنفيذ الجبري و هذه القواعد تمثل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه و كذا السند التنفيذي الذي يتبلور في هذا الحق ، و اشخاص التنفيذ الجبري و محل التنفيذ و كذا الإجراءات التي تسبق التنفيذ أي مقدمات التنفيذ .[2]

و قد فرض المشرع نوعا من الرقابة على عملية التنفيذ الجبري رغبة منه في احقاق العدالة و الموازنة بين المصالح المعقدة و المتشابكة بين اطراف التنفيذ ، و تقع هذه الرقابة على ممارسة طالب التنفيذ لحقه سواء من ناحية السند التنفيذي ، الحق المراد اقتضاءه و غير ذلك من اركان التنفيذ الجبري ، فاذا تخلف ركن من هذه الأركان او تمت مخالفة القانون فيه امكن للمنفذ ضده او الغير او حتى طالب التنفيذ الادعاء بعدم صحة التنفيذ او المطالبة بوقف اجراءاته ، وهو ما يعرف إشكالات التنفيذ .[3]

---

[2] - مول السويقة فتحي . إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، لية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/ 2020 ، صفحة 1

[3] - عبد الرحمن بربارة . طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 37

[1] - باريش كريمة . فعلية إجراءات التنفيذ الجبري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الرحمن ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، 2021/2020 ، صفحة 2

المبحث الاول :

مراحل تنفيذ السند التنفيذي :

قد يرد التنفيذ على مال و قد ير على عمل او امتناع عن عمل ، و يسمى التنفيذ في هذه الحالة بالتنفيذ المباشر في هذا النوع من التنفيذ لا يوجد لا حجز و لا بيع بالمزاد العلني و يعتبر التنفيذ المباشر الصورة النموذجية لتنفيذ الجبري .

و قد يكون التنفيذ عن طريق الحجز و نزع الملكية سواء كانت ملكية منقول او عقار ، ثم بعد ذلك بيع المال المحجوز بالمزاد و هذا التنفيذ يعرف بالتنفيذ غير المباشر فاذا قام المدين بتنفيذ السند التنفيذي بحريته و اختياره و دون اجبار فان التنفيذ هنا يكون تنفيذا مباشرا اما اذا رفض المدين فان الدائن يلجا في هذه الحالة بواسطة السلطة العامة للمطالبة بتنفيذ سنده بالجبر عن طريق الحجز و نزع الملكية المدين الموجودة في حيازته او حيازة غيره او باستعمال القوة العمومية لاجبار المدين المنفذ عليه على تنفيذ التزامه .

والقاعدة ان جميع أموال المدين ضامنة لدينه و يجوز الحجز عليها و الاستثناء ان هناك من هذه الأموال ما لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات خاصة تجد مصادرها في اماكن متعددة من نصوص القانون او الاتفاقيات او احترام تخصيص المال لغرض معين . [1]

المطلب الأول :

مقدمات التنفيذ :

ان مقدمات تنفيذ السندات التنفيذية ليست من صميم طرق التنفيذ و انما هي مجرد اعمال تحضيرية بمعنى انه لا يترتب على مجرد اتباعها أي اثر في وضع مال معين من أموال المنفذ عليه تحت يد القضاء و مع ذلك يجب القيام بها لتحقيق غرض معين قبل البدء في التنفيذ و الا كانت طرق التنفيذ المباشرة او غير المباشرة باطلة حسب ما جاء في نص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "[2]

حيث اذا كان الغرض من إجراءات التنفيذ الجبري اقتضاء حق الدائن رغما عن مدينه ، فان الغرض من مقدمات التنفيذ هو احاطة المدين علما بان هناك سندا تنفيذيا مطلوبا منه الوفاء بما قضى به اختياريا و تحذيره من وجوب الاستجابة للدفع او الامتثال لما قضى به .

هذه الإجراءات التحضيرية او مقدمات التنفيذ ، هذه مقررة لصالح المنفذ ضده سواء ان التنفيذ مباشرا او غير مباشرا او كان يرد على المنقولات هي تحت يد المدين او لدى الغير و يرد على العقارات الموجودة تحت يد المدين ام في حيازة غيره او أيا ان السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه ، فهي سابقة على التنفيذ و ليست جزءا منه .

---

[2] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 82

[3] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 50

و مقدمات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هي تقديم السند التنفيذي الى المحضر القضائي و اعلان المدين بالسند التنفيذي و تكليفه بالوفاء و إعطائه مهلة حتى يتاح له الوفاء الاختياري . [1]

الفرع الأول :

تقديم السند التنفيذي :

أولا : ضرورة الطلب :

لايؤدي مجرد حصول الدائن على السند التنفيذي الى قيام المحضر القضائي بالتنفيذ من تلقاء نفسه بل لا بد من تقديم طلب له ليقوم بذلك ، و يقوم الطلب من طرف صاحب المصلحة في التنفيذ باعتبار ان التنفيذ الشخصي يملكه صاحب الحق في التنفيذ الذي هو حر في تنفيذ هذا السند او عدم تنفيذه ، فلا يمكن ارغام شخص على اقتضاء حقه جبرا ، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ان تنفيذ السندات التنفيذية يتولاها المحضر القضائي بناءا على طلب المستفيد او من ممثله القانوني او الاتفاقي .[2]

ثانيا : شكل الطلب و ميعاده :

لم يبين المشرع لا شكل و لا نوع الطلب الذي يتعين تقديمه الى المحضر القضائي ، و امام هذا السكوت نقول ان المشرع ترك ذلك للحياة العملية و في الحياة العملية يتقدم المستفيد من السند التنفيذي طالب التنفيذ او من يقوم مقامه او الممثل القانوني للشخص الطبيعي الخاضع للوصاية او الممثل القانوني للشخص المعنوي طالب التنفيذ او محاميه باعتبار ان من صلاحيات المحامي تمثيل موكله في طلب التنفيذ و متابعة اجراءاته .

بمجرد استلام المحضر القضائي للسند التنفيذي يتولى قيده في السجلات الخاصة بمكتبه و يسلم لطالب التنفيذ وصلا بذلك يتضمن اسم و لقب طالب التنفيذ ، و اسم و لقب ممثله ، نوع السند التنفيذي ، موضوع التنفيذ ، المبلغ المالي الذي استلمه المحضر القضائي مقابل التنفيذ ، تاريخ تحرير الوصل ، توقيع المحضر و خاتمه .[3]

و بخصوص مصاريف التنفيذ ، الرسوم ، و اتعاب المحضر القضائي ، و كل المصاريف القضائية الأخرى فانها تدخل ضمن مشتملات المصاريف القضائية استنادا الى احكام المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]

و استنادا الى احكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فان هذه المصاريف يتحملها خاسر الدعوى ، او الطرف الذي يحدده القاضي في حكمه ، او في الامر القاضي

---

[2]- سيف النصر سليمان محمد . مرجع القاضي و المتقاضي في إشكالات و منازعات التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 80

[3]- سليمان بارش . شح قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 57و58

[4]- الوافي فيصل . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 51و52

[5]- المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتحديد المصاريف ، و باعتبارها ذلك فان هذه المصاريف يتحملها المنفذ عليه و ما يدفعه طالب التنفيذ اثناء تقديمه للسند التنفيذي للتنفيذ من مبالغ يرد له عند نهاية التنفيذ أي عندما يمتثل المنفذ عليه ، عند نهاية إجراءات التنفيذ الجبري المباشر او التنفيذ الجبري غير المباشر [1].

ثالثا : التزام المحضر القضائي بقبول الطلب :

اذا قدم طلب التنفيذ الى المحضر القضائي العامل بدائرة الاختصاص المجلس القضائي الذي يقع فيه التنفيذ ، فانه يتوجب عليه قبوله و لا يجوز له رفضه و الا خضع للمسائلة ، شريطة ان يكون هذا السند التنفيذي كاملا و يتوافر على الشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها هذا السند .

رابعا : ميعاد تقديم طلب التنفيذ :

لم يحدد المشرع ميعادا لتقديم طلب التنفيذ ، فيجوز تقديمه في أي وقت شريطة ان لا يتقادم السند التنفيذي ، و مدة تقادم السندات التنفيذية هي 15 سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابلية السند التنفيذي للتنفيذ ، و قابليتها للتنفيذ تعني استنفاذ طرق الطعن العادية فيه اذا كانت هذه السندات احكاما او قرارات وطنية او اصبح الدين فيه مستحق للوفاء اذا كانت في باقي السندات حسب ماجاء في نص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير ان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 630 تنقطع بفعل اجراء من إجراءات التنفيذ . [2]

الفرع الثاني :

التكليف بالوفاء :

اوجب المشرع في نص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ان يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر يوما . [3]

و اوجب المشرع ان يتم تبليغ التكليف بالوفاء من طرف محضر المحكمة و ان يتضمن هذا التكليف بيانات وجوبية ، و ان يتم هذا التبليغ وفق القواعد و الإجراءات النصوص عليها في احكام المواد من 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يجب و بالإضافة الى تبليغه بالطرق وفق الاشكال المقررة قانونا ان يشتمل التكليف بالوفاء فضلا عن الصورة التنفيذية للسند التنفيذي مجموعة من البيانات و اوجب المشرع ان يتم تبليغ التكليف بالوفاء من طرف محضر المحكمة و ان يتضمن هذا التكليف بيانات وجوبية ، و ان

---

[2]- المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3]- عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 85

[1]- المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

يتم هذا التبليغ وفق القواعد و الإجراءات النصوص عليها في احكام المواد من 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا : بيانات التكليف بالوفاء :

1 هوية طالب التنفيذ : يجب ان يتضمن التكليف بالوفاء اسم و لقب طالب التنفيذ ، و صفته شخصا طبيعيا او معنويا ، و موطنه الحقيقي او المختار له في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ حتى يستطيع المنفذ عليه الوفاء الاختياري اوالمنازعة في السند التنفيذي او شروطه عن طريق إقامة دعوى الاشكال في التنفيذ مؤقت او موضوعي حسب الحالة للمطالبة مثلا بوقف التنفيذ لكون الحكم القضائي ليس نهائيا او كان هذا الحكم ليس مشمولا بالنفاذ المعجل او ان الدين قد انقضى بالوفاء او بالتقادم .

2 هوية المنفذ عليه : ذكر هوية المنفذ عليه في التكليف بالوفاء مهم أيضا فبمعرفته يستطيع المنفذ عليه او الغير منازعته في حالة وجود اشكال مؤقت او موضوعي في التنفيذ عن طريق الدعوى التي يرفعها و يقوم بتبليغها له حسب الهوية الموجود بالتليف بالوفاء .

3 تحديد موضوع الالزام بالوفاء : يجب تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي عن طريق تحديد الأداء المبين في السند التنفيذي و هذا البيان هو في الحقيقة جوهر التكليف بالوفاء .

باعتبار ان الغرض الأساسي من هو علم المنفذ عليه به ، فعلمه بوصوله اليه و بمضمونه يعتبر اثباتا لامتناعه عن التنفيذ الاختياري .

4 تحديد ميعاد الوفاء : يعتبر ذكر هذا الميعاد في محضر التكليف بالوفاء وجوبها ليتمكن المنفذ عليه من الوفاء الاختياري خلاله .[1]

- ميعاد التكليف بالوفاء : يعتبر ميعاد اعلان التكليف بالحضور ميعادا كاملا لا يحسب من اليوم الأول الذي وقع فيه التبليغ و لا اليوم الأخير ، و ان صادف اخر يوم عطلة امتد الميعاد الى اليوم عمل وفقا للقواعد العامة في المواعيد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يتعين انقضاء المهلة المحددة حسب ما جاء في نص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حتى يستطيع طالب التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، و بالمقابل يكون له حق في متابعة إجراءات التنفيذ الجبري في أي وقت يشاء شريطة ان يكون ذلك بعد انقضاء هذا الميعاد و ان لا ينقضي السند التنفيذي بالتقادم .[2]

و لكن ما قيمة التكليف بالوفاء اذا كان خال من النص على ذكر ميعاد التكليف بالوفاء و لم نكن امام حالة من الحالات المستثناة من مقدمات التنفيذ ،للجواب على هذا السؤال نقول ان المشرع لم يبين حكم القانون في هذه الحالة غير ان جانبا من الفقه و هو الراي الراجح يرى انه يجب

---

[2]- باريش كريمة ، فعلية إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 24

[3]- بربارة عبد الرحمن . طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 148

احترام ما تضمنته المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و ان مخالفتها يؤدي الى بطلان ، غير ان هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام لانه هو في صالح المدين و بالتالي لا يجوز له الوفاء بما تضمن السند التنفيذي .

و اذا كان التنفيذ يجري في مواجهة ورثة المدين او من يقوم مقامه فان الميعاد المنصوص عليه في المادة 612 المشار اليها سابقا لا يسري في حق هؤلاء الا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لهم او لاحدهم في موطن المورث و يتم الزامهم بالوفاء حسب ما جاء في نص المدة 617 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تسري نفس القاعدة اذا فقد المنفذ عليه اهليته او زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه، فان هذا الميعاد لا ابتداءا من تاريخ التبليغ بالوفاء لمن يقوم مقامه و ذلك في نص المادة 618 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

5 تحديد المصاريف القضائية استنادا الى احكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان خاسر الدعوى هو من يتحمل المصاريف القضائية هذا حسب الاصل و الاستثناء ان قاضي يستطيع تحميل جزء منها او كلها الى خصم اخر و في حالة تعدد الخصوم يجوز له توزيعها .[2]

و المصاريف القضائية حسب نص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشتمل على المصاريف المستحقة للدولة ، و مصاريف سير الدعوى لا سيما مصاريف التبليغ الرسمي ، و الترجمة ، و الخبرة ، و إجراءات التحقيق ، و مصاريف التنفيذ ، و أخيرا اتعاب المحامي كما يحدده القانون . [3]

كل هذه المشتملات يجب تحديدها وذكرها في محضر التكليف بالوفاء استنادا الى احكام الفقرتين 4 و5 من المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

و الغاية من النص على وجوب ذلك هو تمكين المنفذ عليه بما هو ملزم بالوفاء به اختياريا و خلال المهلة المحددة له قانونا حسب نص المادة 614 ممن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[5]

<u>ثانيا : جزاء مخالفة التكليف للبيانات الجوهرية :</u>

بالرجوع الى المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتبين ان المشرع قد استهل

---

[2]- عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 87

[3]- المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]- المادة 418 من قانن الإجراءات المدنية والاداية

[5]- المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[6]- المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

النص بقاعدة قانونية امرة عندما ينص على انه يجب ان يشتمل التكليف بالوفاء ، غير ان المشرع جعل هذا البطلان و خلافا للقاعدة القانونية الامرة قابلا للابطال باعتبار ان هذه البيانات هي تقررت لمصلحة المنفذ عليه ، الذي يجوز له المطالبة ببطلان هذا التكليف بشرط ان يرفع دعوى بطلان في اجل أقصاه خمسة عشر ة يوما من تاريخ تسليم التكليف بالوفاء الى المحكوم عليه .

و يعتبر هذا الميعاد ميعاد سقوط ، يسقط حق المنفذ عليه في المطالبة بالبطلان و في نفس الوقت يعتبر تنازلا منه على تمسكه بهذا النوع من البطلان .

و جعل المشرع اختصاص نظر دعوى البطلان من اختصاص القضاء الاستعجالي فهذه الدعوى يجب ان ترفع امام القضاء الاستعجالي الذي يتوجب على القاضي المكلف به الفصل في الدعوى عن طريق إجراءات الاستعجال .[1]

و بتحديده للجهة القضائية المختصة في نظر الدعوى بطلان التكليف بالوفاء و ميعاد رفعها و ميعاد الفصل فيها يكون المشرع قد جعل هذه الدعوى من دعوى الاستعجال التي نظم احكامها بمقتضى احكام المواد 299 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، فالاوامر الصادرة في دعوى البطلان هي معجلة النفاذ بكفالة او بغيرها و هي غير قابلة لا للمعارضة و لا للاعتراض على التنفيذ و تبقى هذه الأوامر قابلة للاستئناف الذي ليس له اثر موقف على تنفيذها . [2]

ثالثا : الحالات المستثناة من مقدمات التنفيذ :

هناك حالت يمكن البدء في التنفيذ فيها دون الحاجة الى اتخاذ مقدمات التنفيذ السابق الإشارة اليها لها او بعضها لاعتبارات مختلفة ، و هي حالات حددها المشرع في احكام المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فيجوز اجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتليف بالوفاء بما تضمنته السند التنفيذي دون مراعاة الاجال المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالتين هما :

- اذا كان التنفيذ يتم بموجب امر استعجالي .
- اذا ان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل[3]

استنادا الى نص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان المشرع و باستثناء الأوامر الاستعجالية و الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل قد استبعد باقي السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

---

[2]- الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانن الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 52

[3]- المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1 الأوامر الاستعجالية : يندرج تحت هذه الحالة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فالاوامر الاستعجالية هي معجلة النفاذ بكفالة او غيرها و هي غير قابلة لا للمعارضة و لا للاعتراض على التنفيذ .

فمتى كنا امام تنفيذ امر استعجالى بغض النظر عن طبيعته هل هو امر استعجالي عادي ام هو امر استعجالي واجب التنفيذ على المسودة كما هو الحال بالنسبة للاوامر الفاصلة في دعاوى الاستعجال القصوى ، فان هذا النوع من الأوامر يجوز تنفيذها بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنته دون مراعاة الاجال المنصوص عليها في المادة 612 و المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ففي هذه الحالة لا يقتضي القانون اية مقدمات للتنفيذ ، فالامر الاستعجالي ينفذ بمجرد تبليغه للمنفذ عليه ، و العلة من ذلك ان ما تتضمنه هذه الأوامر من الزام لا يتحمل التاخير في تنفيذه و ان كل تأخر عن التنفيذ قد يفقد الغرض من صدوره المتمثل في التدبير او التدابير التحفظية التي وفرها القضاء الاستعجالي حماية للحق ، فالتاخر في تنفيذ الامر الاستعجالي القاضي مؤقتا بمنح نفقة الابناء و الزوجة يؤدي الى حرمان هؤلاء من توفير الغذاء ، و التاخر في تنفيذ الامر الاستعجالي القاضي بالزام الخصم بالتوقف عن اشغال البناء التي شرع فيها على ارض مثقلة بنزاع قضائي يؤدي الى خلق وضع صعب يستحيل محو اثاره بعد الفصل في الموضوع اذا لم يكن الحكم الصادر في ذلك في غير صالح المنفذ عليه ،[1]

2 التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفذ المعجل : اوجب المشرع في نص المادة 609 في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تنفيذ حكم المشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف دون الحاجة الى إعطاء المنفذ عليه الاجال المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [2]

هذا النوع من الاحكام بينها المشرع و حدد حالات جعلها مشمولة بهذه القوة في المادة 323 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و الغاية من النص على جعل هذا النوع من الاحكام الواجبة التنفيذ هو احتمال عدم الغائها من طرف الجهة الاستئناف باعتبار ان الحق فيها ثابت لصالح المحكوم له بناءا على السبب الذي أدى الى إعطائها هذه القوة و باعتبار ان التاخر في تنفيذها لا يحتمل .

غير انه و خلافا للاوامر الاستعجالية فان هذه الاحكام تبقى قابلة للمعارضة و الاعتراض على التنفيذ المعجل فيها و هو الاعتراض الذي تنظره الجهة المعروض امامها الموضوع ، المحكمة اذا كنا بصدد معارضة ، و المجلس اذا كنا بصدد الاستئناف و في حالة وقوع هذا

---

[2]- عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق ، صفحة 89

[3] -المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الاعتراض و الفصل فيه قبل انتهاء مقدمات التنفيذ و باقي الإجراءات فان التنفيذ هنا يجب ان يتوقف الحين الفصل في الموضوع بحكم او قرار استنفذت فيه طرق الطعن العادية .[1]

رابعا : تحرير محضر امتناع عن الوفاء :

بعد فوات المدة القانونية المحددة ب15 يوما الممنوحة للمدين للوفاء الاختياري و لم يقم بالوفاء ، يحرر المحضر القضائي محضر عدم الوفاء يبين فيه امتناع المنفذ ضده عن الوفاء رغم جميع المحاولات التي قام بها المحضر القضائي ، و لم يبق له الا القيام باجراءات التنفيذ الجبري .

اما عن الوقت الذي يتم اجراء التنفيذ فيه من طرف المحضر فحسب نص المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فانه لا يجوز القيام باي تفتيش رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الخامسة مساءا ، و لا في أيام العطل الا في حالة الضرورة بعد اذن القاضي .[2]

المطلب الثاني :

التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية :

الحق في التنفيذ الجبري هو حق اجرائي اعترف به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمن بيده سند تنفيذي في حالة امتناع المدين عن التنفيذ الاختياري ، حتى يستطيع الدائن الحصول على منافع حقه رغما عن إرادة مدينه بالرجوع الى السلطة المكلفة بالتنفيذ كما سبق لنا تبيانه في موضعه و هذا ما يعرف بالتنفيذ المباشر .

اما إجراءات التنفيذ غير المباشر فهي تختلف وفقا لمراحله التي هي الحجز ثم البيع بالمزاد العلني ثم توزيع حصيلة التنفيذ الجبري على الدائنين الشراء في التوزيع ليستوفوا حقوقهم الثابتة في سنداتهم من حصيلة التنفيذ الجبري . [3]

الفرع الأول :

التنفيذ الجبري المباشر :

يعني التنفيذ الجبري المباشر ان يحصل المنفذ له على مضمون حقه مباشرة دون اللجوء الى مراحل التنفيذ الجبري غير المباشر المتمثلة في الحجز ، و البيع بالمزاد العلني ، و توزيع حصيلة المبيع على الدائنين .

أولا : تعريف التنفيذ الجبري المباشر :

ان التنفيذ الجبري المباشر يتجه الى تحقيق النتيجة العلمية التي يقتضيها الجزاء ، فيقوم المحضر القضائي بالعمل الذي تتطلبه هذه النتيجة ، فهو يعمل على تنفيذ السند التنفيذي الحكم

---

[2]- المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]- الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 52

[4]- عمر بن سعيد . . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 82

، او القرار الذي يقضي بالزام المنفذ عليه و هو كل من يحل محله باخلاء العقار و تسليمه الى طالب التنفيذ او قيامه بتنفيذ سند تنفيذي يقضي بالزام المنفذ عليه بتمكين طالب التنفيذ منقولات محددة بذاتها ، و نوعها او بتنفيذ الحكم القاضي بالزام المنفذ عليه بهدم بناء .[1]

ثانيا : شروط التنفيذ الجبري المباشر :

يشترط لاجراء التنفيذ الجبري المباشر شرطان :

1 عدم قيام مانع مادي يمنع من اجرائه و يجعله مستحيل التنفيذ : اذا كان التنفيذ مستحيلا يتولى المحضر القضائي اعداد محضر و تسليمه لطالب التنفيذ للجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض ، فاذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ التزامه و هو ما جاء في نص المادة 176 من القانون المدني .

اما اذا كان سبب عدم التنفيذ اجنبيا عن إرادة المنفذ عليه فان الالتزام في هذه الحالة ينقضي و يقع عبء الاثبات في هذه الحالة على المكلف بالتنفيذ المادة 176 من القانون المدني ، و المكلف بالتنفيذ

هنا هو المدين او خلفه الذي هو ملزم بإقامة الدليل على ان تنفيذ الالتزام من طرفه هو مستحيل التنفيذ ، فهو المكلف بإقامة الدليل هذا أولا و ثانيا لكون صاحب الادعاء و المدعي ملزم بتاسيس ادعائه و إقامة الدليل على صحته .

2 عدم وجود مانع ادبي يحول دون التنفيذ : يجب ان يكون التنفيذ الجبري ممكنا من الناحية الأدبية بحيث لا يؤدي القيام به الى المساس بحرية المنفذ عليه الشخصية ، فلا يجوز تكليف المنفذ عليه بالعمل او الامتناع عن العمل رغم ارادته بقهره على ذلك و لكن يجوز في هذه الحالة لطالب التنفيذ الحق في طلب التعويض المناسب لجبر ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب بسبب عدم الوفاء بالالتزام عينا ، فاذا اصر المنفذ عليه على عدم التنفيذ ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي أصاب طالب التنفيذ و هو ما جاء في نص المادة 175 من القانون المدني .[2]

من هذه الشروط يتبين ان التنفيذ الجبري المباشر يخضع في قاعده للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

ثالثا : التنفيذ عن طريق التعويض او الاكراه او من طرف طالب التنفيذ :

قبل تناولنا لهذا التنفيذ نشير ان المشرع قد تخلى عن نظام الاكراه البدني الذي كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يجيز في مادته 417 منه العمل بالاكراه البدني في المواد التجارية و قروض النقود عن طريق التنفيذ الأوامر و الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و التي تتضمن الحكم بدفع مبلغ مالي اصلي يزيد عن 500 دينار بطريق الاكراه

---

[2]- خضراوي الأمين . التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2020 ، صفحة 44

[3]- عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 91و92

البدني ، و ان هذا الاجراء لا يتم اللجوء اليه الا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها قانونا .[1]

و لاعتبارات دولية مصدرها المعاهدة التي انضمت اليها الجزائر و هو الانضمام الذي دفع المشرع الى التخلي عن هذا النظام ، و جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد خال من النص على تنفيذ السندات التنفيذية التي تتضمن التزامات نقدية عن طريق الاكراه البدني .

غير اننا نرى انه كان على المشرع ان يراعي ظروف الطرف الضعيف المدين الذي يستحيل عليه تنفيذ السند التنفيذي الذي تضمن التزاما بدفع مبالغ مالية بعد التخلي عن نظام الاكراه البدني في تنفيذ السندات التنفيذية ، عن طريق إيجاد نص يضمن حقوق هذا الطرف كالنص على حق المدين في اقتضاء حقه من خزينة الدولة و حلول الدولة محله للمطالبة بما دفعته من أموال الى الدائن طالب التنفيذ .[2]

و بهذا النص تكون الدولة باعتبارها السلطة المكلفة عن طريق أجهزتها بتنفيذ السندات التنفيذية قد قامت بتنفيذ الاتفاقية التي انضمت و صادقت عليها و في نفس الوقت قد حافظت على حقوق المنفذ له و مكنته من حقوقه الثابتة بمقتضى السند التنفيذي واجب التنفيذ و حافظت على حقها في استرداد ما دفعته عن طريق دعوى الحلول التي اقرها المشرع في قواعده العامة المنصوص عليها في القانون .[3]

1 التنفيذ عن طريق التعويض او الاكراه المادي : هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فدون الاخلال باحكام التنفيذ الجبري اذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل او خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضرا بالامتناع و يحيل صاحب المصلحة للمطالبة بالتعويضات او المطالبة بالغرامة التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل .[4]

و أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لطالب التنفيذ القيام بعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه على ان تنجز الاعمال في هذه الحالة تحت مراقبة المحضر القضائي الذي يحرر فور انتهائها محضرا يثبت ذلك .

فبعد انتهاء الاجال المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينتقل المحضر القضائي الى المنفذ عليه لمعرفة رده فاذا وفى هذا الأخير بما التزم به بمقتضى السند التنفيذي حرر المحضر القضائي محضرا اثبت فيه انتهاء التنفيذ .

اما اذا امتنع المنفذ عليه عن التنفيذ حرر أيضا المحضر القضائي محضرا يثبت فيه هذا الامتناع

---

[2]- المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية

[3]- بربارة عبد الرحمن . طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، ، المرجع السابق ، صفحة 389

[4]- حمدي باشا عمر . إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08 /09 للإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2012، صفحة 123

[5]- المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و يتم بعد ذلك الشروع في إجراءات الحجز او يحيل من له مصلحة لاتباع احدى الطرق الثلاث المنصوص عليها في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية :[1]

أ التنفيذ عن طريق التعويض : قد يمتنع المنفذ عليه عن القيام بالعمل الذي كلف به بمقتضى السند التنفيذي او يرفع الامتناع عن القيام الذي الزمه السند التنفيذي بالامتناع عليه ، في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه هذا الامتناع و هو المحضر الذي لا يجوز اعداده الا بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

يقوم طالب التنفيذ بعد حصوله على هذا المحضر برفع دعوى قضائية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه للمطالبة بالتعويض استنادا الى احام المادتين 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 175 من القانون المدني .[3]

فصلا في هذه الدعوى يحكم له القاضي بالتعويض على أساس ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب استنادا الى احكام المادتين 131 -182 من القانون المدني .[4]

ب التنفيذ عن طريق الاكراه المادي : في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا بالامتناع بعد انتهاء الاجال المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يسلمه لطالب التنفيذ "

يقوم طالب التنفيذ برفع دعوى قضائية امام القضاء الاستعجالي ليلتمس الحكم له فيه بتهديد مالي يومي على المنفذ عليه يكون الهدف منه اجبار هذا الأخير على الامتثال الى ما تضمنه السند التنفيذي موضوع التنفيذ .

و المقصود بالاكراه المالي هو ان يطلب الدائن من القضاء الحكم على مدينه بتهديد مالي يسميه القانون والفقه الغرامة التهديدية ، و هو المبلغ المالي يكلف المدين بدفعه عن كل يوم يتاخر فيه عن تنفيذ التزامه تنفيذا مباشرا .

و يعتبر الحكم بالاكراه المالي حكما تهديديا الغرض منه الضغط على إرادة المنفذ عليه لتنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي ، فهي ليست تعويضا عن التاخر في تنفيذ الالتزام بل هي عقوبة على عدم الإذعان لما تضمنه السند التنفيذي .

ويذهب الراي الراجح في الفقه الى عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بالاكراه المادي لانه حكم تهديدي و هو حكم معلق على شط عدم الوفاء بالالتزام .[5]

هذا الراي اخذ به المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية عندم نص على ضرورة تصفية الغرامة التهديدية و تحويلها الى تعويض يستند القاضي في تقديره الى عناصر التعويض المبينة في المادة 182 من القانون المدني ، فالقاضي يقدر التعويض على أساس ما لحق طالب التنفيذ من خسارة و ما فاته من كسب .[6]

---

[2]- عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 93

[3]- سليمان بارش . شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 62

[4] - المادة 175 من القانون المدني

[5]- المادة 181 و المادة 182 من قانون المدني

[6]- عمر بن سعيد. طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 94

[1]- المادة 182 من القانون المدني

2 التنفيذ من طرف طالب التنفيذ : استنادا الى الفقرة الثانية من المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالزام على نفقة المحكوم عليه و تنجز الاعمال المامور بها على هذا الشيء تحت مراقبة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا بذلك .

ففي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه امتناع المنفذ عليه على التنفيذ و فقا للمادة 625 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد انقضاء الاجال المنصوص عليها في المادة 612 من نفس القانون و يحيل طالب التنفيذ للقضاء المختص .

يقوم طالب التنفيذ برفع دعوى يلتمس فيها الترخيص له بتنفيذ الالتزام الذي كلف المنفذ عليه بتنفيذه على نفقة هذا الأخير ، و هو الترخيص الذي يمنح له على أساس المادة 170 من القانون المدني . [1]

بعد الترخيص له يقوم طالب التنفيذ ، بتنفيذ هذا العمل على نفقة المنفذ عليه تحت مراقبة المحضر القضائي ثم اللجوء ثانية للقضاء للمطالبة بالتعويض عما انفقه و عن الاضرار التي لحقته بسبب امتناع المنفذ ضده المكلف بالتنفيذ ، و بخصوص الجهة المختصة التي ترفع امامها الدعوى الرامية الى منح هذا الترخيص ، نرى ان القضاء الاستعجالي هو الجهة المختصة منح الترخيص لكوننا لسنا امام مسالة موضوعية تقتضي عرضها على قضاء الموضوع .

اما بخصوص التعويض بعد القيام بالعمل من طرف المنفذ ضده ، فان هذه الدعوى ترفع امام القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المنفذ ضده بناءا على الدعوى التي يرفعها المدعي طالب التنفيذ و التي يجب عليه ان يستند فيها على الترخيص الممنوح له و الى ما يثبت تنفيذه للعمل الذي امتنع طالب التنفيذ عن تنفيذه .[2]

ويكون الحكم الصادر في الدعوى قابلا للطعن فيه بجميع طرق الطعن و بعد استنفاذ هذه الطرق يكون قابلا للتنفيذ الجبري بخصوص التعويض المحكوم به .

الفرع الثاني :

التنفيذ الجبري غير المباشر :

يعتبر التنفيذ بطريق الحجز اثر صور التنفيذ الجبري تعقيدا لونه يمر بمراحل عديدة فاذا لم يتم اجراء التنفيذ المباشر و لم تكن و سائل الاكراه المالي مجدية لقهر المدين على القيام بتنفيذ التزامه عينا بعد ان يتم تحويل هذا الالتزام الى تعويض نقدي من طرف القضاء هذا لم يكن محل الالتزام أصلا مبلغا من النقود ، يتم تحويل هذا التنفيذ من تنفيذ مباشر الى تنفيذ غير مباشر .

و بعد هذا التحويل يتم تنفيذ عن طريق الحجز على أموال المدين و بيعها و استيفاء الدائن لدينه منها .

---

[2]- المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]- سليمان بارش . شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 62

كما ان المال الذي يجري التنفيذ عليه يعتبر محلا للتنفيذ ، و يختلف المحل في التنفيذ المباشر عنه في التنفيذ بالحجز و نزع الملكية .[1]

ان التنفيذ في الأصل يكون على المال المملوك للمدين ، و لصحة هذا التنفيذ ، يجب توافر عدة شروط في المال المراد حجزه و اهم هذه الشروط هي :

أولا : شروط صحة محل التنفيذ :

1 ان يكون المال المراد حجزه مملوك للمدين : يشترط القانون في المال المحجوز ان يكون مملوكا للمدين ، و هذا شرط لصحة التنفيذ و بدونه يكون التنفيذ باطلا و هذا يعني ان المال يجب ان لا يكون مملوكا لغيره الا في حالة ما يعرف بالكفالة العينية ، و في هذه الحالة يتم التنفيذ على أموال غير مملوكة للمدين و ذلك الشأن اذا انتقل المال الى الغير مثقلا برهن فيجوز حجزه لدى الغير ، ويستوي ان يكون هذا المال المملوك للمدين عقارا او منقولا . [2]

ان يكون المال مما يجوز الحجز عليه : أي ان المال المراد حجزه من الأموال التي يجيز القانون توقيع الحجز عليها كالحقوق المالية سواء كانت عينية او شخصية ، اما الأشياء الأخرى التي لايجوز الحجز عليها سواء لطبيعتها او بحكم القانون فانها تخرج عن نطاق الحجز مثل الأموال الوطنية العامة ، فهي غير قابلة للحجز لانها مخصصة للنفع العام .

3 ان يكون المال معينا او قابلا للتعيين : من الافضل تحديد المال المراد حجزه تعيينا دقيقا . من بين أموال المدين المراد حجزها ، اما اذا كان المال مملوكا على الشيوع هنا يحل الدائن محل المدين و يصبح مالكا على الشيوع مع بقية الملاك .[3]

4 عدم اشتراط توافر التناسب بين مقدار دين الحاجز و قيمة الحاصل التنفيذ عليه : أجاز المشرع للدائن الحاجز بمبلغ معين ان يحجز على ما يشاء من أموال مدينه ، و التنفيذ عليه ، و الحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحجز و الأموال المحجوزة تكمن في ان جميع أموال المدين تعتبر ضمانا للوفاء ديونه لاجل الحد من هذا الامر أجاز المشرع للمدين ما يعرف بالايداع و التخصيص و نصت عليه المواد من 640 الى 642 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

أ الإيداع و التخصيص : يقصد بالايداع و التخصيص ، إيداع مبلغ من النقود من طرف المدين لدى المحضر القضائي او خزانة المحكمة ، هذا المبلغ يخصص للوفاء بالديون المترتبة على المدين و بذلك ينتقل الحجز من المبلغ المودع لدى المحضر او خزانة المحكمة ، و يزول عن

---

[2]- خضراوي الأمين . التنفيذ الجبري في التشيع الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 53

[3]- عبد القادر العربي شحط . نبيل صقر . طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 139

[4]- احمد أبو الوفاء . إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، صفحة 407ا

[5]- الوافي فيصل . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة ، 54و55

الأموال المحجوزة ، حيث نصت المادة 640 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : يجوز للمحجوز عليه او من يمثله قبل مباشرة البيع او اثناء او قبل رسو المزاد ، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من اجله و المصاريف .[1]

و تنص المادة 641 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : يجوز للمحجوز عليه ان يطلب بدعوى استعجالية ، في أي حالة انت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود ، او ما يقوم مقامه يودعه امانة الضبط المحكمة ، و يبقى على ذمة الحاجز و يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز ....."[2].

اما المادة 642 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه : يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام غير انه اذا كانت قيمة الدين المحجوز من اجله لا تتناسب مع قيمة الأموال لمحجوزة ، جاز للمدين ان يطلب بدعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه .[3]

ب الأموال التي لا يجوز الحجز عليها : الأصل هو جواز التنفيذ على جميع الأموال المملوكة للمدين الموجود اثناء التنفيذ الا ان هناك أموالا خاصة بالمدين لا يجوز التنفيذ عليها ، منصوص عليها في القانون أهمها :

أ الاموال التي نصت عليها المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

- الأموال العامة المملوكة للدولة او للجماعات الإقليمية او للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- الأموال الموقوفة ، ما عدا الثمار او الإيرادات ، أموال السفارات الأجنبية
- النفقات المحكوم بها قضائيا اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الاجر الأدنى المضمون
- الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها ، الأثاث و ادوات التدفئة و الفراش الضروري و الملابس التي يرتدونها
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة او المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الاجر الوطني الأدنى المضمون
- أدوات العمل الشخصية و الضرورية لاداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز 100 الف دينار و الخيار له في ذلك ، المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر [4]
- الأدوات المنزلية الضرورية الخاصة بالطهي و الاكل للمحجوز عليه و لاولاده القصر الذين يعيشون معه ، الأدوات الضرورية للمعاقين ، لوازم القصر و ناقصي الاهلية

الحيوانات الاليفة حسب اختيار المحجوز عليه ، و ما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائها لمدة شهر واحد و فراش الاسطبل ، الأجور و المرتبات معاشات التقاعد او العجز الجسماني

---

[2]- المادة 640 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

[3]- المادة 641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]- المادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[5]- المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ب/ استثناءا عن القاعدة يجوز الحجز على الأموال السابق ذكرها ، من اجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من اجل اكتسابه او ثمن انتاجها او ثمن تصليحها حسب ما جاء في نص المادة 637 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [1]

ثانيا : الحجز التنفيذي على منقول :

تناول المشرع الحجز التنفيذي على منقول و ذلك في المواد من 687 الى 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1 مفهوم الحجز على المنقول :

أ تعريف الحجز على منقول : الحجز على المنقولات المادية المملوكة للمدين و التي في حيازته ، او في حيازة من يمثله و ذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها لاستيفاء حق الحاجز من ثمنها .

و من الأشياء التي تعتبر منقولات هي : الأشياء المتنقلة المادية كالسيارات ، و الأشياء المادية القابلة للتنقل و هي اغلب الأحيان لا تتحرك من مكان الى اخر بحيث يصعب نقلها بسبب استقرارها بمكان معين او ثقلها كالالات ، الأشياء المعنوية القابلة للتنقل و هي الأشياء التي لا تظهر و ليست ملموسة و لكنها قابلة للتنقل مثل عناصر المحل التجاري .

اما العقارات بالتخصيص كالات ضخ المياه الجوفية و ان كانت في حقيقة أمرها منقولات ، الا انه لا يجوز حجزها بمعزل عن العقار المخدوم ما لم يتم إعادة تخصيصها من طرف مالكها ' كان ينزع الفلاح عتاد الري من مكانه ليضعه في مخزن مستقل . [2]

2 شروط حجز المنقول : يشترط في اتخاد إجراءات هذا الحجز الشروط التالية :

أ ان يكون المال المراد الحجز عليه منقولا ماديا ، فان كان عقارا بالتخصيص يخضع لإجراءات التنفيذ العقاري ، و ان كان منقولا غير مادي ، ان يكون حقا للمدين في ذمة الغير فيخضع لحجز ما للمدين لدى الغير .

ب ان يكون المال المحجوز عليه مملوكا للمدين ، و ان يكون المال المحجوز في حيازة المدين او من يمثله .[3]

3 : إجراءات حجز المنقول :

أ إجراءات طلب استصدار امر بالحجز على المنقول : طبقا لنص المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه اذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء اجل 15 يوما من تاريخ

---

[2]- المادة 637 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]- وجدي راغب . النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفر العربي ، طبعة 2 ، القاهرة ، 1973 ، صفحة 100

[3] - محمد عزمي البكري . الحجز العقاري على المنقول في ضوء الفقه و القضاء ، دار محمود للنشرو التوزيع ، دمشق 1995، صفحة 38

تكليفه بالوفاء وفقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات او الأسهم او حصص الأرباح في الشركات او السندات المالية للمدين .[1]

و يتم الحجز بناءا على ما يلي :

- اعداد امر على ذيل العريضة يوجه لرئيس الجهة القضائية المختصة يلتمس من خلاله الاذن بضرب الحجزعلى أموال المدين المنقولة مع تحديد نوعها و طبيعتها .

وقد نصت المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه يجب ان يتضمن محضر الحجز او الجرد فضلا عن البيانات المعتادة ما يلي :

- بيان السند التنفيذي و الامر الذي بموجبه تم الحجز ، مبلغ الدين المحجوز من اجله .
- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ .
- بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات ، او ما لقيه من صعوبات او اعتراضات اثناء الحجز ، و ما اتخذه من تدابير .[2]

ب : تبليغ الامر بالحجز و جرد الأموال : يتم تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و اوصافها و مقدارها و وزنها ومقاسها و قيمتها و يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه ان كان حاضرا او التنويه عن غيابه او رفضه الوقيع .

و اذا خلا المحضر الحجز و الجرد من احد هذه البيانات كان قابلا للابطال في اجل خمسة عشرة يوما من تاريخه .

و يرفع طلب الابطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال يفصل فيه رئيس المحكمة خلال اجل 15 يوم .

كما يتم التبليغ الرسمي لامر الحجز الى المحجوز عليه شخصيا او الى احد افراد عائلته البالغين المقيمين معه ، اذا كان شخصا طبيعيا ، و يبلغ الى الممثل القانوني او الاتفاقي اذا كان شخصا معنويا و هذا حسب ما جاء في نص المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]

ج : تعيين حارس على الأموال المحجوزة و تبليغ محضر الحجز : طبقا لنص المادة 697 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فالمحضر القضائي بعد الحجز يعين المحجوز عليه حارسا قضائيا على الأموال المحجوزة و على ثمارها اذا كانت في مسكنه او في محله التجاري .

وان لم يكن المحجوز عليه حاضرا وقت الحجز كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للحفاظ على الأموال المحجوزة و اذا كان الحارس موجودا وقت الحجز و سلمت له الأشياء المحجوزة في مكان حجزها ، يوقع على محضر الجرد و تسلم له نسخة منه ، اما اذا كان غائبا او عين فيما بعد وجب إعادة الجرد امامه ثم يوقع باستلامه و بعد ذلك تبليغا ببدء الحراسة ،[4]

---

[1] - محمد رضوان حميدات .الحجز التحفظي بين النظرية و التطبيق ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، صفحة 176

[2] - المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] - المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4] -ادريس العلوي العيداوي . القانون القضائي الخاص ، جزء1، مطبعة النجاح الجديدة ، اللدار البيضاء ، 198،صفحة 484

و اذا كانت الحراسة باجر لا يجوز للحارس ان يستعمل او يستغل او يعير الأموال المحجوزة ، اما اذا كان الحارس مالكا لها او صاحب حق انتفاع جاز له حق استعمال فيما خصصت له دون استغلال ، و اذا بددها تعرض الى العقوبة المقررة في قانون العقوبات المتعلقة بالاموال المحجوزة .

و اذا كانت الحراسة على الحيوانات او أدوات عمل او الات لازمة لاستغلال ارض او مصنع او مؤسسة أخرى او غيرها ، يمن للحاجز او المحجوز عليه ان يطلب رئيس المحكمة استصدار امر على عريضة يسمح للحارس باستغلال الأموال اذا كان ذلك يحقق زيادة في قيمة الحجز و هو ما تناولته المادة 699 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

ثالثا : إجراءات البيع بالمزاد العلني :

1 : الاعلان عن البيع بالمزاد العلني : ان المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الاعلان عن البيع بالمزاد العلني بل اكتفى فقط في نص المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بذكر الوسائل التي تتناسب و أهمية الحجز حيث تنص على انه " ينشر اعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب و أهمية الأموال المحجوزة .... "الخ .

و يتم الإعلان عن البيع بالمواد العلني بكل الطرق القانونية المختلفة و قد تكون غالبا عن طريق النشر في الصحف اليومية و إضافة الى ذلك يمكن لقائم بالبيع الإعلان عن البيع في كل الأماكن العمومية مثل لوحة الإعلانات للبلدية و المحكمة و الساحات العمومية .

2 : تحديد تاريخ المزايدة : يتوقف تحديد تاريخ و مكان المزايدة على النتائج المرجوة عن البيع بالمزاد العلني ، فالقائم بالبيع بالمزاد العلني يجب عليه الحرص على جلب اكبر ثمن من البيع ضمانا لمدين و مصلحة المحجوز عليه .[2]

رابعا : شروط البيع :

لم يحدد المشرع الجزائري أي شروط للبيع و تر المهمة للقائم بالبيع ان يحدد الشروط الشكلية للعملية و اكتفى بذكر فقط بعض الشروط الموضوعية ، و على العموم فان شروط البيع يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 : يجري البيع علنيا في مكان تواجد الأشياء المحجوزة او أي مكان اخر قد يكون مكانا مخصصا للبيوع بالمزاد العلني مع ذكر عنوان بدقة و ذلك في اليوم و الشهر و السنة التي حددت ذلك ، يكون للمترشحين للمزاد زيارة الأشياء المحجوزة بحضور المحضر القضائي واقات العمل .

2 : يمكن لن مترشح استخراج قائمة الأشياء المحجوزة من مكتب المحضر القضائي .

3 : على من يرسو عليه المزاد لصالحه ان يدفع المصاريف التسجيل و المصاريف و هو ما نصت عليه المادة 713 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

4 : لا يسلم اليه الشيء المباع و لا يمكن تسجيل البيع الا بعد دفع ثمنه نقدا .

5 : يجب على ل من رسا عليه المزاد لصالحه دفع قيمة المزايدة مع المصاريف .

---

[1] -محمد منقار بنيس . القضاء الاستعجالي ، مطبعة المعارف الجديدة ، ، الرباط ، 1998، صفحة 139

[2] -الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 79

6 : اذا لم يدفع الثمن الراسي عليه المزاد القيمة فانه سيعاد بيعه بالمزاد العلني على نفقته تحت مسؤوليته و يلزم بفرق الثمن .

خامسا : تحديد الثمن الأساسي للمبيع :و لم يمنح له الأهمية الواجبة بل تركها دون ذكرها .

سادسا : المزايدة و تسليم الشيء المبيع :

تجري المزايدة في التاريخ و المكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع في الإعلان للجمهور و ذلك حسب الكيفية العادية للبيع حيث يقوم القائم بالبيع عن فتح البيع ثم المزايدون يتزايدون بينهم حتى تستقر المزايدة على ثمن البيع على ان يكون زائدا على السعر المرجعي المحدد سابقا على اثر ذلك يرسى المزاد على الذي توقف لصالحه البيع حيث تنص المادة 713 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم باعلى عرض ...." و لا يسلم الشيء المباع الا بعد دفع ثمنه نقدا مع استلامه محضر رسو المزاد .[1]

و يثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني لمن تقدم باعلى عرض بعد المناداة 3 مرات متتالية يفصل بين كل منهما مدة دقيقة واحدة على الأقل و يتضمن محضر رسو المزاد فضلا عن البيانات المعتادة ما يلي :

- السند التنفيذي الذي تم بموجبه الحجز و الإجراءات التي تلته لا سيما تاريخ التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء و تاريخ اعلان البيع .
- أسماء و القاب الأطراف ، إجراءات البيع بالمزاد العلني ، مبلغ الدين ، الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها ، حضور المحجوز عليه او غيابه .
- الثمن الراسي عليه المزاد و تاريخ الدفع و هوية الكاملة لمن رسا عليه المزاد شخصا طبيعيا او معنويا .[2]

و يختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد و تودع نسخة بامانة ضبط المحكمة و الملاحظة فيما يتعلق بحجز و بيع السندات التجارية و القيم المنقولة فطبقا لنص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه تباع القيم المنقولة و الأسهم بواسطة احد البنوك او اية مؤسسة مؤهلة قانونا يتم تعيينها من طرف رئيس المحكمة بامر على عريضة بناء على طلب الدائن الحاجز ، و يبين في الامر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر و التعليق .[3]

سابعا : القائم باجراءات البيع بالمزاد العلني :

برجوعنا الى نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع الجزائري خول أساسا مهمة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات القائم بالتنفيذ ممثلا في شخص المحضر القضائي .

---

[1] -المادة 721 من القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] -أبو الوفاء احمد . إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، صفحة 433

[3] -المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و يجوز للمحضر القضائي ان يتخلى عن البيع لصالح محافظ البيع و في هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ و محضر جرد الأموال المحجوزة الى محافظ البيع مقابل وصل ابراء .[1]

و قد استحدثت مهنة محافظ البيع بالمزايدة العلنية بموجب امر رقم 96 -02 المؤرخ في 10 / 01 / 1996 تم تلاه مرسوم تنفيذي رقم 96 / 191 المؤرخ في 02/ 09/ 1996 الذي حدد شروط الالتحاق بمهنة و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيمها و سير اجهزتها معتبرا محافظ البيع بالزاد العلني ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص تحت مسؤوليته و مراقبة وكيل الجمهورية الذي يقع مكتبه من دائرة اختصاصه . [2]

و وفقا لشروط محددة بموجب القانون و التنظيمات المعمول بها يقوم المحافظ بالتقييم و البيع بالمزاد العلني للمنقولات و الأموال المنقولة المادية و يمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا بالتماس من الخواص للتقييم و البيع للمنقولات و الأموال المنقولة المادية ما يجوز له تلقي كل من التصريح يتعلق بالبيع و كل الاعتراضات المقدمة و التاشير عليها ، و كذا رفع كل دعوى استعجالية امام الجهات المختصة و استدعاء الأطراف المعنية لهذا الغرض امام الجهات نفسها و يجوز له طلب تسخير القوة العمومية .

فمحافظ البيع بالمزاد العلني يعتبر وكيلا عن الشخص الذي يرغب في الاستعانة بخدماته .[3]

ثامنا : الكف عن البيع :

يجب الكف عن البيع اذا بلغت قيمة المبيعات بالمزاد مبلغا يكفي لاداء ديون الحاجز او الحاجزين و نفقات الحجز بعدئذ يسلم القائم بالتنفيذ كل حاجز حقه .

و اذا لم تكف أموال المدين لاداء الديون و النفقات تتبع إجراءات التقسيم و التوزيع المقررة في القانون و يترتب عن الكف عن البيع زوال الحجز عن المنقولات التي لم يتم بيعها بقوة القانون و ذلك بمجرد اثبات الكف عن البيع بمحضر البيع و تسلم هذه المنقولات فورا الى المدين المال و اذا ثبت فيما بعد ان القائم بالتنفيذ كان مخطئا وانه كف عن البيع بينما حاصل التنفيذ لا يكفي لاداء جميع الديون و المصاريف فانه يكون مسؤولا امام الحاجزين .

و لقد أجاز المشرع الجزائري للدائن بان يحجز على ما يشاء من أموال مدينه مهما بلغت قيمتها ضمانا لاستيفاء قيمة ديونه من هذه الأموال و بالمقابل أجاز للمدين بان لا يباع من أمواله الا ما يفي بحق الدائن لا بمجرد من امواله بغير مبرر.

بمجرد وصول اثمان المنقولات المبيعة الى مبلغ يكفي لوفاء الديون المحجوز من اجلها و المصاريف ينتهي في ذلك الحجز .[4]

تاسعا: اثار البيع :

تتمثل اثاره فيما يلي :

---

[1] -الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنيةة والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 82و83

[2] -المرسوم التنفيذي 96 / 291

[3] -المادة 706 الفقرة الثانية من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] - محمد حسنين .طرق التنفيذ في قانون الاجرات المدنية الجزائري ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، صفحة 91

1 : بالنسبة للمشتري : بمجرد رسو المزاد و دفع الثمن تنتقل الملكية الى المشتري المنقول و يشترط ان تكون إجراءات التنفيذ صحيحة و الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين .
اما اذا لم تكن مملوكة للمدين او كان الحجز باطلا فان المشتري يتملكها اذا كان حسن النية و ذلك عملا بالقاعدة العامة ان الحيازة في المنقول سند الملكية المادة 835 من القانون المدني .[1]
2 : بالنسبة للدائن : يترتب على البيع تخصيص مبلغ المتحصل عليه من البيع للوفاء بديون الحاجزين قبل البيع اما الدائن الحاجز بعد البيع لا يتناول الا ما تبقى من الثمن بعد تسديد ديون الذين حجزوا من قبل و يقوم هذا التصرف على أساس مبدأ العدالة .
3 : بالنسبة للمدين او المحجوز عليه : يترتب على عملية البيع زوال اثر الحاجز بالنسبة للمنقولات المحجوزة و لو كان قد حصل كف عن البيع سببه كفاية المتحصل منه للوفاء بدين الحاجز و المصاريف المترتبة عليه .[2]

عاشرا : تعدد الحجوز او تدخل دائنين اخرين في الحجز :

1 : حق الدائن المحجوز عليه في الاشتراك في الحجز : ان توقيع الحجز و تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لا يعني سلب الملكية من المدين انما الغرض من الحجز تحقيق حماية لديون الحاجز و منع المدين من التصرف في أمواله الى حين الوفاء بالمستحقات و ما دامت صفة المالك تظل لصيقة بالمدين رغم ضرب الحجز على أمواله فان ذلك يفتح المجال للدائنين الاخرين من غير الحاجز ان وجدوا مباشرة التنفيذ بدورهم على المال المحجوز عليه و الانضمام الى الدائن الأول قبل البيع مما يمكنهم من اقتسام ثمن الأشياء المحجوزة معه بعد ذلك، لان التدخل بعد البيع يعد حجزا على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ و يخضع للاحكام لحجز مال المدين لدى الغير .[3]
و المغزى من عدم توقيع حجز ثان على شيء سبق حجزه و هذه القاعدة مقررة لمصلحة المدين و دائنيه معا حيث يقصد بها توفير النفقات و الوقت و الجهد و على ذلك فان الشيء

الذي وضع فعلا تحت يد القضاء مرة ثانية و تعيين حارس اخر عليه و إعادة الإعلان عن البيع لما انه اذا تم بيعه فلا يتصور توقيع حجز جديد بعد البيع .
انما يجوز للدائن الاخر ان يتدخل في إجراءات الحجز و البيع و ذلك بالاعتراض على الحجز عندئذ يكون هذا الاعتراض بمثابة حجز جديد . [4]

[1] - عزمي عبد الفتاح . قواعد التنفيد الجبري ، دار النهضة العربية ، 2001 ، صفحة 479
[2] - وجدي راغب . النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، صفحة 238
[3] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 144

[4] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 86و87

و الدائنون المقصودون منا هم الدائنون الذين بيدهم سندات تنفيذية'، فاذا ما تدخلوا في إجراءات الحجز الأولى أدى ذلك الى توزيع حصيلة البيع ، غير انه و طبقا لنص المادة 711 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على انه اذا كان الطلب الثاني للحجز يتجاوز في مقداره الحجز الأول ، يجري توحيد الحجزين ، الا اذا كانت الأموال المحجوزة في الحجز الأول قد بيعت ، و في هذه الحالة يعتبر الحجز الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع و يترتب عليه اجراء توزيع بين الدائنين ' كل بسبة دينه .[1]

و للإشارة أيضا يتم توقيع الحجز على مال من الأموال المدين لا يخرج هذا المال من ملك المدين فلا يمنع غير الحاجز من دائني المدين من التنفيذ على الأموال المدين المحجوزة عليها و يقرر المشرع اتباع إجراءات خاصة هي تقديم الاعتراض الى القائم بالتنفيذ او التدخل في الحجز و ذلك اختصارا للإجراءات و اقتصادا في النفقات و يكون دائما للحاجز الثالث حق الحلول محل الحاجز الأول في الإجراءات في حالة اهماله مباشرتها و لكن تفاديا لما قد يصيب الدائنين المتدخلين من ضرر بسبب اهمال الحاجز الأول او تواطئه اباح القانون للدائنين المتدخلين ان يحلوا محل الحاجز الأول في إجراءات البيع .[2]

و يعتبر التدخل حجزا ثانيا على المنقولات التي سبق حجزها ، اما اذا تناول هذا الحجز منقولات أخرى غير ما لم يسبق حجزها ، فانه يعتبر حجزا مستقلا عن الحجز السابق و لصالح الحاجز الثاني وحده بالنسبة لهذه المنقولات و يجري القائم بالتنفيذ محضر جرد يعد جرد الأشياء المحجوزة من واقع محضر الحجز الأول ، و اذا كان ثمة محجوزات جديدة فيحرر عنها محضر حجز مستقل و يعين الحارس الأول حارسا عليها من باب التسيير .

و اذا كان الطلب الثاني او الاعتراض يتجاوز قيمة الحجز الأول فيرى توحيد الحجزين الا اذا كانت الأشياء المحجوزة اعلن عن بيعها و على اية حال يعتبر الطلب الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع ، و هذا ما نصت عليه المادة 711 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[3]

2 : حلول الدائن المتدخل محل الحاجز : تفاديا لما قد يصيب الدائنين المتدخلين من ضرر بسبب اهمال و تواطئه اباح القانون للدائنين المتدخلين ان يحلوا محل الحاجز الأول في اجراء البيع ، اما اذا كان طلب الحجز الثاني يرمي الى حجز منقولات غير المنقولات التي حجزها الحاجز السابق و يكون لصالح الحاجز الثاني بالنسبة لهذه المنقولات ، اما اذا كان الطلب الثاني او الاعتراض يتجاوز قيمة الحجز الأول حسب ما هو منصوص عليه في المادة 711 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يتم توحيد الحجزين الا اذا كانت الأشياء

---

[1] - مروك نصر الدين . طرق التنفيذ في المواد المدنية ، طبعة 2 ، دار الهومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، صفحة 91و92

[2] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ زفقالقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 165

[3] - المادة 711 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المحجوزة قد اعلن عن بيعها ، و على اية حال يعتبر الطلب الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع و يترتب عليه اجراء التوزيع و يستمر الحجزان الا في حالة ما اذ كان الطلب الثاني اكبر من الأول و لو لم يكن قد اعلن عن موعد البيع و يعتبر الحجزان في هذه الحالة حجزا واحدا و النتيجة في الحالتين هي ان الطلب الثاني يعتبر اعتراضا على المتحصل من البيع و يترتب عليه إجراءات التوزيع حسب قسمة الغرماء أي لكل دائن نسبة حقه و يستثني من هذه الحالة الحجز الثاني الذي يكون قد تناول أشياء و لم تدخل من الحجز الأول فينفرد بها الحجز الثاني و حده باعتباره حاجزا مستقلا .[1]

3 : حكم تدخل دائن اخر بعد البيع : التدخل الذي يعتبر حجزا ثانيا على النحو المتقدم ذكره لا يتصور حصوله الا قبل البيع اما التدخل بعد البيع فهو بمثابة حجز على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ في صورة حجز ما للمدين لدى الغير .

و يجوز التدخل بالحجز على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ للدائن الذي بيده سند تنفيذي و الدائن الذي لم يكن بيده سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة جاز له ان يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة .[2]

و اذا حصل تدخل بعد البيع فانه لا يرتب الا اثر واحد و هو مشاركة الدائن المتدخل فيما يفيض من ثمن الأشياء المبيعة كما يكفي للوفاء بحق الدائن الحاجز او بحقوق الدائنين المتدخلين في الحجز قبل البيع بحصيلة التنفيذ سواء كانت هذه الحصيلة كافية للوفاء بحقوقهم او غير كافية .[3]

احدى عشر : الحجز العقاري :

لم يعرف التشريع الحجز العقاري ولكن عرفه الفقهاء بانه طريق للتنفيذ بمقتضاه العقارات و توضع عقارات المدين تحت يد القضاء و تباع بالمزاد العلني لتسديد ديون الحاجزين و الدائنين المشتركين .[4]

1 : شروط الحجز العقاري : للحجز على العقار مجموعة من الشروط الواجب توافرها في اتباع إجراءات الحجز العقاري و هي شكلية و موضوعية سنتناولها في الاتي :

أ الشروط الشكلية :

- وجود ملف تنفيذي كامل و هو ما اكدته المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اذ ان الامر بالحجز لا بد ان يتضمن ملفا تنفيذيا .

و يجب ان يحتوي الملف التنفيذي على كل الإجراءات التي باشرها المحضر القضائي و النتائج التي توصل اليها بعدم و جود منقولات او عدم كفايتها ، و يجب ان يحدد المحجوز عليه بدقة لتفادي أي لبس او أخطاء محتملة الوقوع ، و تنص المادة 722 من قانون الإجراءات

---

[1] - محمد حسنين . التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 94

[2] - المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] - نبيل إسماعيل عمر . أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، طبعة 1 ، 1996 ، صفحة261

[4] - احمد أبو الوفاء . التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 627

المدنية و الإدارية على ان يقوم طلب الحجز على العقار او الحقوق العينية العقارية الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار .

- ان لا تكون هنا طريقة أخرى لاستيفاء الدين حيث ان وجدت فيجب اتباعها و لو بعد الحجز .
- ان لا يكون العقار محددا و معينا بالذات ، حيث يجب تحديد مساحته و حدوده و عنوانه بدقة [1]

ب الشروط الشكلية :

- عدم كفاية المنقولات : نص المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه يجوز للدائن الحجز على العقارات او الحقوق العينية العقارية لمدينه ، مفرزة كانت او مشاعة ، اذا كان بيده سند تنفيذي او اثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه او عدم وجودها [2]
- قيمة العقار كافية على الأقل لسداد جزء من الدين و المصاريف : و هذا الشرط جوهري فان لاحظنا ان العقار المراد الحجز عليه لا يغطي تكاليف المصاريف المختلفة فلا يمكن حجزه ، كما انه منطقي ، فذلك يتعدى التكاليف بحيث يجب على الأقل ان يغطي للمادة 722 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يقدم طلب الحجز العقاري الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار من طرف الدائن او ممثله القانوني او الاتفاقي و يتضمن الطلب على الخصوص :
- اسم ولقب الدائن و موطنه الحقيقي و موطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها العقار او الحق العيني العقاري
- اسم و لقب المدين و موطنه ، وصف العقار او الحق العيني العقاري المطلوب حجزه مع بيان موقعه و اية بيانات أخرى تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية .[3]

و يجوز للدائن ان يستصدر امرا على عريضة يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار و مشتملاته و هذا الامر غير قابل لاي طعن.
كما يشترط فيمن يريد توقيع الحجز التنفيذي على العقار تقديم ما يثبت توفر الشروط العامة الواجب اتباعها في الحجوز التنفيذية بالإضافة الى الوثائق المذكورة في نص المادة 723 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة في :
نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين و نسخة من محضر التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء ' محضر عدم كفاية جزءا من الدين .[4]

2 إجراءات الحجز العقاري : يمر الحجز العقاري بمراحل و إجراءات قانونية سيتم تبيانها فيما يلي :

أ استصدار امر بالحجز و تبليغه للمحجوز عليه :

- استصدار امر بالحجز : طبقا للمادة 722 من قانن الإجراءات المدنية والإدارية :

[1] - المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[2] - المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[3] - محمد صبري السعدي . التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 58

[4] - المادة 723 من قانون الاجراءات المدنية المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- الأموال المنقولة او عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي .
- مستخرج عقد الرهن او امر التخصيص على العقار او مستخرج من قيد حق الامتياز النسبة لاصحاب التامينات العينية ، مستخرج من سند الملكية المدين للعقار ، شهادة عقارية .

و اذا لم يرفق الطلب بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه على سبيل الحصر رفض الطلب الحجز ، و يمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة .[1]

كما يجب ان يتضمن امر الحجز فضلا عن البيانات المعتادة ، طبقا لنص المادة 724 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في :

- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب الوفاء به ، تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين .
- تعيين العقار او الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا لاسيما موقعه و حدوده و نوعه و مشتملاته و مساحته و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الاقتضاء مفرزا او مشاعا و غيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه ، و ان كان العقار بناية يبين الشارع و رقمه و أجزاء العقارات .
- و اذا خلا الامر من احد البيات أعلاه كان قابلا للابطال .[2]

- تبليغ الامر بالحجز الى المحجوز عليه : طبقا لنص المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان المحضر القضائي يقوم بتبليغ امر الحجز الى المدين ، وإذ كان العقار او الحق العيني العقاري مثقلا بتامين عيني للغير وجب القيام بالتبليغ الرسمي لامر الحجز الى هذا الأخير مع اخطارمفتشية الضرائب بالحجز .

ب : قيد الحجز بالمحافظة العقارية : ليس لاستصدار امر بالحجز او تبليغه للمحجوز عليه أي اثر ما لم يتم شهره بالمحافظة العقارية و هذا بعد اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كاقصى اجل و هذا ما تم النص عليه في المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[3]

و بعد إتمام هذا الاجراء يعتبر ما تم من اعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي يترتب عليه وضع الأموال بين يدي القضاء .

كما اجاز القانون للدائن اذا اقتضى الامر ان يستصدر امرا الحجز على عدة عقارات في وقت واحد مملوكة للمدين بتقديم سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به بعد قيد الامر بالحجز وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الاخرين و استصدار امر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين ، و يصبح منذ التاشير به طرفا في الإجراءات التنفيذ .

---

[1] - برارة عبد الرحمن . طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ، صفحة65

[2] - المادة 724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و طبقا لنص المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فانه يجب على المحافظ العقاري قيد الامر بالحجز تسليم شهادة عقارية الى المحضر القضائي ، او الى الحاجز خلال اجل أقصاه 8 أيام ، وتتضمن هذه الشهادة العقارية جميع القيود و الحقوق المتعلقة بالعقار او الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم .

وعند قيام المحافظ العقاري يقيد امر الحجز يجب عليه ذكر تاريخ و ساعة الإيداع و ينوه بهامشه و بترتيب ورود كل امر بالحجز سبق قيده ، مع ذكر اسم و لقب و موطن كل الدائنين و الجهة القضائية التي أصدرت امر الحجز .[1]

و اذا كان العقار او الحق العيني العقاري مثقلا بتامين عيني و انتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر الى الغير قبل قيد الامر الحجز و جب انذار الغير الحائز و تكليفه بدفع مبلغ الدين او تخليته للعقار و الا بيع العقار جبرا عليه ، و هذا طبقا لنص المادة 734 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما انه لا يجوز للمدين المحجوز عليه و لا للحائز العقار و لا لكفيل العيني بعد قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية ان ينقل ملكية العقار او الحق العيني العقاري المحجوز و لا يرتب تامينات عينية عليه و الا كان تصرفه قابلا للابطال .

غير انه يجوز لبائع العقار المحجوز و مقرض ثمنه و الشريك المقاسم ان يقيد حق الامتياز على العقار .[2]

3 التنفيذ على العقار بيد الحائز و الكفيل العيني :

أ التنفيذ على العقار في يد الحائز : يعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه ، لاي سبب من الأسباب ، ملكية هذا العقار او أي حق عيني اخر قابل للرهن .

فاذا كان العقار او الحق العيني العقاري مثقلا بتامين عيني و انتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر الى الغير قبل قيد الامر الحجز وجب انذار الغير الحاجز و تكليفه بدفع مبلغ الدين او تخليته عن العقار و الا بيع جبرا و هو ما تضمنته المادة 734 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فاذا كان العقار محملا بحق نافذ في مواجهة الغير ثم انتقلت ملكية هذا العقار الى شخص اخر غير مسؤول شخصيا عن الدين فان هذا الشخص يسمى حائزا للعقار ، فيجب لكي يكون حائزا للعقار توفر مايلي :

- ان يوجد دائن له حق عيني تبعي على العقار وان يشهر هذا الحق بحيث يكون نافذا في مواجهة الغير [3]
- ان تنتقل ملكية هذا العقار او جزء منه و يترتب عليه حق قابل للتنفيذ عليه حق الانتفاع ، و ذلك بعد شهر ، الحق العيني التبعي، لما كانت الملكية او غيرها من الحقوق العينية الاصلية لا تنتقل او تترتب الا بتسجيل فيجب ان يجري تسجيل التصرف الناقل او المرتب لها و يسوى ان

[1] - عمر بن سعيد . طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 168

[2] - المادة 734 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - عبد الحميد الشواربي . الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 157

يكون بعوض او تبرع على ان يكون التصرف صحيحا صادرا من مالك العقار و لهذا لا يعتبر جائزا تملك العقار بالتقادم ، ان لا يكون هذا الغير مسؤولا شخصيا عن الدين .
و تبدا إجراءات التنفيذ على عقار الحائز بتبليغ امر الحجز الى المدين و تسجيل هذا الحجز مكتب الرهون، كما لو كان ينفذ على العقار المدين ثم ينذر الحاجز و يسجل هذا الإنذار و بهذا يتمكن من الاختيار بين ان يفي بالدين او يخلي العقار' او يتحمل إجراءات التنفيذ الجبري .[1]
ب التنفيذ على العقار في يد الكفيل العيني : الكفيل العيني هو من يقدم عقارا له ضمانا بالدين على اخر و هو حائز العقار ليس مدينا و لا مسؤولا شخصيا عن الدين ، كما انه يختلف الكفيل العيني عن الحائز ، من حيث انه يقدم باختياره عقارا لضمان حق قبل غيره على عكس الحائز الذي ينتقل اليه العقار محملا بتامين دون ان يكون له يد في ترتيبه .
و لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للإجراءات الواجب مراعاتها عندما يجري الدائن رهنه ضمانا لدين شخص اخر دون ان يكون الراهن ضامنا للدين بسائر أمواله ، و تناول القانون المدني الجزائري هذا الرهن في المادتين 901و 902 من القانون المدني .
و تنص المادة 901 على انه " اذا ان الراهن شخصا اخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله الا على ما رهن من ماله ، و لا يون حق الدفع بتجريد المدين الا اذا كان وجد اتفاق بغير ذلك " وتنص المادة 902 على انه " يمن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء ، ان ينفذ بحقه على العقار المرهون و يطلب بيعه وفقا لاجال و الأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "[2]
و اذا كان الرهن شخصا اخر غير المدين جاز له تفادي أي اجراء موجه اليه ان هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع و الاحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار و تختلف إجراءات حجز عقار الكفيل العيني عن إجراءات حجز عقار الحائز و أساس هذا الاختلاف ان

يكون الكفيل العيني يختلف عن الحائز في العقار محل التنفيذ لم يكن مملوكا للمدين من قبل و لهذ ا فمن العبث اشتمال الحجز و الامر الصادر به للمدين على بيان العقار الذي يراد التنفيذ عليه و يستحيل الحجز على اسمه ، فانه لم يملك العقار و لم يرهنه و لم تكن أي علاقة به .[3]
ج تعدد الحجوز : تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بان الحجز على المال لا يخصص الحاجز به و لا يمنع من توقيع حجوز لاحقة يمكن لاي دائن اخر ان يوقهم حجزا ثانيا على العقار المحجوز و لو ان الحاجز الأول دائنا صاحب حق عيني تبعي على العقار و هذا الحجز يتم

[1] - احمد خلاصي . قواعد إجراءات التنفيذ الجبري منشورات عشاش ، الجزائر ، دون سنة النشر ، صفحة 377
[2] - فتحي والي . التنفيذ الجبري ، دارر النهضة العربية ، دون بلد النشر ، 1989 ، صفحة 383

[3] - الوافي فيصل . سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 106

بنفس الإجراءات التي يوقع بها الحجز الأول و قد اوجب القانون على مكتب الشهر العقاري عند تسجيل التنبيه الثاني ان يقوم بالتاشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد و اسم الدائن الذي اعلنه و سند تنفيذه ، و في حالة تعدد الحجوز على العقار فانه يجب التنسيق ينهما حتى لا تتضارب إجراءات التنفيذ على مال واحد و منها تعدد الحجوز ، فان الإجراءات التالية للحجز يباشرها الحجز الأول ، و يسمى الدائن مباشر الإجراءات ، لكن ضرورة توحيد الإجراءات التالية لا ينفي استقلال الحجوز المتعاقبة فالحجز الثاني يعتبر حجزا مستقلا عن الحجز الأول بحيث انه لا يترتب على نزول الحاجز الأول عن حجزه بطلان هذا الحجز او سقوطه اثر في بقاء الحجز الثاني صحيحا .[1]

د اعداد العقار للبيع : بعد ان يتم تسجيل الحجز على مستوى المحافظة العقارية يتمم اعداد و التمهيد لبيع العقار بالمزاد العلني و استيفاء الحاجز لديونه و هو ما سنتعرض اليه كالاتي :

- اعداد قائمة شروط البيع : تتم عملية اعداد العقار لبيع و فقا للمقتضيات المواد 737 و 738 و 740 و 741 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالة عدم استجابة المدين بالطرق الودية ان يحرر المكلف بالتنفيذ قائمة تحتوي على شروط البيع و اداعها بامانة ضبط المحكمة و يجب ان تشتمل قائمة شروط البيع ما يلي :

- بيان السند التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بمقتضاه
- بيان تبليغ الحجز مع التنويه بتسجيله ، و تعيين العقار المحجوز تعيينا دقيقا نافيا للجهالة .
- شروط البيع و تحديد شكل العقار و صفته ، الثمن الأساسي و المصاريف .

و تحرر قائمة شروط البيع و شكل مسودة و يوقع عليها كاتب الجلسة .[2]

و طبقا لنص المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يجب على المحضر القضائي خلال 15 يوما الموالية للايداع قائمة شروط البيع بامانة ضبط ان يبلغ رسميا الأشخاص التالية :

- المدين المحجوز عليه ، الكفيل العيني و الحاجز لعقار او الحق العيني العقاري ان وجد .
- المالكين على الشيوع ان كان العقار او الحق العيني العقاري مشاعا ، الدائنين المقيدين كل بمفرده .
- بائع العقار او مقرض ثمنه او الشريك المقاسم او المقايض به ان وجدا .[3]

و في حالة الوفاة يكون التبليغ الرسمي الى ورثة هؤلاء بصفة جماعية ، دون تحديد الأسماء و الصفات في موطنهم ، فان لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفى كما يتضمن محضر التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المعتادة ما يلي :

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع ، تعيين العقار او الحقوق العينية العقارية المحجوزة بالاجمال .

---

[1] - فتحي والي . التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 386

[2] - احمد مليحي . التنفيذ طبقا لنصوص قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، اسكندرية ، دون سنة النشر ، صفحة 831

[3] - المادة 740 من قانوون الإجراءات المدنية والإدارية

- الثمن الأ ساسي المحدد جملة او لكل جزء ، تاريخ و ساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة و تاريخ و ساعة الجلسة البيع بالمزاد العلني .
- انذار المبلغ لهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع لابداء الملاحظات و الاعتراضات المحتملة ، و الا سقط حقهم في التمسك بها ، حسب نص المادة741من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [1]
- اجراء البيع المزاد العلني : تجري المزايدة العلنية في جلسة الحجوز العقارية بالمحكمة في الوقت المحدد في اعلان الدائنين المقيدين و المحجوز عليه و اذا تعددت العقارات المحجوز عليها و ان قد صدر حكم بترتيب بيعها على التعاقب فانه يجب مراعاة ذلك الترتيب عند اجراء البيع ، و اذا كان ثمن العقار الأول غير كاف للوفاء بدين الحاجزين و المصاريف انتقل البيع الى العقار الثاني بالتتبع و يكف القاضي عن البيع و اذا تحصل على قيمة الدين و المصاريف، و اذا لم يتقدم أي احد باي عرض و كانت العروض غير كافية و لا تتناسب مع قيمة العقار اجلت المزايدة الى جلسة أخرى و تتخذ إجراءات جديدة للأوضاع السابق بيانها فيما يتعلق بإعادة العقار للبيع ، و ان لم يحصل البيع في خلال ستة اشهر التالية لتسجيل امر الحجز يجب استخراج شهادة عقارية جديدة للأوضاع السابق بيانها ، و يرسو المزاد على من تقدم باعلى عرض و كان اخر مزايد اذا لم يتقدم احد بعده ثلاث دقائق ، و يصدر بذلك حكم رسو المزاد الذي يشتمل على صورة من قائمة شروط البيع و يذكر الإجراءات التي اتبعت الى غاية رسو المزاد .[2]

و حكم رسو المزاد ليس حكما فاصلا في الخصومة و انما مجرد محضر لبيع ما تم من إجراءات الجلسة بيع و اثبات وقوع المزاد ، و على من رسا عليه المزاد و هو يدخل ضمن السلطة الولائية للقاضي ، و ليس ضمن السلطة القضائية ، و يترتب على ذلك ان الطعن فيه يكون بدعوى البطلان و ليس بطرق الطعن في الاحكام القضائية كالمعارضة و الاستئناف ، فان تمت المزايدة و فيها مخالفة للإجراءات فان لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان طبقا للقواعد المعمول بها قانونا .

و يترتب على الحكم بالبطلان حكم رسو المزاد و زوال اثر البيع بالمزاد شانه شان البيع الاختياري العادي ، و يلتزم المشتري الراسي عليه المزاد ان يدفع الثمن الذي رسا به المزاد عليه و المصاريف القضائية "[3]

و يلتزم الراسي عليه المزاد أيضا بتسجيل حكم رسو المزاد بمصلحة الشهر العقاري ، و هو ما نصت عليه المادة 90 من المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري " و البيع بالمزاد العلني يطهر العقار من ل الأعباء و القيود العالقة بها باستثناء حقوق الارتفاق

---

[1] - احمد مليحي . التنفيذ طبقا لنصوص قانون المرافعات ، المرجع السابق ، صفحة 833

[2] - نصر الدين علوقة . محمد بولقصيبات . القضاء العقاري الاستعجاي في التشريع الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015، 158

[3] - العربي شحط عبد القادر . نبيل صقر، طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، صفحة 155

الإيجابية و السلبية فانها تبقى عالقة بالعقار و ذلك بدفع الثمن لدى تابة ضبط المحكمة ، و ذلك ان أصحاب الرهون أولى باستيفاء حقوقهم قبل الدائنين الحاجزين و بذل تنتقل الملية العقار مطهرة الى المشتري . [1]

و يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن في اجل 8 أيام المنصوص عليه في المادة 757 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بفرق الثمن اذا اعيد بيع العقار بثمن اقل من ثمن الراسي به المزاد ' و ال يون له الحق في الز يادة اذا بيع بثمن اعلى .

و في هذه الحالة يتضمن منطوق الحكم برسو المزاد للبيع الثاني الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن ان وجد .[2]

ه/ اثار الحجز العقاري : اباح المشرع الجزائري لصاحب حق الملكية استعمال هذا الشيء و استغلاله و التصرف فيه و مع ذلك فان اباحة هذه الحقوق على اطلاقها لمالك العقار المحجوز يتعارض مع مصلحة دائني هذا الملك ، و بعد ان اقر المشرع ان مصلحة الدائنين أولى بالرعاية بحق الملكية المقررة لمالك اذا تراخى عن الوفاء بالتزاماته قبل دائنيه لذلك فرض المشرع قيودا تحد من سلطة مال العقار المحجوز في التصرف في العقار ، فمنع نفاذ التصرفات اللاحقة للحجز في حق من تعلقت حقوقهم بالعقار المحجوز كما قيد سلطة المال في الاستعمال و الاستغلال العقار المحجوز. [3]

- عدم نفاذ التصرف في العقار : ان المحجوز عليه يمنع من القيام بل التصرفات الناقلة للملكية من بيع او مقايضة او هبة سواء كانت ناقلة للملكية لكل الملكية او لاحد الحقوق العينية الاصلية كحق الانتفاع و الارتفاق ما يمنع عليه توقيع حقوق عينية تبعية حق الرهن ، لان من شان هذه التصرفات ان تنقص من قيمة العقار و تبعد الراغبين في شرائه و يستفيد من بطلان هذ التصرفات الحاجزون المشاركون في الحجز و أصحاب الحقوق المسجلة على صحيفة العقار العينية .[4]
- الحاق الثمار بالعقار المحجوز : تنص المادة 732 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان تلحق بالعقار او الحق العيني العقاري ثماره و ايراداته من تاريخ قيد الامر بالحجز بالمحافظة العقارية ، و للمدين المحجوز عليه ان يبيع ثمار العقار الملحق به متى ان ذلك من اعمال الإدارة الحسنة و يودع الثمن بامانة ضبط المحكمة .

أي ان ثمار العقار تعتبر جزءا منه فيتم حجزها وفقا لاجراءاته رغم انها تعتبر منقولات بحسب المال ، و يتم توزيعها أي توزيع ثمنها كما يوزع ثمن العقار ، و تكون الأولوية في الحصول على الثمن منها للدائنين المرتهنين و أصحاب الحقوق الممتازة بحسب درجاتهم ، و

---

[1] - المادة 90 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري

[2] - المادة 757 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - الوافي فيصل , سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 115

[4] - بربارة عبد الرحمن . طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ، صفحة 134

اذا بقي شيء بعد الحصول هؤلاء على حقوقهم فانه يقسم المحاصة بين هؤلاء الدائنين العاديين و لو كان الحاجز من بينهم ، اما المشتري العقار بالمزاد فلا يحصل على ثماره الى تاريخ رسو المزاد عليه ، و اذا لم يكن بين الدائنين دائن ممتاز فان ثمن العقار و الثمار يتم توزيعها بالمحاصة بين الدائنين العاديين ، اما اذا كان يوجد بين الدائنين دائن ممتاز فان ثمن العقار و الثمار يتم توزيعها المحاصة بين الدائنين العاديين ، اما اذا كان يوجد بين الدائنين دائن ممتاز فان حق التقديم يرد على ثمن العقار و ثمن الثمار معا ، و الحكمة من هذا الالحاق ترجع الى دفع ما قد يعود على الدائن الممتاز من ضرر بسب طول مدة إجراءات التنفيذ ، و حتى لا يعمل الدائن العادي اذا كان هو مباشر للإجراءات على إطالة امد التنفيذ بهدف زيادة توليد الثمار ، لكي يفيد من اقتسام ثمارها بطريق المحاصة من جميع الدائنين و يعمل بهذه القاعدة أيا كانت طبيعة الثمار و سواء كانت ثمارا طبيعية او صناعية او مدنية .[1]

- الحد من سلطة المحجوز عليه في تاجير العقار و استغلاله : حجز العقار لا يؤدي الى نزع ملكه من المدين و إخراجه من حيازته ، بل العكس هو الحاصل فالمدين يظل مالكا ، و بالتالي له على العقار المحجوز العديد من السلطات ، فالمادة 897 من القانون المدني اعتبرت التبليغ الموجه للمستاجر بعد تنبيهه نزع الملكية و جعل دفع الايجار للمحجوز عليه غير نافذ في حق الحاجز لانه بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير .[2]

و نصت المادة 896 من القانون المدني على ان الايجار المبرم بعد القيد اذا لم تعجل فيه الأجرة لا يكون نافذا في حق الحاجز الا اذا امكن اعتباره داخلا في اعمال الإدارة الحسنة ، أي لا يهدف للاضرار بالدائنين ، اما الإيجارات السابقة للقيد فانه يمكن ابطالها اذا اثبت الدائنون او الراسي عليه المزاد وقوع غش او اضرار بمصالحهم .[3]

و/ الحجز على العقارات غير المشهرة : طبقا لنص المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يجوز للدائن الحجز على عقارات مدينه غير المشهرة اذا كان لها مقرر اداري او سند عرفي ثابت التاريخ ' وفقا لاحكام القانون المدني .[4]

و يرفق الحجز بنسخة ممن السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين ، و محضر عدم كفاية الأموال المنقولة او عدم وجودها ، و مستخرج من السند العرفي او المقرر الإداري لعقار المراد حجزه و يتم التبليغ الرسمي بامر الحجز الى المدين و الى حاجز العقار ، و يحرر المحضر القضائي قائمة شروط التبليغ و يخضع نشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني لاحكام المادتين 748 و 750 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[5]

المبحث الثاني :

اشكالات التنفيذ :

---

[1] - عبد الحميد الشواربي . الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 588

[2] - عبد الحميد الشواربي . الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع نفسه ، صفحة 590

[3] - المادة 896 من القانون المدني

[4] - المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[5] - الوافي فيصل , سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، صفحة 118

تتمثل إشكالات التنفيذ في تلك العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ و تظهر في شكل عقبات او صعوبات تعترض القائم بالتنفيذ فتحول دون مواصلة التنفيذ او تتمثل في شكل اعتراضات يثيرها اطراف التنفيذ في شكل منازعة وقتية او موضوعية .
و يجب طرح الاشكال و عرضه على القاضي للبث فيه اما بوقف التنفيذ او مواصلته او ببطلانه و عدم شرعيته و هذا باعتباره من العوارض خصومة التنفيذ ، و يتم عرض الاشكال اما بواسطة محضر يعده القائم بالتنفيذ تلقائيا او بناءا على استشكال احد اطرافه امامه او بواسطة الدعوى امام قاضي التنفيذ او قاضي الموضوع من طرف المدين او الدائن او الغير طالما توافرت لهم الصفة و المصلحة في عرضه .[1]

المطلب الأول :

مفهوم الاشكال في التنفيذ :

اول ما يستحق التنويه قبل الخوض في اشكالات التنفيذ ان المشرع لم يتطرق لتعريف إشكالات التنفيذ و لا لشرطها و لا لخصائصها و لا لانواعها و تطرق مباشرة لتسوية هذه الاشكالات ، و هو الامر الذي يدفعنا الى التعريج على اشكالات التنفيذ بما يتطلبه توضيح معناها .

الفرع الأول :

تعريف الاشكال في التنفيذ :

عرف الاشكال في التنفيذ على انه نزاع في التنفيذ ينصب حول تنفيذ حكم او السند التنفيذي لعيب في إجراءات التنفيذ ، او لان السند التنفيذي غير واجب التنفيذ او بسبب تنفيذ السند على غير الوجه الذي صدر لاجله ' وعرفه بعض الفقهاء على انه مانع قانونية تعيق مسيرة التنفيذ يترتب على اثارتها وقف التنفيذ ، فهي منازعة في تنفيذ السند التنفيذي من اطراف التنفيذ او الغير و التي يتوقف على الفصل فيها جواز التنفيذ او صحته او بطلانه او وقفه او استمرار فيه .[2]
و عرف كذلك على انه منازعة تتعلق بالتنفيذ و يترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائز او غير جائز ، صحيح او باطل او يرتب السير في التنفيذ او وقفه و يبديها احد اطراف التنفيذ في مواجهة الطرف الاخر او يبديها الغير في مواجهتهما . [3]
و مع ذلك فان التشريع الفرنسي ميز بين نوعين من إشكالات التنفيذ و يتعلق الاشكال الأول بالتنفيذ الوقتي او المنازعة الوقتية و يتعلق الثاني باشكالات التنفيذ الموضوعية ، و مع ذلك

[1] - بلقاسمي نور الدين بلقاسمي عبد الله . السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 64

[2] - محمد بوصري بلقاسم . طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، صفحة 512
[3] - امال شربة . إشكالات التنفيذ الوقتية و الحكم فيها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 25 ، عدد1 ، 2009 ، صفحة 285

فالشراح يعبرون بعبارة اشكالات التنفيذ عن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ دون تمييز بين تلك الوقتية او الموضوعية .

و عرف الاشكال في التنفيذ ذلك بانه منازعات التي تنصب على السندات التنفيذية باختلاف أنواعها فهي لو تضمنت ادعاءات صحيحة لاثرت في التنفيذ عندها جائزا او غير جائزا ' صحيحا او باطلا .[1]

كما عرفت على انها " عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ ، فهي ادعاءات امام القضاء ، اذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا او إيجابا ، الادعاء ببطلان التنفيذ او صحته ، و طلب وقفه او الحد من الاستمرار فيه .[2]

كما عرفت أيضا على انها " المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ، فيصدر فيها الحكم بجواز هذا التنفيذ او بعدم جوازه ، بصحته او بطلانه ، بوقفه او باستمراره او الحد من نطاقه.[3]

ما تم تعريفها على انها " منازعات تتعلق بالتنفيذ و تثور بمناسبتها و تطرح في شكل خصومة على القضاء ، تتعلق بشروط و إجراءات التي يتطلبها القانون لاجراء التنفيذ و هي تبدى اما من المنفذ او من طالب التنفيذ او من الغير ، و هذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم فيها .

و الملاحظ ان جل التعريفات نصب في خانة واحدة و تدور حول نفس العناصر المعتمدة في كل تعريف ، و مع تعدد هذه التعريفات و اختلافها ، الا انها تتفق على ان اشكالات التنفيذ هي التي تنشا بسبب إجراءات التنفيذ الجبري و ان تكون منازعة التنفيذ منصبة على اجراء من إجراءات التنفيذ او مؤثرة في سير التنفيذ و اجراءاته ، و يطلب فيها الحكم باجراء يحسم النزاع في اصل الحق اذا كانت منازعة موضوعية بينما اذا طلب فيها الحكم باجراء وقتي لا يمس باصل الحق فتكون منازعة وقتية .

و المشرع لم يفرق بين الاشكال في التنفيذ الوقتي او الموضوعي و ان كان الفقه قد عرف مناعة التنفيذ الوقتية بانها تلك التي يطلب فيها الخصم اتخاذ إجراءات وقتية بوقف التنفيذ بها لا يمس اصل الحق ، و يعرف اشكال التنفيذ الموضوعي بانه هو الذي يطلب الخصم فيه الحكم بحسم النزاع في اصل الحق .[4]

و تثار إشكالات التنفيذ ، بمناسبة تنفيذ احدى السندات الواردة بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية سواء كان حكما قضائيا او ورقة تجارية (السفتجة او سند لامر) او عقدا توثيقيا ، و غيرها من المحررات التي يعطي لها القانون القوة التنفيذية .[5]

---

[1] - العربي شحط علد القادر . طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، منشورات الالفية الثالثة ، 2010 ، صفحة 148

[2] - لحسن بن شيخ اث ملويا بحوث في القانون . مقدمات في التنفيذ الجبري ، دار الهومة ، طبعة 2005 ، صفحة 216

[3] - علي أبو عطية هيكل . التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 215

[4] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح انون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 65

[5] - لحسن بن شيخ اث ملويا . بحوث في القانون . مقدمات التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، صفحة 216

- خصائص اشكالات التنفيذ : من خلال التعريفات السابق ذكرها يمن استخلاص اهم الخصائص اشكالات التنفيذ و التي تتمثل في :

- هي عقبات قانونية تعترض التنفيذ بمختلف عن العقبات المادية التي قد تصادف المحضر عند قيامه بالتنفيذ غلق الأبواب ابداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز ، فهذه سبيل تذليلها يكون باستعمال قوة السلطة العامة التي يتعين عليها ان تعين المحضر القضائي على التنفيذ و تقدم له المساعدة اللازمة لتحقيق ذلك .

و ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن في احد قراراتها ان القضاء بمواصلة التنفيذ على أساس ان تمسك به الطاعن لا يعدو ان يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ ، و يتمسك به لا يعدو ان يون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ ، و ما يتمسك به لا يعدو ان يكون عقبة مادية تخرج من الاشكال القانوني و يتمثل هذا الاشكال في التغير الجوهري الحاصل في معالم الحدود نتيجة العوامل الطبيعية .[1]

- هي منازعات تتعلق بما أوصى القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ الجبري .
- تقام من جانب اطراف التنفيذ أيا كان مقدمها الى المحكمة فقد تبدى المنازعة من المدين في مواجهة الدائن بقصد منع التنفيذ او وقفه لانتفاء شروط التنفيذ او لعدم اتخاذ إجراءات المقررة قانونا كادعائه بان الحكم المراد تنفيذه غير صالح لذلك ، و قد تبدى المنازعة من الدائن بصدد الاستمرار في التنفيذ اذا امتنع المحضر القضائي عن التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني يمنع من مواصلته ، و قد تبدى من غير اطراف التنفيذ لوقف التنفيذ و منعه ، مثل حالات توقيع الحجز على أموال ليست مملوكة للمدين .[2]

- إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه ، اذا كان التنفيذ يتم بمقتضى حكم قضائي ، و انما هي منازعات تتصل بالتنفيذ و تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ و يترتب على ذلك ان الاشكال يجب ان يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لانه يفترض فيه انه قد حسمها كالادعاء بان الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة او الادعاء بان المحكمة التي أصدرت الحكم قد اخطات في تقدير الوقاع او استخلاصها .[3]
- ان اشكالات التنفيذ هي منازعات يصدر فيها الحكم وقتي مع عدم المساس باصل الحق و ذلك بوقف إجراءات التنفيذ او بالاستمرار فيها و قد يصدر الحكم موضوعيا بصحة إجراءات التنفيذ او ببطلانها، لا يمكن القول بان الحق في رفع دعوى الاشكال التنفيذي ينشا بوجود السند التنفيذي، اذ قد يكون بيد الشخص سندا تنفيذيا و يمتنع عن استعمال حقه في التنفيذ ما دام هذا الأخير حق ارادي يستعمله صاحبه متى شاء او تركه متى شاء، مع ضرورة مراعاة اجال تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة ابتداءا من قابليتها للتنفيذ.[4]

---

[1] - قرار المحكمة العليا . الجزائر . المؤرخ في 2003/04/30 ، نشرة القضاة ، العدد1/61 ، الجزء 1 ، سنة 2006

[2] - احمد أبو الوفاء . إجراءات التنفيذ الجبري في امواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، صفحة 224

[3] - عمارة بلغيت . التنفيذ الجبري و اشكالاته ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، صفحة 135

[4] - احمد أبو الوفاء . إجراءات التنفيذ الجبري في امواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، صفحة 213و214

- يختلف الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي و لا يعد عنصرا فيه ، فاذا كان سبب الحق الموضوعي هو الواقعة القانونية سواء كانت واقعة مادية او تصرف قانوني فان سبب الحق في التنفيذ وجود السند التنفيذي و عليه ينشا الحق في رفع دعوى الاشكال التنفيذي بإعلان السند التنفيذي اذا كان المستشكل هو المنفذ ضده او الغير .
- انقضاء الاشكال في التنفيذ لا يرتب عنه انقضاء خصومة التنفيذ .[1]
- يجب توافر في طلب وقف التنفيذ شرطان و هما ان يكون قد بدء فعلا في التنفيذ و ان التنفيذ لم يتم بعد أي قبل تمامه على أساس ان دور القاضي في دعوى الاشكال في التنفيذ او في طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هو اما وقف التنفيذ و اما الاستمرار فيه حسب جدية ظاهر الواقعة محل طلب وقف التنفيذ ، اذا ما كانت تعتبر عقبة قانونية تحول دون مباشرة تنفيذ السند التنفيذي فاذا تم التنفيذ فلا معنى لطلب الوقف او الاستمرار فيه .[2]

الفرع الثاني :

شروط الاشكال في التنفيذ :

دعوى الاشكال في التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية تخضع للقواعد العامة و الى شروط يجب توافرها حتى تقبل امام القضاء ، و هي ليست شروط للاستجابة للطلب المقدم في صورة الاشكال في التنفيذ باعتبارها شروط عامة يتعين ان تتوفر في طلب يتضمن اشكال في التنفيذ ، و الى جانب هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة يجب توافرها .[3]

- **أولا : الشروط العامة :**
- تخضع دعوى إشكالات التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية للقواعد العامة و الى شروط يجب توافرها حتى تقبل امام القضاء ، و تتمثل في الصفة و المصلحة التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، اما أهلية التقاضي فقد تم استبعادها كشروط لقبول الدعوى لانها تعد احد شروط صحة المطالبة القضائية طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]
- 1 / الصفة : يشترط في الدعوى بصفة عامة ان يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة ، أي ان يكون هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالاجراء المطلوب او من يقوم مقامه قانونا و يتعين ان تتوافر الصفة في المدعي و في المدعي عليه في دعوى الاشكال التنفيذي و يقع على

---

[1] - مباركي توفي ميلود . إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوءقانون الإجراءات المدنية و الادارية ، المركز الجامعي احمد زبانة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، مجلة القانون ، عدد8 ، غليزان ، 2017 ، صفحة 355

[2] - احمد أبو الوفاء . إجراءات التنفيذ الجبري في امواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، صفحة 21

[3] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح انون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ، صفحة 66

[4] - المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

عاتق صاحب الادعاء ان يثبت صفته او مركزه القانوني باثبات علاقته ه حتى تتسنى له المطالبة بحماية الحق المدعى به ، و العلاقة التي تربط الشخص بالحق او المركز القانوني شخصية و مباشرة .[1]

- و في حالة عدم توافر هذه العلاقة اثناء رفع الدعوى يقضي القاضي بعد قبول الدعوى و تثير المحكمة انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه من تلقاء نفسها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلق الصفة بالنظام العام طبقا لنص المادتين 13 و 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]
- و تتوافر الصفة في الاشكال التنفيذي لاطراف التنفيذ فيكون للمدين المحجوز عليه و الدائن الحاجز صفة المنازعة في التنفيذ ، بطلب وقف التنفيذ من المدين المحجوز عليه او طلب
- استمراره من الدائن الحاجز و في حالة تعدد الملتزمين السند التنفيذي يجب اختصامهم جميعا و تمكينهم من ابداء ما لديهم من وسائل الدفاع كما تتوافر الصفة للغير الذي له مصلحة في الاشكال في التنفيذ رغم انه ليس طرفا في السند التنفيذي ، وهذا بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ و هو ما نصت عليه المادة 632 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[3]
- 2/ المصلحة : يقصد بالمصلحة بانها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من جراء رفعه الدعوى منعا لاشغال مرفق القضاء بدعاوى لا فائدة منها و ان المشرع أشار بصريح النص الى ضرورة توافر الصفة المدعي و المدعى عليه ، في حين جعل المصلحة شرط لقبول الدعوى في المدعي فقط و المصلحة في المدعي مشروطة في الطلب و الدفع على ان تكون المصلحة قائمة و حالة تستند على حق يحميه القانون ، و من تم فهي لا تعد قائمة مادام القانون لم يشمل ذلك الحق بالحماية كاثر مباشر كما اقر المشرع بالمصلحة المحتملة على أساس انها لا تكون حالة و انما محتملة الوقوع و لكن وقوعها قريب الى التحقيق على ان يقرها القانون.[4]
- **<u>ثانيا : الشروط الخاصة :</u>**
- إضافة الى الشروط العامة لقبول دعوى وقف التنفيذ فان هناك شروط خاصة يتعين توافرها نذكر أهمها على ان يتم التميزبين الاشكال في التنفيذالوقتي و الاشكال في التنفيذ الموضوعي .
- الجدير بالذكر ان القانون عالج امر تنفيذ الاحكام بصورة واضحة و لكن أحيانا تنشا بعض الإشكالات و قد نظم القانون أيضا معالجتها و هي اشكالات وقتية و موضوعية قد يستغلها البعض لتعطيل تنفيذ الاحكام ، مستندين الى بعض النصوص القانونية و لن تقع مهمة فهم المقصود من الاستشكالات و جديتها و عدم مصادمتها للحكم الصادر في الدعوى محل التنفيذ على القاضي ، و هي إشكالات بسيطة في الغالب و الغرض منها كسب الوقت .[5]

---

[1] - علي أبو عطية هيكل . التنفيذ الجبري في قانون المررافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، صفحة 400

[2] - المادة 13 و 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] - المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 29و31

[5] - مباركي توفيق ميلود . اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الاراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 357و358

1 بالنسبة للاشكال في التنفيذ الوقتي :

أ- ان يكون المطلوب اجراءا وقتيا لا يمس اصل الحق : اذا كان رئيس المحكمة الفصل في اشكالات التي تعترض التنفيذ باعتباره قاضي الأمور المستعجلة فان هذه السلطة مقيدة في حدود هذا الاختصاص و ذلك بالفصل في المنازعات الوقتية التي لا تمس اصل الحق ، أي وقف التنفيذ مؤقتا او الاستمرار في التنفيذ .

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 633 فقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، التي تنص انه يكون للامر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت و لا يمس اصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي يترتب على هذا الشرط النتائج التالية و هي عدم جواز لقاضي الأمور المستعجلة المساس باصل الحق و عدم المساس بحجية الحكم المستشكل فيه.[1]

و قد سبق للمحكمة العليا ان أدت هذا الشرط في قراراتها بانه " متى كان من المقرر قانونا ان الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس اصل الحق فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خرقا للقانون ".

اذا كان الثابت ان قضاة الاستعجال على مستوى الدرجتين امروا بإيقاف تنفيذ القرار قضى بطرد الطاعن من محله التجاري ، فانه من المؤكد قانونا ان قاضي إشكالات التنفيذ لا يجوز له ان يتعرض لتفسير الاحكام الواجبة التنفيذ و لا يمس امره بوقف التنفيذ بحقوق الخصوم و ان كل ما يجوز له اتخاذ اجراء و قتي ريثما يفصل قاضي الموضوع في الاشكال .[2]

كما ان المحكمة العليا قضت في قرار اخر ان الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس اصل الحق .

كون القضاة قد اساءوا تطبيق القانون ، اذا كان عليهم ان يقتصر قضائهم على الاستمرار في التنفيذ ان لم يوجد اشكال او وقفه ان ثبت ذلك و لا يسوغ لهم ان يفصلوا في نزاع حسمه قضاة الموضوع مما يجعلهم قد خرقوا احام المادتين 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قد عرضوا قرارهم للنقض .[3]

ب- يجب ان يرفع الاشكال قبل تمام التنفيذ : يشترط لقبول الاشكال التنفيذي الوقتي ان يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ باعتباره ان الهدف من الاشكال التنفيذي اما وقف التنفيذ و اما الاستمرار فيه 'فاذا تم التنفيذ فلا معنى لطلب وقفه او الاستمرار لان بعد تمام التنفيذ انعدام المحل في الطلب القضائي .[4]

---

[1] - المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] - القرار الصادر عن المجلس الأعلى مؤرخ في 19/06/1985 ، ملف رقم 36907 ، مجلة القضائية 1989 ، عدد3 ، صفحة 86

[3] - القرار الصادر عن المجلس الأعلى مؤرخ في 26/ 1984/11 ، ملف 35456 ، المجلة القضائية العدد1 ، 1990 ،

[4] - بوضياف عادل . الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق ، صفحة 67

كون طلب وقف التنفيذ اصبح بدون موضوع ، لانه يجب توافر شرطان في طلب وقف التنفيذ و هما ان يكون قد بدا فعلا في التنفيذ و ان التنفيذ لم يتم بعد أي قبل تمامه ' على أساس ان دور القاضي في دعوى الاشكال في التنفيذ او في طلب وقف التنفيذ طبقا لنص المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو اما وقف التنفيذ و اما الاستمرار فيه ، حسب جدية ظاهر الواقعة محل طلب وقف التنفيذ فاذا تم التنفيذ فلا معنى لطلب الوقف او الاستمرار فيه و من تم يتعين رفض الطلب لعدم التاسيس .[1]

و سند هذا الراي هواستحالة قبول الطلب لاستحالة تنفيذ الحكم كونه تنتفي المصلحة في ابداءه، و اذا كان قد تم القيام باجراء من إجراءات التنفيذ او الحجز يمكن للمنفذ ضده او لكل ذي مصلحة ، ان ينازع في إجراءات التنفيذ او الحجز من خلال نشر نزاع قضائي عن طريق دعوى استعجالية ضد اطراف التنفيذ ، من خلال طلب ابطال الاجراء ، و زوال ما ترتب عليه من اثار و ذلك خلال شهر واحد من تاريخ الاجراء ، و الا سقط الحق في طلب الابطال و اعتبر صحيحا و ذلك في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

و تبعا لذلك فان الحق في الاشكال يمكن تحديده بالوقت الذي يحصل فيه الدائن على السند التنفيذي ، اذ من هذه اللحظة يجوز له رفع الاشكال الوقتي سواء تم الشروع في إجراءات التنفيذ او قبل الشروع فيها . [2]

ج ان يتوافر عنصر الاستعجال : تعتبر إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها اذ الاستعجال مفترض فيها بنص القانون ، و لا حاجة الى اثباته كون اشكالات التنفيذ تهدف الى رفع خطر حال بالمستشكل و يكون اما من طلب التنفيذ او المنفذ عليه او من الغير الذي له مصلحة ، و شرط الاستعجال نصت عليه المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص في حالة وجود اشكال في تنفيذ احد السندات المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الاشكال ، و يدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها عن طريق الاستعجال .[3]

د/ ان تكون الاشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه : بمعنى لا يجوز ان يبنى الاشكال على وقائع سابقة في ترتيبها الزمني على الحكم المراد تنفيذه لكون الوقائع السابقة كان ينبغي الادلاء بها امام المحكمة التي أصدرت الحكم ، و يفترض هنا ان يكون المستشكل قد تمسك امام المحكمة بتلك الوقائع و قضت المحكمة برفضها او التفتت عنها مما يفيد رفضها ضمنا، فلا يجوز له بالتالي اثارتها من جديد امام القاضي الاستعجالي الناظر في الاشكال كونها تمس بحجية الشيء المقضي به .

---

[1] - مباركي توفيق ميلود . اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ، المرجع السابق ، صفحة 359

[2] - عمر زودة . الإجراءات المدنية على ضوء اراء الفقهاء و احكام القضاء ، للنشرencyclopedia ، طبعة 1 ، 2010 ، 172

[3] - المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ه/ ان لا يكون قد سبق الفصل في اشكال التنفيذ او في طلب وقف التنفيذ : يتفرع موضوع الطلب القضائي الى سبب و محل ، فان موضوع الطلب القضائي يجب ان يكون مختلف و متميز كونه في اطار الخصومة القضائية في التي هي ملك للخصوم تنحصر في الطلبات القضائية التي يتمسك بها الخصم و تعرض على القضاء للبث فيها و تخضع للسلطة التقديرية للقاضي اذا ما كانت تستفيد من الحماية القانونية في اطار التطبيق السليم للقانون"[1]

و طبقا لنصص المادة 635 من قانون الإجراءات المنية و الإدارية فانه اذا سبق الفصل في اشكال التنفيذ ، او في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع .[2]

و/ يجب ان لا يتضمن الاشكال طعنا في الحكم المستشكل فيه : لا ينبغي ان يؤسس الاشكال في التنفيذ على ان السند التنفيذي خاطئ كان يطلب المستشكل وقف التنفيذ الحكم بحجة المحكمة غير مختصة او انها اخطات في تطبيق القانون فهذه الإشكالات غير مقبولة ، لان الاشكال ليس طريق من طرق الطعن في السندات التنفيذية .

2 : بالنسبة للاشكال الموضوعي : طالما ان الاشكال الموضوعي في التنفيذ يرفع وفق إجراءات الدعوى العادية ، فانه لا توجد شروط خاصة لرفعه ، الا ان يبنى الاشكال الموضوعي على تخلف او تغيب الشروط القانونية التي حددها المشرع لصحة التنفيذ ، بحيث ان إصابة هذه الشروط القانونية بعيب ما يؤدي الى بطلان التنفيذ .[3]

المطلب الثاني :

المطلب الثاني :

إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ :

لقد نصت المادة 183 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " القائم بالتنفيذ يحرر محضرا الاشكال العارض و يخبر الأطراف ان عليهم ان يحضروا امام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه .

و يتبين من نص المادة ان المشرع وضع طريقا استثنائيا لرفع الاشكال في التنفيذ و الذي هو بمثابة منازعة وقتية ، و بذلك خرج المشرع من القاعدة العامة و أجاز رفع المنازعة حول اشكال التنفيذ امام المحضر و حضور الخصوم امام قاضي الاستعجال ، و اذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق يعطي للقائم بالتنفيذ و هو المحضر القضائي سلطة ضبط توافر عنصر الاستعجال و تحرير محضر الاشكال عرضه امام قاضي الأمور المستعجلة من عدمه فان تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نص على إجراءات جديدة لرفع إشكالات التنفيذ .[4]

الفرع الأول :

كيفية رفع الإشكالات التنفيذ :

---

[1] - مباركي توفيق ميلود . اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ، المرجع السابق ، صفحة 360و361

[2] - المادة635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - محمد علي راتب . قضاء الأمور المستعجلة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998، صفحة 889

[4] - المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تحديد كيفية رفع إشكالات التنفيذ سواء كانت وقتية او موضوعية يستلزم بالضرورة تحديد الأطراف التي لها الحق في رفعها و تبيان كيفية الطرق رفعها .

أولا : الأطراف في إشكالات التنفيذ :

يعتبر الاشكال في التنفيذ كما سبقت الإشارة الى ذلك كونه منازعة قانونية نطرح من خلال دعوى قضائية .

و تنص المادة 632 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " ترفع دعوى الاشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي ، او المنفذ عليه ، او الغير الذي له مصلحة ، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ و حددت المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى وقف التنفيذ و يترتب على هذا التحديد عدم قبول الدعوى التي يرفعها المحضر القضائي من اجل وقف التنفيذ ذلك ان الأخير قد أتاح له المشرع طريقا اخر لوقف التنفيذ بدعوى الاشكال في التنفيذ .[1]

1 / المنفذ عليه : اغلب إشكالات التنفيذ ترفعن المنفذ عليه و هي الصورة الشائعة في الحياة العملية سواء تعلق الامر بالاشكال التنفيذي الوقتي او الاشكال التنفيذي الموضوعي "

عبارة المنفذ عليه اشمل و أوسع نطاقا من عبارة المدين ذلك ان المنفذ عليه قد يكون المدين كما في حالة التنفيذ على الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمان دين غيره طبقا لاحكام المادة 884 فقرة 1 من القانون المدني ، و التنفيذ على العقار المرهون و هو في يد حائزه تطبيقا للقاعدة حق التتبع المقررة للدائن المرتهن ، فالتنفيذ في هذه الحالة يتم ضد الحائز الذي انتقلت اليه الملكية المرهون رغم انه ليس مدينا و فق لنص المادة 911 من القانون المدني .[2]

2 / طالب التنفيذ : و هو دائن المدين و يشترط ان يبقى حائزا لهذه الصفة أي صفة الدائن من وقت بدء إجراءات التنفيذ الى نهايتها و بخصوص مباشرة التنفيذ لم يقصره على طلب شخص من صدر الحكم لمصلحته كما كانت تنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم بل أضاف طبقا لنص المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية مباشرته بناءا على طلب الممثل القانوني او الاتفاقي .

بالإضافة الى نص المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة وفاة المستفيد من التنفيذ يجب على ورثته الذين يطلبون بالتنفيذ اثبات صفتهم بعقد الفريضة مع الإشارة الى ان النص الجديد أشار للوفاة الواقعة قبل بدء في إجراءات التنفيذ او قبل تمامه و ان الصفة الورثة تثبت بعقد الفريضة .

و في حالة المنازعة في صفة الوارث او في النيابة القانونية او فقدان المستفيد من السند لاهليته يجب تقديم ما يفيد رفع دعوى منصبة حول انعدام الصفة امام قاضي الموضوع .

[1] - المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] - المادة 884 و 911 من القانون المدني

اما اثارة الاشكال في التنفيذ من قبل المستفيد من السند التنفيذي تبدو من اول وهلة غير مستساغة كون الهدف من الاشكال في التنفيذ يهدف الى وقف التنفيذ ، و طالب التنفيذ يريد التنفيذ و لقد عبر عنه الفقه الإجراءات المدنية بالاشكال المعكوس ، يلتمس صاحبه من القضاء الامر بمواصلة التنفيذ و ليس وقفه .[1]

3 / الاشكال المرفوع من الغير أي من شخص لا يعتبر طرفا من اطراف التنفيذ ، و هذا الغير صاحب مصلحة يجب ان يبنى اشكاله على أسباب جدية كالادعاء انه صاحب الحق في حيازتها او انه المستاجر الحقيقي للعين موضوع الاخلاء او مالك للعين محل التنفيذ ، و اهم اشكال يمكن رفعه هو دعوى استرداد المنقولات المحجوزة طبقا للمادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يختص بالبت في موضوعها قاضي الاستعجال على أساس انها من المشاكل التي تطرا على التنفيذ ، و دعوى الاستحقاق العقار المحجوز التي يختص بالبت في موضوعها أيضا قاضي الاستعجال طبقا للمادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كون الحجز على العقار لا يفترض ان يتم دائما على العقار الذي تعود ملكيته للمحجوز عليه او حائزه و انما قد يحدث على العقار مملوك للغير فيمكن لمالك العقار الاعتراض على الحجز او اجراءاته عن طريق دعوى الاستحقاق العقار المحجوز ، ورفع كلا الدعويين يوقف الاستمرار في التنفيذ الى غاية الفصل فيها .[2]

ثانيا : طرق رفع الإشكالات التنفيذ :

جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مراعيا و متفاديا لجميع الصعوبات التي واجهها العمل القضائي في ظل القانون القديم و عمل على تقنين النظرية العامة لاشكالات التنفيذ وضع لها ضوابط من شانها الحد من اتخاذها ذريعة لعرقلة التنفيذ .

1 / بالنسبة للاشكالات الوقتية : هناك طريقتان لرفع اشكالات التنفيذ الوقتية طبقا لنص المادتين 631 و 632 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

أ / الطريقة الأولى : في حالة اثارة الاشكال في التنفيذ امام المحضر القضائي من قبل المنفذ عليه او منفذ له او من قبل الغير صاحب المصلحة و استجاب المحضر القضائي لهذا الاشكال و تم تحرير محضر بذلك و جب عليه دعوة الخصوم لعرض الاشكال بدعوى استعجالية على رئيس المحكمة.

و هذا ما عبرت عنه المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة وجود الاشكال في التنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل المثال ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن

---

[1] - مباركي توفيق ميلود . اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ، المرجع السابق ، صفحة 363

[2] - المادة 717 و 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الاشكال و يدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال ، و تنحصر رقابة رئيس المحكمة في مدى جدية الاشكال و من تم القضاء بوقف التنفيذ او الاستمرار فيه و اذا راى رئيس المحكمة ان التنفيذ غير ممكن مع العقبة القانونية التي اثبتها المستشكل امر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن 6 اشهر.[1]

و اما الامر بمواصلة التنفيذ فهذا لا يحرم المنفذ عليه من المنازعة في التنفيذ امام قاضي الموضوع لابطال التنفيذ امام القاضي الموضوع ان كان له مقتضى ، و تسمى هذه الخصومة المنازعة في التنفيذ و ليس اشكال في التنفيذ ' اما اذا تبين لرئيس المحكمة ان الواقعة التي اثارها المستشكل لا تشكل عقبة قانونية في التنفيذ امر بمواصلة التنفيذ دون تغريم المستشكل باية غرامة على عكس دعوى وقف التنفيذ .[2]

ب / الطريقة الثانية عند رفض المحضر القضائي تحرير محضر الاشكال في التنفيذ لاقتناعه ان الاشكال المثار لا يشكل عقبة قانونية في التنفيذ فيجوز للمستشكل ان يعرض تحت مسؤوليته هذا الاشكال بدعوى وقف التنفيذ من ساعة الى ساعة امام رئيس المحكمة يختصم فيها اطراف التنفيذ بحضور المحضر القضائي مدخل في الخصام ،و يجوز ان ترفع الدعوى من طالب التنفيذ او من المنفذ عليه او من الغير صاحب المصلحة الذي يتاثر سلبا من التنفيذ ، طبقا لنص المادة632 فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و اذا راى رئيس المحكمة ان التنفيذ غير ممكن مع العقبة القانونية التي اثبتها طالب وقف التنفيذ ، امر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن 6 اشهر و اما الامر بمواصلة التنفيذ ،و تجدر الإشارة الى انه في كلا الطريقتين توقف إجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الاشكال او في طلب وقف التنفيذ من طرف المحكمة ، و هو ما نصت عليه المادة 632 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[3]

كما انه متى تم الفصل في الاشكال التنفيذي ، فانه لا يجوز لنفس الأطراف رفع دعوى ثانية حول نفس الموضوع و هو ما نصت علية المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس الدفع بسبق الفصل اذا كان بين نفس الأطراف و حول نفس الموضوع. [4]

2 / بالنسبة لاشكالات التنفيذ الموضوعية : اصبح الاشكال الموضوعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع اما بدعوى عادية امام قاضي الموضوع او امام قاضي الاستعجال و هو الشيء الجديد الذي جاء به هذا القانون ، اذ اصبح لرئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال صلاحية النظر في قضايا هي في الحقيقة من اختصاص قاضي الموضوع. يمكن مثلا رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة طبقا للمادة 717 من قانون الإجراءات

---

[1] - المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] - مباركي توفيق ميلود . اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ، المرجع السابق ، صفحة 364و365

[3] - سائح سنقوقة . شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزء الثاني ، دون بلد النشر ، 2011 ، صفحة 841

[4] - المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المدنية و الإدارية التي يختص بالبت في موضوعها قاضي الاستعجال ، على أساس انها من الاشكالات التي تطرا على التنفيذ ، و دعوى استحقاق العقار المحجوز التي يختص بالبت في موضوعها أيضا قاضي الاستعجال طبقا للمادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تجدر الإشارة الى ان مجرد رفع دعوى منازعة الموضوعية لا ينجم عنه اثر موقف للتنفيذ بقوة القانون ، الا اذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .[1]
لا تكون الاحكام و القرارات القضائية قابلة للتنفيذ ، الا بعد انقضاء اجال المعارضة او الاستئناف و تقديم شهادة بذلك من امانة ضبط الجهة القضائية المعنية ، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الى المحكوم عليه ، و تثبت عدم حصول المعارضة او الاستئناف ، و في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض غير ان الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة او الاستئناف طبقا لاحكام المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]
و هذا ما استقر عليه العمل القضائي بموجب قرار صادر عن المحمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المواريث : ان تنازل الام عن الحضانة لا يعتبر نهائي لان حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتبارا لمصلحة المحضون .
على أساس اسناد الحضانة تتعلق بحالة الأشخاص التي يترتب على الطعن بالنقض فيها وقف تنفيذ السند التنفيذي كاثر مباشر رتبه القانون بموجب نص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ليست عقبة قانونية يترتب عنها الاشكال في التنفيذ .[3]

الفرع الثاني :

الاختصاص في الاشكال في التنفيذ :

يقصد بالاختصاص تلك السلطة التي خول لها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية المعروض امامها النزاع للفصل في المنازعات التي تعرض عليها "

أولا : الاختصاص النوعي :

يقوم الاختصاص النوعي الذي تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و يترتب على هذه القاعدة انه يمنع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى كون الاختصاص النوعي من النظام العام المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما يتحقق الاشكال في التنفيذ احد السندات التنفيذية المحددة بنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة على سبيل المثال في هذا القانون ، مع مراعاة ما تضمنته أيضا المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، انه لا يجوز تنفيذ الأوامر و الاحكام و القرارات الصادرة من الجهة القضائية الاجنبية في الإقليم الجزائري

[1] - المادة 717 و 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[2] - المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - قرار المحكمة العليا . غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، القرار رقم 235456، في 2000/02/22 ، مجلة القضائية المحكمة العليا ، عدد 1 ، 2001، صفحة 280

الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احد الجهات القضائية متى استوفت الشروط المحددة قانونا ، [1] و ان هذا الموقف القانوني الصريح استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية " ان لا تمنح الصيغة التنفيذية للاوامر و الاحكام و القرارات الأجنبية ، الا بعد التأكد من قابليتها قانونا للتنفيذ في الإقليم الجزائري . [2] كذلك بالنسبة للعقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بايجارات التجارية و السكنية المحددة المدة تعتبر من السندات التنفيذية ، و ان هذا الموقف القانوني الصريح المنصوص عليه في المادة 600 الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية " ان عقد الايجار السكني او التجاري محدد المدة سند تنفيذي ، يمكن المؤجر بعد انتهاء مدة الايجار و بعد الحصول على نسخة تنفيذية من الموثق محرر العقد يتم مباشرة إجراءات الاخلاء بدون اعذار سابق من المؤجر .[3]

و تجب الإشارة أيضا الى بعض النصوص الحاصة مثل المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالرهن القانوني لفائدة المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، عند معاينة المحضر القضائي عدم الوفاء المدين بالتزاماته و ديونه في التاريخ المحدد ، و بطلب من الممثل القانوني المؤهل للمؤسسة المالية او البنك او صندوق ضمان الصفقات العمومية ، من خلال اعذار بالدفع للمدين لتسديد المبالغ المستحقة في اجل شهر واحد ، و عند عدم الدفع في الاجال المحدد يبلغ باعذار ثان للدفع خلال اجل 1(يوم و عند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الاجل يتقدم الممثل القانوني المؤهل للمؤسسة المالية البنك او صندوق ضمان الصفقات العمومية ضد المدين العاجز عن الوفاء بطلب الحصول على الصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المحكمة المختصة إقليميا و التي تمكنه من توقيع اجراء الحجز قضائي. [4]

و ان هذا الموقف القانوني الصريح المنصوص عليه في نص المذكور أعلاه استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية : ان عقد الرهن العقاري التوثيقي الممهور بالصيغة التنفيذية سند تنفيذي له قوة الحكم النهائي ، و في حالة عدم التنفيذ لعقبة قانونية طرات على التنفيذ يحرر المحضر القضائي محضر عن الاشكال و يدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي باشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال يفهم من مضمون المادة انه ينعقد الاختصاص النوعي قاضي الأمور المستعجلة بنظر إشكالات التنفيذ الوقتية عند تنفيذ السندات التنفيذية .[5]

---

[1] - مباركي توفيق ميلود . اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ، المرجع السابق ، 367صفحة 367

[2] - قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية القرار رقم 681500 ، في 2011/03/03 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2 ، 2012 ، صفحة 184

[3] - قرار المحمة العليا الغرفة المدنية . القرار رقم 0921219 ، في 2014/02/20 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2 ، ، 2014 صفحة 165

[4] - المرسوم التنفيذي 132/06 المؤرخ في03/04/2006 يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 21 ، في 2006/04/05 ، المواد 2و3و4

[5] - قرار المحكمة العليا . الغرفة المدنية . القرار رقم 0947037 ، في 2014/09/18 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2 ، 2014 ، صفحة

كما تجدر الإشارة الى ان قاضي الاستعجالي لا يختص بالاشكال الوقتي ، الا اذا كان الطلب وقتيا كون عنصر الاستعجال مفترض بقوة القانون .
و يكون من اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للامور المستعجلة البت في إشكالات التنفيذ التي تثار في المسائل المدنية و التجارية و الأحوال التجارية و الأحوال الشخصية و الاجتماعية ، و من المستقر عليه قضاءا بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية : انه ليس من صلاحية المحكمة العليا الامر بوقف التنفيذ حكم قضائي .[1]
اعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم او المجالس القضائية او قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية التي يجوز الاستشكال فيها عند تنفيذها ، ذلك بصفة عامة و بالتالي فان الاحكام الجزائية في شقها المدني أي في الدعوى المدنية بالتبعية التي تنصب أساسا على تعويض جبرا للضرر يجوز الاستشكال في تنفيذها مثلها مثل الاحكام المدنية ما دامت يجوز تنفيذها جبريا .[2]
و الجدير بالملاحظة ان إشكالات التنفيذ في الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية امام المحكمة التي صدر عنها الحكم وموضوع الاشكال ، أي القضاء الإداري طبقا لنص المادة 804 الفقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ' كون الاختصاص في حل إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، ترفع امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال و بالتبعية طلب وقف التنفيذ أيضا .[3]
و طبقا لنص المادة 804 الفقرة 8 أعلاه فان الاختصاص في قضية الحال ينعقد للقضاء الإداري مع مراعاة المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كون عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية في اية مرحلة كانت عليها الدعوى .

ثانيا : الاختصاص المحلي :

حددت المادة 40 الفقرة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص المحلي بحيث نصت انه في المواد المستعجلة امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ او التدابير المطلوبة أي مكان وقوع الاشكال في التنفيذ .[4]
و يفهم من نص المادة 40 الفقرة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان المشرع حسم في تحديد الاخصاص في المسائل المستعجلة لانها لا تعدو ان تكون ، الا اشكالا في التنفيذ او المطالبة بتدبير مؤقت و تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي مكان وقوع الاشكال في التنفيذ حتى و لو لم تكن نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الذي حدث الاشكال فيه اثناء تنفيذه .[5]

---

[1] - قرار المحكمة العليا . الغرفة الاجتماعية . القرار رقم 282077 ، في 2003/10/03 ، مجلة المحمة العليا ، عدد2 ، 2004 ، صفحة 179

[2] - مباركي توفيق ميلود . اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ، المرجع السابق ، صفحة370

[3] - المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية

[4] - العربي شحط عبد القادر . العربي شحط علد القادر . طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 149

[5] - المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اما عن إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز فهي تخضع للقواعد الخاصة باحكام الحجوز ، بموجب الفقرة الثانية من المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

ثالثا : الحكم في إشكالات التنفيذ :

يعتبر الحكم الفاصل في إشكالات التنفيذ امر مرهون بالظروف التي صدر فيها ، فلا يقبل الطعن في الأوامر الفاصلة في دعاوى الاشكال في التنفيذ.

لان المسالة تم الفصل فيها نهائيا بصريح نص المادة 633 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و الجدير بالذكر ان هذا الموقف القانوني الصريح استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية : ان الامر الصادر عن رئيس المحكمة فصلا في دعوى الاشكال او في طلب وقف التنفيذ غير قابل لاي طعن "[2]

يتعين على رئيس المحكمة ان يفصل في دعوى الاشكال ، او في طلب وقف التنفيذ في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى ، مما يعني ان اجال التبليغ تخفض عن الحد العادي المذكور في نص المادة 406 و ما بعدها من هذا القانون بموجب امر مسبب غير قابل لاي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية ، على ان يصدر الامر مسبب بالنظر الى الغاية التي من اجلها وجد تسبيب الاحكام القضائية .[3]

و يمكن طبقا لنص المادة 634 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي عل المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30 الف دينار جزائري دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه [4] ، حتى و ان كان هناك اختلاف في النص باللغة الفرنسية التي تجيز الحكم بالغرامة المدنية و الرجوع الى القواعد العامة في تطبيق و تفسير النصوص القانونية ' فان اللغة العربية هي التي يعتد بها باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة و هي و لغة التحرير النصوص التشريعي. [5]

---

[1] - المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] - قرار المحكمة العليا . الغرفة المدنية . القرار رقم 838353 ، 2012/10/18 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2 ، 2012 ، 168

[3] - المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] - المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[5] - المادة 3 من دستور الجزائر المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 و المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 2002 /10/04 ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/02/14

خاتمة :

و في الأخير كخاتمة لهذه المذكرة نستخلص ان المشرع الجزائري نظم السندات التنفيذية تنظيما معتبرا مبرزا دورها في التنفيذ الذي اعتبره مبدا دستوريا و كذا الوسيلة الأساسية لاستيفاء الحقوق ، وكرس تنظيمها بوضع بنود عامة و خاصة في عدة قوانين تختص بتبيان السندات التنفيذية من شروطها و أنواعها من جهة و من جهة ثانية حددت الاحكام التي تحكم تلك السندات من الأشخاص و الأموال و العوارض التي تعترضها للحلول دون الوصول الى مبتغاه.

و حتى يرتب السند التنفيذي اثاره التي تتعلق بالذمة المالية للمدين اشترط المشرع توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية و الا فقد صفته التنفيذية ، و تلحق ميزة القوة التنفيذية السندات الناتجة عن عمل قضائي كالاحكام و القرارات اذا لحقها وصف النهائية قاعدة عامة او اذا لحقها وصف النفاذ المعجل كاستثناء و الأوامر او الاعمال غير القضائية كاحكام التحكيم ، العقود التوثيقية ، و على العموم كل سند يمنحه القانون صفة السند التنفيذي سواء ان وطنيا او اجنبيا .

كما نستخلص ان تنفيذ السندات التنفيذية وذلك عن طريق التنفيذ الجبري من اهم الوسائل القانونية التي ادرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اجل حماية و حفظ الحقوق اطراف التنفيذ ، و لكونها تهدف الى ارغام المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه الدائن ، و تتحقق هذه الحماية من خلال تدخل القضاء لاعمال القانون الاجرائي و الذي يقرر صور مختلفة تتعدد بتعدد عوارض النظام القانوني بما يقتضيه عنصر الملاءمة .

و مما لا شك فيه ان القانون الجزائري قد تضمن مجموعة من القواعد الرئيسية التي يستعان بها في إجراءات التنفيذ الجبري ، و رغم الجهد التشريعي في حصر و بيان مختلف السندات التنفيذية بشل يسمح بتحديدها و يفية تنفيذها ، على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم ، الا ان الكثير من الإشكالات العملية تعترض هذا الموضوع بالاخص ما يتعلق يكيفيات التنفيذ .

فالاصل ان يقوم المدين بالوفاء بالدين الموجود في ذمته اختياريا فيستجيب لعنصر المديونية في الالتزام ، و هذا هو التنفيذ الاختياري او يضطر الدائن في حالة الامتناع المدين عن الوفاء الاختياري الى اجبار المدين على الأداء ، و هذا هو التنفيذ الجبري الذي يعد القضاء بمثابة الجهة التي تتولى الاشراف عليه بنفسه و بواسطة اعوانه عن طريق مجموعة من الإجراءات التي يكون الهدف منها تمكين الدائن من استيفاء دينه الذي تضمنه السند التنفيذي .
حيث اذا كان التنفيذ الجبري هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن إرادة المدين ، فان مضمون النشاط المكون للعملية التنفيذية يختلف بحسب نوع الالتزام الذي يشل جوهر الرابطة التي تجمع بين الدائن و المدين ، و لا يعدو ان يتخذ هذا الالتزام صورة من الصور الثلاث فاما ان يكون التزاما باعطاء شيء ما ، او الزام بعمل او الامتناع عن عمل و الحماية التنفيذية في هذه الصورة تكون بتحقيق التنفيذ العيني .
و عليه فاذا كان الالتزام بعمل او الامتناع عن عمل فان تنفيذه يكون بقيام المدين نفسه بالعمل او الامتناع عنه فاذا اخل المدين بهذا الامر يلجا الدائن الى القضاء بطلب الحماية التنفيذية

لارغام المدين على التنفيذ ، و على اعتبار ان القانون يمنع استعمال الاكراه و القوة لجبر المدين القيام بعمل و لما كان هذا العمل قائم على الاعتبار الشخصي للمدين فلا مجال لارغامه على ذلك ، و من هنا يتم اللجوء الى صور أخرى للحماية التنفيذية كان يتم التنفيذ على نفقة المدين ، او إزالة ما تم مخالفا للاتفاق او ان يقوم الحكم القضائي مقام التنفيذ ، بالإضافة الى ما يقرره القانون من وسائل غير مباشرة لجبر المدين على التنفيذ كتقرير الغرامة التهديدية او الشرط الجزائي و في هذه الصور من صور الحماية التنفيذية لا تثور فرة الحجز لانه لا يقتضيه طبيعة الالتزام .
اما اذا ان محلا لالتزام هو إعطاء شيء، ففي هذه الحالة يمكن الالتجاء الى تحقيق التنفيذ العيني و ان اقتضى الامر استعمال القوة الجرية طالما انه ليس هناك ما يمس بشخص المدين اما اذا كان محل الالتزام هو إعطاء مبلغ من المال ، فان تنفيذ هذا الالتزام و ان لم يتم طواعية ، فانه يتم جبرا و لا سبيل الى ذلك الى بطريق الحجز على أموال المدين ، و بيعها بالمزاد العلني ليستوفي حقه من ثمنها .
فقد توصلنا الى ان التنفيذ الجبري هو الذي تريه السلطة العامة تحت اشراف القضاء و رقابته ، بناء عل طلب الدائن بيده سند مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه ، و لا يتم التنفيذ بطريق الحجز باجراء واحد ، و انما تتوالى الإجراءات و تتخللها مواعيد خاصة ، و الغاية من اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري هو تنكين الدائن من الحصول على حقوقه عن طريق الحجز و البيع بالمزاد العلني ، و هذا ليس هدفا في ذاته انما يعد وسيلة لتحصيل الديون المستحقة فيتم تحويل محل التنفيذ من منقولات المدين او عقارته المحجوز عليها الى مبلغ من النقود بعد بيعها بالمزاد العلني ليستوفي الدائن حقه منها .

كما نستخص ان إشكالات التنفيذ ليس من السهل معالجتها اذ تتسم بالدقة و الوضوح ، وز ذلك لصعوبة و تعقيد المادة الإجرائية عموما و طرق التنفيذ بصفة خاصة نظرا لتشعب و اختلاف احكامها ، غير انها صعوبات وجب تذليلها نظرا لتعلق الموضوع بالمصالح و حقوق الافراد ، و هو ما حاولنا القيام به من خلال التعرض الى مفهوم إشكالات التنفيذ و كذا من الجانب 85
الاجرائي المتعلق بدعوى إشكالات التنفيذ و التي جاءت على نحو اكثر تفصيلا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عما كانت في قانون الإجراءات المدنية القديم ، حيث توصلنا الى جملة من النتائج أهمها ، خروج المشرع من القاعدة العامة التي تسند اختصاص بنظر اشكالات التنفيذ الموضوعية الى قاضي الموضوع في كل من دعوى الاسترداد ، دعوى الاستحقاق ، دعوى ابطال التنفيذ ، و دعوى رفع الحجز ، و التي تعد كلها دعاوى موضوعية لكن المشرع خول القضاء الاستعجالي ولاية النظر فيها ، بالإضافة الى تحديد اجل اقصى للفصل في الاشكال المرفوع و هو 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى ، ما في حالة قبول دعوى الاشكال او طلب وقف التنفيذ بامر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة محدودة لتتجاوز 6 اشهر ابتداءا من تاريخ الدعوى ، في حالة طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30000دج ، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى

86

عليه بالتالي المشرع رتب جزاءا على ابطال وقف التنفيذ في حالة رفض طلبه و في ذلك منع كل دعوى غايتها عرقلة مواصلة التنفيذ .
ان الضمانات و الاحكام المنصوص عليها بموجب القوانين غير كافية من الناحية العملية لاعطاء السند التنفيذي المرونة و القوة و السرعة لتحقيق استيفاء الحقوق الكاملة ، و يظهر ذلك في ان هناك أوامر يتم تنفيذها بدون ان ترقى الى السندات التنفيذية مثل الأوامر التي تصدرها المؤسسات المالية ضد المدينين المتخلفين ، و سندات تنفيذية مذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون ان ترقى الى ذلك مثل عقد البيع و عقد الهبة خاصة عندما يراد تنفيذها .
و الملاحظ انه في المجال العملي وجود اشخاص يلعبون دورا أساسيا لكن بدون سلطة حقيقية للفصل و القيام بكل الإجراءات فرجوع المحضر القضائي الى القاضي و الى النيابة في كل العقبات التي تقف في وجه وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ يحول دون تحقيق غاية السند التنفيذي بمرونة و بكل سرعة ، إضافة الى هناك من الإجراءات التي تعقد تحقيق مبتغى السند ، مثل جراءات الحجز العقاري التي تعتبر ضمانا لحقوق المدين اكثر من الحقوق الدائن صاحب الحق .
حيث توصلنا الى ان المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمل على تفعيل إجراءات التنفيذ خاصة ما تعلق باشكالاته اذ انها تتسم بالدقة في تحديد الإجراءات المتبعة في التنفيذ و التفصيل ، الامر الذي من شانه إزالة اللبس و الغموض عن عملية التنفيذ و لذا اخذ بعين الاعتبار جميع العوارض التي يمكن ان تعرقل عملية التنفيذ ووضع لها احكاما خاصة بها لتمكين المحضر القضائي من التعامل معها بالمرونة التي تسمح له باتمام مهمته

على اكمل وجه كما تسمح بالفصل في إشكالات التنفيذ الجبري في اقرب الاجال بالتالي تدارك التاخر الكبير الذي كان يعرفه التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم .
و بغرض حل بعض المشاكل التي تصاحب التنفيذ الجبري توصلنا الى اقتراحات التي من شانها حل هذه المشاكل نذكر منها :
تعديل المادة المتعلقة بالاشياء غير القابلة للحجز و ذلك بتذييقها و حصرها في بعض المنقولات الضرورية جدا .
ضرورة ادراج مادة قانونية تجيز للمحضر القضائي طلب تدخل الخبير لتقيم المنقولات مثل ماهو معمول به في العقارات اثناء الحجز .
ضرورة وضع نص قانوني يلزم نيابات الجمهورية بالتنقل من اجل تقديم يد المساعدة للقائم بالتنفيذ لجلب المركبات و السيارات المملوكة للمدين ، و إدخالها في قائمة المبحوث عنها .
حصر السندات التنفيذية في قانون واحد قد يكون على شكل النظام الفرنسي المبني على قانون التنفيذ تحدد فيه الأنواع و الإجراءات الخاصة بوضعها حيز التنفيذ .
إعطاء سلطات أوسع للقائمين بالتنفيذ خاصة المحضر القضائي من اجل تحقيق سرعة و مرونة في التنفيذ .
إعادة النظر في نظام تسوية الإشكالات في التنفيذ ذلك بمنح سلطة أوسع للقاضي تسمح له اتخاذ التدابير الضرورية لمساعدة تحقيق ما يصبو اليه السند التنفيذي ذلك بالفصل في

الإشكالات الموضوعية و بتحديد و بدقة الوقت و عدد الطلبات و نتائج الإشكاليات في التنفيذ سواءا فصل فيها بالتوقيف او بالمواصلة .
تعديل بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها يخص بالتبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء و الحجز على المنقول و العقار بما يتوافق و سرعة تطور المعلومة الالكترونية و المعاملات التجارية البورصة التي تتطلب السرعة في البحث و اتخاذ ما يمكن من تدابير فيهذا المجال .
تفعيل دور المؤسسات المالية في منح المعلومة بسرعة خلال ساعة زمنية من إيداع طلب المعلومات عن المنقولات و العقارات ان وجدت لتسهيل مهام المحضر القضائي و سرعة وصول المعلومة للقيام باجراءات من شانها الحفاظ على حقوق اطراف التنفيذ .

قائمة المصادر و المراجع

اولا : الكتب :

1 - ابن قدامة ، المغني ، الجزء 12 و البهتوي ، كشف القناع ، الجزء 4

2 - احمد ماهر زغلول . أصول التنفيذ وفق المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 4

3 - ادريس العلوي العيداوي . القانون القضائي الخاص ، جزء1، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء

4 - احمد خلاصي . قواعد إجراءات التنفيذ الجبري منشورات عشاش ، الجزائر ، دون سنة النشر

5 - احمد مليحي . التنفيذ طبقا لنصوص قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، اسكندرية ، دون سنة النشر

6 - أبو الوفاء احمد ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشاة المعارف ، مصر ، 1984

7 احمد خليل . احمد هندي . قانون التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999

8 - بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 1، جزء 2 ، كليك للنشر ،المحمدية ، الجزائر ، 2012

9 - حمدي باشا عمر . إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08 /09 للإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2012

10 - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006
11 - سيف النصر سليمان محمد . مرجع القاضي و المتقاضي في إشكالات و منازعات التنفيذ المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية ، بدون طبعة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، بدون سنة النشر
12 - سائح سنقوقة . شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزء الثاني ، دون بلد النشر ، 2011
13 - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، بدون طبعة ، بدون جزء ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007
14 - عمر بن سعيد ، طرق وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بدون طبعة ، بدون جزء ، دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ، الجزائر ، 2019
15 - عبد العزيز خليل البدوي ، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق ، دار الفكر العربي ، دون طبعة ، 1980
16 - عبد الحميد الشواربي . الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، بدون جزء، طبعة 1 ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2002
17 - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشرات بغدادي ، طبعة 1 ، الجزائر ، 2009

18 - عزمي عبد الفتاح . قواعد التنفيد الجبري ، دار النهضة العربية ، 2001
19 - عمر زودة . الإجراءات المدنية على ضوء اراء الفقهاء و احكام القضاء ، للنشرencyclopedia ، طبعة 1 ، 2010
20 - عمارة بلغيت . التنفيذ الجبري و اشكالاته ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004
21 - العربي شحط علد القادر . طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، منشورات الالفية الثالثة ، 2010
22 - فتحي والي . التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، طبعة 1 ، 1989
23 - لحسن بن شيخ اث ملويا بحوث في القانون . مقدمات في النتفيذ الجبري ، دار الهومة ، طبعة 2005
24 - محمد الصاوي مصطفى . قواعد لتنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، طبعة 2
25 - محمد حسنين . التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، طبعة 1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت،1986
26 - محمد حسنين . طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، الجزائر
27 - محمد حسنين .طرق التنفيذ في قانون الاجرات المدنية الجزائري ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990
28 - محمد عزمي البكري . الحجز العقاري على المنقول في ضوء الفقه و القضاء ، دار محمود للنشرو التوزيع ، دمشق 1995

29 - محمد رضوان حميدات .الحجز التحفظي بين النظرية و التطبيق ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014
30 -محمد منقار بنيس . القضاء الاستعجالي ، مطبعة المعارف الجديدة ، ، الرباط ، 1998
31 - مروك نصر الدين . طرق التنفيذ في المواد المدنية ، طبعة 2 ، دار الهومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007
32 - محمد علي راتب . قضاء الأمور المستعجلة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998
33 - نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى الجزائر ، ، 2009
34 - نبيل إسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004
35 - نصر الدين علوقة . محمد بولقصيبات . القضاء العقاري الاستعجاي في التشريع الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015
36 - وجدي راغب . النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفر العربي ، طبعة 2 ، القاهرة ، 1973
37 - الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، بدون جزء ، طبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2012

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

1 - باريش كريمة . فعلية إجراءات التنفيذ الجبري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الرحمن ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، 2021/2020
2 - السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، بلقاسمي نور الدين بلقاسمي عبد الله ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، لية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2019/2018
3 - خضراوي الأمين ، التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2019/2018
4 - سليمان العربي ، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، قسم القانون الخاص ، سنة الجامعية 2019 / 2020
5 - محمد بوصري بلقاسم . طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، ، 2015/2014
6 - السويقة فتحي . إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، لية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/ 2020

ثالثا : المقالات العلمية :

1 - امال شربة . إشكالات التنفيذ الوقتية و الحكم فيها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 25 ، عدد1 ، 2009
2 - بوضياف عبد الرزاق ، السندات التنفيذية و مقوماتها وفقا لقانن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 ، نشرة المحامي ، العدد 18 ، سنة 2012
3 - بولعراس رحيمة . بوعمرة اسيا . السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة صوت القانون ، العدد 2 ، الجزائر ، 2022
4 - مباركي توفي ميلود . إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوءقانون الإجراءات المدنية و الادارية ، المركز الجامعي احمد زبانة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، مجلة القانون ، عدد8 ، غليزان ، 2017

رابعا : المحاضرات :

1 - تواتي الصديق . محاضرات في طرق التنفيذ الجبري ، المدرسة العليا للقضاء ، 2008 2009
2 - فاروق حمودة . دروس عبر الخط في مقياس تطبيقات التنفيذ و البيوع القضائية ، جامعة لونيسي علي ، لية الحقوق و العلوم السياسية ، البليدة ، 2024/2023

خامسا : النصوص القانونية

أ – الدستور :

1 - المادة 3 من دستور الجزائر المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 و المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 2002 /10/04 ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/02/14

ب – النصوص التشريعية :

1 - الامر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78 ، بتاريخ 1975/09/30 ، المعدل و المتمم
2 - الامر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 101، بتاريخ 1975/12/19 ، المعدل و المتمم
3 - القانون رقم 03/06 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 ، بتاريخ 2006/03/08
4 – قانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد21 ، بتاريخ 04/23 2008 نص المادة 34 من قانون 04/90

ج – النصوص التنظيمية :

1 - المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 ، المتضمن تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد30 ، بتاريخ 1976/04/13 ، المعدل و المتمم

بالمرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد34 بتاريخ 1993/05/23
2 - المرسوم التنفيذي 96 / 291 المؤرخ في 1996/09/02 المتمن تحديد شروط الالتحاق بمهنة المحافظ البيع بالمزايدة و ممارستها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51 ، المؤرخ في 1996/09/04
3 - المرسوم التنفيذي 132/06 المؤرخ في03/04/2006 يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 21 ، في 2006/04/05
خامسا : القرارات القضائية :
1 - القرار الصادر عن المجلس الأعلى مؤرخ في 26/ 1984/11 ، ملف 35456 ، المجلة القضائية العدد1 ، 1990
2 - القرار الصادر عن المجلس الأعلى مؤرخ في 19/06/1985 ، ملف رقم 36907 ، مجلة القضائية 1989 ، عدد3
3 - قرار المحكمة العليا . غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، القرار رقم 235456، في 2000/02/22 ، مجلة القضائية المحكمة العليا ، عدد 1 ، 2001
5 - قرار المحكمة العليا . الغرفة الاجتماعية . القرار رقم 282077 ، في 2003/10/03 ، مجلة المحمة العليا ، عدد2 ، 2004

5 - قرار المحكمة العليا . الجزائر . المؤرخ في 2003/04/30 ، نشرة القضاة ، العدد1/61 ، الجزء 1 ، سنة 2006
6- قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية القرار رقم 681500 ، في 2011/03/03 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2 ، 2012

7 - قرار المحكمة العليا . الغرفة المدنية . القرار رقم 838353 ، 2012/10/18 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2
8 - قرار المحمة العليا الغرفة المدنية . القرار رقم 0921219 ، في 2014/02/20 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2
9 - قرار المحكمة العليا . الغرفة المدنية . القرار رقم 0947037 ، في 2014/09/18 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2 ، 2014

قائمة الملاحق :

الملحق رقم 01 : قائمة شروط بيع العقار :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ [redacted]
محضر قضائي لدى محكمة بجاية
اختصاص مجلس قضاء بجاية
[redacted]

قائمة شروط البيع العقار
(وفقا للمادة 737 من ق.إ.م)

تحدد ضمن هذه القائمة أدناه طبقا للمواد من 737 إلى 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جملة الشروط والأعباء، التي بموجبها سوف يباع بجلسة البيع بالمزاد العلني بمحكمة بجاية، عقار المطلوب المتمثل

نحن الأستاذ / [redacted] محضر قضائي لدى اختصاص محكمة بجاية بمجلس قضاء بجاية الكائن [redacted] بجاية.

الموقع أدناه طبقا للمواد من 737 إلى 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الأول: هوية وموطن الأطراف/:

[redacted] المولود في 1980/01/01 بتالة ايفاسن ابن [redacted]

في حق نصيب ابنه [redacted] المولود في 2007/05/28 بسطيف [redacted]

البند الثاني: السند التنفيذي/:

1- بناءا على الأمر الصادر عن محكمة بجاية رئيس قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2020/09/16 تحت رقم 20/00140 فهرس رقم 2020/1709

البند الثالث/ منطوق السند التنفيذي:

الترخيص للطالب [redacted] باعتباره ولي القاصر [redacted] في التصرف في الشقة السكنية الواقعة بحي سيدي علي البحر بموجب عقد بيع محرر من طرف الموثقة [redacted] بتاريخ 27و24/ 2014/08 فهرس رقم 323-2014 المشهر بالمحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 09-09-2014 مجلد 1853 رقم 46

البند الرابع: تعيين العقار المعد للبيع/:

1 – بصفة خصوصية :شقة سكنية من نوع F3 عمارة N ، 3(5) N بالطابق الخامس ، تتكون من غرفتين (02) قاعة استقبال ، مطبخ ، حمام ، مرحاض ، مساحتها تقدر واحد وثمانون متر مربع فاصل تسعين ديسمتر مربع (90'81م2) مع 1000/6,33 من الأجزاء المشتركة ، تحمل الحصة رقم سبعة وعشرين (27) من البيان الوصفي المحرر من طرف الأستاذة المعضية أسفله بتاريخ الحادي عشر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر المسجل بمكتب بجاية بتاريخ 18 فيفري 2013 والمشهر نسخة منه لدى المحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 17 مارس 2013 مجلد 1798 رقم 115 .

الملحق رقم 02 : اعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني :

الجمهـوريـه الجزائريـه الديمقـراطيـه الشـعبيـه

الديوان العمومي للمحضر القضائي
[redacted]
لدى محكمة و مجلس بجـاية
[redacted]

إعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني
المادة 749.750 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لفائـدة : [redacted] باعتباره ولي القاصر [redacted] بجاية

بناءا على الأمر الصادر عن محكمة بجاية رئيس قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2020/09/16 تحت رقم 20/00140 فهرس رقم 20/1709 وذلك بالترخيص للطالب [redacted] بالتصرف في الشقة السكنية الواقعة بحي سيدي علي البحر بموجب عقد بيع محرر من طرف الموثقة [redacted] بتاريخ 27و24/ 2014/08 فهرس رقم 323-2014 المشهر بالمحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 09-09-2014 مجلد 1853 رقم 46 . من مخطط مسح الأراضي لبلدية بجاية و بموجب محضر إيداع قائمة شروط البيع بتاريخ 29/ 2021/03 تحت رقم 21/12

نحن الأستاذ [redacted] لدى محكمة ومجلس قضاء بجاية الكائن [redacted] بجاية

نعلن عن بيع العقار المعين كمايلي : الشقة سكنية من نوع F3 عمارة N ، 3(5) N بالطابق الخامس ، تتكون من غرفتين (02) قاعة استقبال ، مطبخ ، حمام ، مرحاض ، مساحتها تقدر واحد وثمانون متر مربع فاصل تسعين ديسمتر مربع (90'81م2) مع 1000/6,33 من الأجزاء المشتركة ، تحمل الحصة رقم سبعة وعشرين (27) من البيان الوصفي المحرر من طرف الأستاذة الممضية أسفله بتاريخ الحادي عشر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر المسجل بمكتب بجاية بتاريخ 18 فيفري 2013 والمشهر نسخة منه لدى المحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 17 مارس 2013 مجلد 1798 رقم 115 وان السعر الافتتاحي للمزايدة محدد المقدر بـ(6.961.500,00دج) ستة ملايين وستمائة وواحد وستون ألف وخمسمائة دينار جزائري " وفقا للخبرة المحررة من طرف الخبير [redacted] المعين بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس محكمة بجاية بتاريخ 2020/10/08 تحت رقم 21/1961 والمودعة بأمانة الضبط محكمة بجاية بتاريخ 2021/02/10 تحت رقم 2021/132 . وان جلسة البيع محددة لتاريخ **2021/07/13** بقاعة الجلسات محكمة بجاية على الساعة الواحدة ونصف.

للاطلاع على قائمة شروط البيع يمكن الاتصال بأمانة ضبط محكمة بجاية أو بمكتب المحضر القضائي بالعنوان المذكور أعلاه.

بلدية صدوق
[redacted]

بلدية صدوق
مكتب البريد للوارد
14 JUIN 2021

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 20/01324

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين خبير لتقييم عقار

نحن اسماعيل مراد رئيس محكمة بجاية

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted] في حق إبنه [redacted]،المقدم بواسطة القائم بالتنفيذ المحضر القضائي [redacted]

المودع بتاريخ: 2020/10/07

المتضمن : عريضة من أجل إستصدار أمر بتعيين خبير لتقييم عقار

– بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الطالب ناصري سمير في حق إبنه ناصري أمين، بواسطة الأستاذ شادي عبد الحميد الرامي إلى تعيين خبير قضائي لتقييم العقار تنفيذا لأمر رخصة بالتصرف في أموال قاصر الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2020/09/16، تحت رقم الترتيب : 20/00140، فهرس رقم 20/01709.

– عقد البيع المحرر بمكتب التوثيق الأستاذة خيمة شهرزاد بتاريخ: 27 و 24 أوت 2014، تحت رقم: 2014/323.

– بعد الإطلاع على نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن طلب العارض جاء مؤسس طبقا للقانون مما يتعين الاستجابة له.

لـهذه الأسبـــاب

نأمر بتعيين الخبير الاستاذ كندي جمال، خبير عقاري، المقيم بـ طريق 05 جويلية مقابل بلدية أوقاس ولاية بجاية، لتقييم الشقة السكنية الواقعة بحي سيدي علي البحر، المملوكة بموجب عقد بيع محرر من طرف الموثقة الأستاذة [redacted] بتاريخ: 27 و 24 أوت 2014، تحت رقم: 2014/323، لتنفيذ أمر برخصة التصرف في أموال قاصر الصادر عن رئيسة قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2020/09/16، تحت رقم الترتيب : 20/00140، فهرس رقم 20/01709.

حرر بمكتبنا في : 2020/10/08

رئيس المحكمة

[redacted]

نسخة مطابقة للأصل
بجاية في: 2020
لمين الضبط

الملحق رقم 04 : امر بالحجز التنفيذي على المنقولات :

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 20/00575

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالحجز التنفيذي على المنقولات

نحن اسماعيل مراد رئيس محكمة بجاية

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted] بواسطة القائم بالتنفيذ [redacted]، ضد/ [redacted].

الموضوع بتاريخ: 2020/03/18

المتضمن : إستصدار أمر بالحجز التنفيذي على المنقولات

بعد الإطلاع على النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية لدى الغرفة العقارية بتاريخ 2019/03/06، فهرس رقم: 19/00848، و الممهور بالصيغة التنفيذية.

– بعد الإطلاع على نسخ من محاضر تبليغ السند التنفيذي، تكليف بالوفاء، و تبليغ التكليف بالوفاء المحررة بتاريخ 2019/07/08،

– بعد الإطلاع على محضر عدم التنفيذ المحرر بتاريخ 2019/12/19،

– بعد الإطلاع على المادة 687 من ق.إ.م.إ،

حيث يظهر من خلال المستندات المرفقة بالملف وأن العارض باشر التنفيذ بموجب السند التنفيذي المتمثل في القرار المذكور أعلاه، بحيث قام بتوجيه تكليف بالوفاء للعارض ضده.

حيث أن المنفذ ضده، لم يستجب للتكليف بالوفاء الموجه إليه بعد مرور الأجل الممنوح له، مما يتعين معه الأمر بالحجز على أمواله المنقولة طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن طلب العارض مؤسس قانون، مما يتعين على المحكمة الإستجابة له.

لـهذه الأسـباب

نأمر الأستاذ/ شادي عبد المجيد المحضر القضائي، بتوقيع الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة الموجودة في حوزة المحكوم عليهم [redacted] الساكن بلدية و ولاية بجاية، بموجب السند التنفيذي المتمثل في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية لدى الغرفة العقارية بتاريخ 2019/03/06، فهرس رقم: 19/00848، الممهور بالصيغة التنفيذية، لإستيفاء مبلغ الدين المقدر بـ:1.080.000 دج بالإضافة إلى المصاريف القضائية والتنفيذ وذلك بمبلغ إجمالي يقدر بـ 1.164.850.90دج.

حرر بمكتبنا: 2020/03/23

رئيس المحكمة

نسخة مطابقة للأصل

رقم الترتيب 20/00575

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

الديوان العمومي للمحضر القضائي
ا/شادي عبد الحميد محضر قضائي
لدى مجلس قضاءبجاية
الكائن مكتبه ب150 مسكن عمارة
Mشقة رقم 119 الناصرية بجاية

محضر حجز تنفيذي و جرد

المواد : 687, 688, 689, 690, 691, 704 , من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ : السادس والعشرون من شهر : نوفمبر سنة ألفين و عشرين على الساعة :التاسعة ونصف
بناءا على طلب السيد (ة) : [redacted]
بعد الإطلاع على المواد : 687 , 688 , 689 , 690 , 691 و 704 من ق .إ.م . إ
بناءا على الأمر بالحجز الصادر عن رئيس محكمة بجاية بتاريخ 23 /2020/03 تحت رقم 20/00575 فهرس رقم 20/1033 بمقتضى الأمر بالحجز المذكور أعلاه و الذي نصه كالتالي
نحن الأستاذ شادي عبد الحميد محضر قضائي لدى محكمة بجاية قمنا بتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين المملوكة للسيد: [redacted]
لاستيفاء قيمة الدين والمصاريف بمبلغ اجمالي مقدر ب المقدر ب 1.164.850,90دج.
بالتاريخ و الساعة المذكورين أعلاه احضر المطلوب [redacted] الى مكتبنا بعد تبليغه بالأمر المذكور أعلاه
وبعد المحاولات العديدة قمنا بالحجز على السيارة المطلوب التالية اوصافها :
الترقيم 04041.115.06 النوع vp الصنف haima الطراز abeda الرقم التسلسلي في الطراز Imvabeda7ea000273 الهيكل ci المقاعد 5 القوة 3 الطاقة بنزين وفقا للبطاقة الرمادية
و بعد الانتهاء من عملية جرد العتاد تم تقييمه بمبلغ تقريبي مقدر ب 700.000,00 دج بكل تحفظات تم وضعها بحضيرة خاصة. وتحت اشرافنا نظرا لرفض المطلوب حراستها.
حارسا عليه و نبهناه انه يحظر عليه استغلال الأموال المحجوزة و في حالة تبديدها يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة .كما نبهناه / بأن الأموال المحجوزة ستباع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ هذا الحجز والتبليغ.

لكي لا يجهل ما تقدم

اثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر اعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون .

توقيع أو بصمة أو رفض توقيع المحجوز عليه

الحامل لرخصة السياقة عدد رقم [redacted]
الصادرة عن مرسلية بتاريخ [redacted]

المحضر القضائي
[redacted]

الملحق رقم 06 : طلب استصدار امر بالحجز التنفيذي :

المنفـــذ له: [redacted]

المنفذ ضده: [redacted]

إلى الســـيد : رئيـــس محكـــمة بجاية

الموضـــوع : طلـــب إصـــدار أمـــر بالحـــجز التـــنفـــيذي .

(المـــادة 687, 688 من ق . إ. م و إ)

بـــعد التـــحية و الاحتـــرام

إلـــى الســـيد: رئيـــس محكمـــة بجـــايـــة

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي هذا و المتمثل في الموضوع أعلاه حيث أنه على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ **2019/03/06** تحت رقم **18/03594** فهرس رقم **19/00848** و المهور بالصيغة التنفيذية.

- بمقتضى محضـر تكليف بالوفاء المبلـغ بتاريـخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـر تبليغ تكليف بالوفاء المبلـغ بتاريـخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـر تبليغ سند تنفيذي المبلـغ بتاريـخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـر عدم التنفيذ بتاريـخ 2019/12/19

نلتمس من سيادتكـــم المحترمـــة إصدار أمر لإيقـــاع الحجـــز التنفيـــذي على الممتلكـــات المنقولة للسيد: ورثة ازاموم أحمد و هم ورثة عيادي ام العز و هم: ازاموم صالح بلدية بجاية.

لاستيفاء مبلغ الدين المقدر ب**1.080.000,00 دج** وكذا مبلغ **77.587,90**دج مبلغ الحق التناسبي و القيمة المضافة وكذا مبلغ **18.606،00**دج مصاريف التنفيذ و إجراءات الحجز.

فـــي الأخـــير تقبـــلوا منـــا كـــل التـــقدير و الاحترام

[redacted]

الملحق رقم 07 : محضر عدم التنفيذ :

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلـــس قضـــاء بجايـــة

مكتب الأستاذ شادي عبد الحميد

[redacted]

رقم الهاتف : [redacted]

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

محضـــر عـــدم التنفيـــذ

بتاريخ: التاسع عشر من شهر ديسمبر عام ألفين وتسعة عشر على الساعة العاشرة صباحا .

المنفـــذ له : [redacted]

المنفذ ضده: [redacted]

نحن الأســـتاذ: شـــادي عـــبد الحـــميد مـــحضر قـــضائي لـــدى مجلس قضاء بجايـــة.

الكـــائن مقـــره بحي 150 مسكـــن عـــمارة م رقم 119 الـــناصريـــة

الـــموقع أدنـــاه

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 2019/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و المهور بالصيغة التنفيذية.

- بمقتضى محضـــر تكليـــف بالوفـــاء المبلـــغ بتاريـــخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـــر تبليـــغ تكليـــف بالوفـــاء المبلـــغ بتاريـــخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـــر تبليـــغ ســـند تنفيـــذي المبلـــغ بتاريـــخ 2019/08/04

وبعد انتهاء المهلة القانونية لم يقم بدفع أي مبلغ مالي بمكتبنا تنفيذ محتوي الحكم المذكور أعلاه.

وعليه تـــم تحريـــر المحضـــر بذلـــك .

إثـــباتا لما تقـــدم حـــررنـــا هـــذا المحضـــر للـــعمل بموجـــبه قانـــونـــا .

المحضـــر القضائـــي

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لديوان العمومي للمحضر القضائي
/ [redacted]
دى محكمة و مجلس قضاء بجاية
[redacted]

محضر تبليغ سند تنفيذي
المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ: الرابع من شهر: أوت سنة ألفين وتسعة عشر (19/08/04) وعلى الساعة: الحادية عشرة وخمسون دقيقة

نحن الأستاذ شادي عبد الحميد محضر قضائي لدى مجلس قضاء بجاية.

الموقع أدناه

الكائن مكتبه بـ 150 مسكن عمارة م رقم 119 الناصرية , بجاية .

بناءا على طلب السيد : [redacted] بجاية

بعد الإطلاع على المواد : 612,416,406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 19/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و الممهور بالصيغة التنفيذية.

للغـــا: [redacted]

مخاطبين: معه شخصيا حسب تصريحه : الحامل: ب ن ب يرومرض

الصادرة بتاريخ : [redacted] في : [redacted] تحت رقم : بجاية

إمضاء المبلغ

أو بصمته

و نبهنـــاه/ بـأن لـه مهلـة الوفـاء تسـري من تاريخ تبليغـه هـــذا المحضر وإلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية .

و لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

[redacted]

الملحق رقم 09 : محضر تبليغ التكليف بالوفاء :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لديوان العمومي للمحضر القضائي
[redacted]
لدى محكمة و مجلس قضاء بجاية
[redacted]

محضر تبليغ تكليف بالوفاء

بتاريخ: الرابع من شهر: أوت سنة ألفين وتسعة عشر (19/08/04) وعلى الساعة: الحادية وعشرة

نحن الأستاذ شادي عبد الحميد محضر قضائي لدى مجلس قضاء بجاية.

الموقع أدناه

الكائن مكتبه بـ 150 مسكن عمارة م رقم 119 الناصرية , بجاية .

بناءا على طلب السيد : [redacted]

بعد الإطلاع على المواد : 612,416,406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 19/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و الممهور بالصيغة التنفيذية.

للغنـــا: [redacted] ازا[redacted]

مخاطبين: حده شخصيا حسب تصريحه : الحامل ل : بات بيومتريه

الصادرة بتاريخ : [redacted] في : [redacted] تحت رقم: بجاية

و نبهنـــاه/ بـــأن لـــه مهلـــة الوفـــاء تســـري من تاريخ تبليغـــه هـــذا المحضر وإلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية .

و لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

ضاء المبلغ له و بصمته

المحضر القضائي

شادي عبد الحميد

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لديوان العمومي للمحضر القضائي

[redacted]

لدى محكمة و مجلس قضاء [redacted]

محضر تكليف بالوفاء
المادة 612, 613 من ق إ م إ

بتاريخ: الرابع من شهر: أوت سنة ألفين و تسعة عشر (19/08/04) وعلى الساعة: الحادية عشر وعشرون دقيقة

نحـــن الأستاذ شـــادي عبد الحميد محضـــر قضائـــي لـــدى مجلس قضاء بجايـــة.

الموقـــع أدنـــاه

الكائن مكتبه بـ 150 مسكن عمارة م رقم 119 الناصرية , بجاية .

بناءا على طلب السيد : [redacted]

بعد الإطلاع على المواد : 612,416,406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 19/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و المهور بالصيغة التنفيذية.

بلغنـــا: [redacted]

مخاطبين: [redacted] حسب تصريحه : — الحامل: [redacted]

الصادرة بتاريخ : [redacted] في : [redacted] تحت رقم : [redacted]

إمضاء المبلغ له أو بصمته

الزام المطلوب بدفع المبلغ التعويض المقدر ب

أصل الدين : 1080.000,00دج

المبالغ المستحقة (مصاريف التنفيذ):

- محضر تكليف با لوفاء : 1905,00 دج
- محضر تبليغ تكليف بالوفاء : 1905,00 دج
- محضر تبليغ سند تنفيذي : 1548,00
- محضر تنفيذ:1905,00 دج
- الحق التناسبي::65199.92دج
- الرسم على القيمة المضافة:19 : 12387,98 دج.

المبلغ الكلي الواجب دفعه 1.164.850,90 دج

مليون ومائة وأربعة وستون ألف وثمانمائة وخمسون دينار جزائري وتسعون سنتيما

نبهناه/ بأن له مهلة 15 يوما للوفاء تسري من تاريخ تبليغه هذا المحضر و إلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر . للمخاطب الكل طبقا للقانون

المحضر القضائي

[redacted]

الملحق رقم 11 : نموذج حكم رسو مزاد بالبيع العلني :

ملحق 17: نموذج حكم رسو مزاد بالبيع العلني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء ...

محكمة....

القسم:البيوع العقارية

الرقم:.....

بتاريخ ..... من شهر ..... من سنة ألفين ..... عشر ميلادي.

عقدت جلسة البيع بالمزاد العلني بمقر محكمة ..... على الساعة .....

برئاسة: ..... القاضي المكلف بالبيوع العقارية.

بمساعدة: ..... أمين الضبط.

بحضور: الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....

بين: ....., ضد .....----------

بموجب الحكم القضائي الصادر عن قسم ..... لمحكمة ..... المؤرخ في: ..... فهرس .....

رقم الجدول: ..... المهور بالصيغة التنفيذية القاضي ببيع المسكن محل التركة الكائن بحي ..... أن يكون السعر الافتتاحي بمبلغ: ..... (المبلغ بالأحرف) وأن تقسم عائدات البيع بين الورثة على ضوء الفريضة الشرعية لجميع الورثة.---

بعد الإطلاع على محضر ايداع قائمة شروط البيع الذي تضمن تحديد جلسة البيع بالمزاد العلني بتاريخ ..... على الساعة ..... بقاعة الجلسات المحكمة لغرض بيع العقار السكني محل النزاع بين .....---

بعد الاطلاع على أمر تأجيل جلسة بيع عقاري مؤرخ في ..... لعقار ..... الى جلسة ..... لعدم تقدم أي مزايد على أن يكون المزاد حرا .----------

وعليه فان المحكمة

بعد الاطلاع على المواد 08. 487. 478. 749. 750. 751. 753. 754. 763.765. 757 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.----------

بعد الاطلاع على الحكم القضائي الصادر عن قسم ..... لمحكمة ..... المؤرخ في:..... فهرس ..... رقم الجدول:..... المهور بالصيغة التنفيذية القاضي ببيع المسكن محل.التركة الكائن بحي ..... على أن يكون السعر الافتتاحي بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف) وان تقسم عائدات البيع بين الورثة على ضوء الفريضة الشرعية لجميع الورثة .

19/04/202

الملحق

بعد الاطلاع على محضر ايداع قائمة شروط البيع الذي تضمن تحديد جلسة البيع بالمزاد العلني بتاريخ ..... على الساعة ..... بقاعة الجلسات المحكمة لغرض بيع العقار السكني محل النزاع بين ورثة .....--

بعد الاطلاع على إعلان قائمة شروط البيع بالمزاد العلني المنشور في جريدة .....-----

في الشكل" حيث أن إجراءات التبليغ والنشر استوفت الشروط القانونية في آجالها القانوني مما يتعين معه قبول إجراءات البيع بالمزاد العلني شكلا.----------

في الموضوع"حيث انه من الثابت قانونا فان جلسة البيع بالمزاد العلني تتم في جلسة البيوع المحددة بموجب أمر تعيين وبعد إيداع قائمة شروط البيع بالتاريخ المذكور أعلاه . وبحضور أمين الضبط والمحضر القضائي وبحضور المزايدين.------

حيث أن جلسة البيوع تتم عن طريق الشروع في تلقي العروض والمزايدات على أن لا يقل كل عرض عن ..... (المبلغ بالأحرف) عن السعر الافتتاحي طبقا للمادة 754 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يرسو المزاد على من تقدم بأعلى سعر وكان آخر مزايد وذلك بعد النداء عليه (03) ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة.-------

وحيث أنه وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 754 المذكورة فانه في الجلسات الموالية يباع العقار أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأسامي إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو احد الدائنين المتدخلين في الحجز استفاء الدين عينا بالعقار و/ أو الحق العيني العقاري بالثمن الأسامي المحدد له.----------

حيث أن الراسي عليه المزاد تنتقل إليه كل الحقوق ويعتبر رسو المزاد سند للملكية طبقا للمادة 762 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهو غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 765 من ذات القانون.---

حيث أنه ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على وثائق ملف الحال بما فيها قائمة شروط البيع والتأكد من الإجراءات الخاصة بالتبليغ والنشر وحضور بعض أطراف الدعوى الأصلية.-------

حيث تقدم أمام المحكمة عدد من المزادين في عملية بيع العقار موضوع الحكم القضائي الصادر عن قسم ..... لمحكمة ..... المؤرخ في: ..... فهرس ..... رقم الجدول: ..... المهور بالصيغة التنفيذية.----------

تحديد العقار موضوع البيع بالمزاد العلني:----------

العقار موضوع البيع بالمزاد العلني عبارة عن عقار سكني كائن بشارع ..... مساحته القاعدية: ..... متكون من (.....)، بسعر افتتاحي قدره ..... دج (المبلغ بالأحرف).-------

19/04/2026 08

حيث أنه وبعد تأجيل البيع عدة مرات قررت المحكمة تأجيل البيع لجلسة: ..... مع جعل المزاد حرا لمن تقدم بأعلى عرض ولو كان اقل من الثمن الأساسي طبقا للمادة 754 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.----

حيث أنه خلال سير جلسة البيع خلال مدة 15 دقيقة المحددة قانونا تقدم أمامنا عدد من المزايدين وقد رسى المزاد على المسمى :.....----------

الثمن الراسي عليه المزاد"----------

حيث أن الثمن الراسي عليه المزاد للعقار موضوع المزاد حدد بمبلغ: ..... (المبلغ بالأحرف) إضافة إلى مصاريف اجراءات التنفيذ وأتعاب القائم بالتنفيذ ،وهو أعلى عرض نظرا للعروض التي قدمت قبله وتطبيقا للمادة 754 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تجيز بيع العقار ولو بأقل من الثمن الأساسي.-

حيث أن الراسي عليه المزاد ملزم بإيداع خمس ثمن المزاد الراسي به المزاد والمصاريف والرسوم المستحقة حال انعقاد الجلسة ،ويدفع المبلغ الباقي في أجل 08 أيام بأمانة ضبط المحكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 757 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.----------

حيث أن حكم رسو المزاد ينفذ قصرا على الأشخاص ويترتب على قيده بالمحافظة العقارية تطهير العقار من جميع التأمينات العينية إن وجدت طبقا للمادة 764 نم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 765 من ذات القانون.----------

حيث أن المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال ملزم بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد طبقا للمادة 763 فقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق الراسي عليه المزاد.

لهذه الأسباب

نأمر برسو المزاد العلني للعقار المعد للسكن عقار سكني كائن ..... مساحته القاعدية: ..... متكون من (.....)، بثمن قدره: ..... (المبلغ بالأحرف).---

إلزام الراسي عليه بأن يدفع خمس المبلغ المذكور إضافة إلى مصاريف القائم التنفيذ والرسوم المستحقة لدى حساب الخزينة العامة لولاية باتنة حال انعقاد الجلسة على أن يودع الباقي خلال ثمانية أيام بأمانة ضبط المحكمة.----------

إلزام الحائز أو الشاغل للعقار محل البيع وجميع الورثة بتسليم العقار المذكور لمن رسا عليه المزاد :.....- المصاريف القضائية على عاتق الراسي عليه المزاد.----------

بذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا على أصله الرئيسة وأمينة الضبط.

الرئيسة

أمين الضبط

الملحق رقم 12 : نموذج طلب استصدار امر :

ملحق05: نموذج طلب استصدار أمر

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب السيد رئيس المحكمة

...في:.....

إلى السيد : رئيس محكمة.....

طبقا لأحكام المادة 721-722-723-724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لفائدة : .....

ضد : .....

ـــ ليطب للسيد الرئيس المحترم ـــ

- حيث أنه صدر ..... عن رئيس القسم ..... محكمة .....,

بتاريخ: ..... رقم: .....المهور بالصيغة التنفيذية المسلمة عن رئيس أمانة الضبط محكمة ..... بتاريخ:.....

قضى بتحديد المصاريف بمبلغ قدره : ..... دج (المبلغ بالأحرف) الذي يمثل ..... ((نسخة عن ..... + نسخة من الصيغة التنفيذية مرفقة)).

- حيث باشر نحن الأستاذ / ..... ، المحضر القضائي ، لدى اختصاص محكمة ..... إجراءات التنفيذ ، الاختياري ، أين حررنا المحاضر التالية :

-01 محضر تبليغ لإعلان السند التنفيذي المؤرخ في ..... المحرر من طرف الأستاذ ..... تضمن الإجراءات الأولية قبل مباشرة إجراءات التعليق. ((نسخة عن المحضر مرفقة)).

-02 محضر تكليف بالوفاء المؤرخ في ..... المحرر من طرف الأستاذ مخلوفي عامر تضمن الإجراءات الأولية قبل مباشرة إجراءات التعليق. ((نسخة عن المحضر مرفقة)).

-03 الرسالة المضمونة الوصول الحاملة للرقم: ..... المؤرخة في ..... بموجبها تم إرسال السند القضائي بما في ذلك محاضر التنفيذ للمنفذ ضده ..... والتي رجعت إلينا بالاستلام)

-04 محضر تبليغ تكليف بالوفاء عن طريق التعليق بلوحة إعلانات محكمة بريكة بتاريخ:..... و بلوحة إعلانات بلدية الجزار بتاريخ:. ((نسخة عن المحضر مرفقة)).

05 بناء على الرسالة المضمونة الوصول الحاملة للرقم: ..... المؤرخة في ..... بموجبها تم إرسال نسخة من محضر تبليغ تكليف بالوفاء عن طريق التعليق للمنفذ ضده ..... والتي رجعت إلينا بالاستلام)

وفقا لأحكام المواد 600 ، 612 ، 213 ،412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث تم بموجب هاته المحاضر ، تم تكليف المنفذ ضده بدفع المبلغ المذكور بالحكم أعلاه بالإضافة الى مصاريف التنفيذ الاختياري والحقوق التناسبية والرسم الجبائي والمقدرة إجمالا المبلغ الإجمالي الواجب دفعه هو: ..... دج (المبلغ بالأحرف).

- حيث أن - المنفذ ضده ــ امتنع عن تسديد المبلغ المذكور في أعلاه محل التنفيذ إضافة الى مصاريف التنفيذ ، و هو الثابت من 06 محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف الأستاذ/.....المحضر القضائي في:.....

((نسخة عن محضر الامتناع مرفقة)).

- حيث أن – وبحثا – عن أموال المنفذ ضده وفق أحكام المادة 628 و676 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم الدخول المؤسسات المالية (البنوك) والإدارية (الدائرة) أين حررنا :

07- محضر عدم وجود ما للمدين لدى الغير المؤرخ في:.....

08- محضر عدم وجود منقول (عربة) المؤرخ في:.....

09-بناء على إجراء إشهار عقاري حجم .. رقم ... لمحرر من طرف الأستاذ ..... الموثق .....

10-بناء على إجراء إشهار عقاري حجم ... رقم ..المحرر من طرف الأستاذ ..... الموثق .....

ــ لهاته الأسباب ، ولأجلها ــ

- بعد الإطلاع على أحكام المادة : 721-722-723-724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ــ نلتمس من السيد رئيس المحكمة ــ

في الجانب الشكلي : قبول الطلب من الناحية الشكلية الإجرائية.

في الجانب الموضوعي: أطلب من سيادتكم استصدار أمر بحجز تنفيذي على

.....

.....

.....

المرفقات:

.....

الملحق رقم 13 : نموذج محضر حجز تحفظي :

ملحق 06: نموذج محضر حجز تحفظي

المادة:668و669و672و677 من ق ا م ا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ / .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

اختصاص مجلس قضاء .....

الكائن مكتبه .....

بتاريخ:.....من شهر ..... من عام ألفين ثمانية عشر.../.../2018 على الساعة:

نحن الأستاذ : ..... محضر قضائي اختصاص محكمة ..... - مجلس قضاء .....

المقيم ..... والموقع أدناه.

لفائدة السيد: .....

ضد: السيد: .....

- بعد الإطلاع على المواد: 406 إلى 416 و المواد:668-669-672-677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على ..... الصادر عن ..... بتاريخ :..... رقم الملف:..... ، فهرس رقم:..... ، المهور بالصيغة التنفيذية المسلمة عن رئيس أمانة الضبط ..... بتاريخ:..... تحت رقم .....

بعد الإطلاع أمر بحجز تحفظي الصادر عن السيد رئيس محكمة ..... بتاريخ:..... تحت رقم:.....

بموجب الأمر أعلاه والذي تم تبليغه إلى ..... بصفته معترض لديها بتاريخ .....

و على الفور أخطرنا ..... بأننا نجري حجزا تحفظيا على المركبات المسجلة لدى الشبكة الخاصة ببطاقات الرمادية للسيد .....

لضمان الوفاء بالدين الموجود في ذمة المدين المذكورة أعلاه والمقدر بـ: ..... دج (المبلغ بالأحرف).

و أعذرناه بعدم التخلي عن الأموال المعترض عليها

لكي لا يجهل ما تقدم .

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب ، الكل طبقا للقانون.

توقيع وبصمة المستلم

الحضر القضائي

19/04/2026 08

ملحق رقم 14 : نموذج محضر تبليغ امر بحجز تحفظي :

ملحق 07: نموذج محضر تبليغ أمر بحجز تحفظي:

المادة 659 من ق ا م ا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ ..... محضر قضائي

إختصاص م .....-مج ق ...-

العنوان .....

بتاريخ:.....من شهر ..... من عام ألفين و سبعة عشر.../.../2018 على الساعة

نحن الأستاذ: ..... محضر قضائي اختصاص محكمة ..... - مجلس قضاء .....- المقيم ..... والموقع أدناه.

بطلب من الاستاذة:.....

- بعد الإطلاع على المادة: 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الإطلاع على المواد: 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناء على أمر بحجز تحفظي الصادر عن السيد رئيس محكمة ..... بتاريخ:..... تحت رقم:..... المهور بالصيغة التنفيذية ..... الذي جاء في/:.....)

بلغنا وسلمنا /نسخة من:

أمر بحجز تحفظي الصادر عن السيد رئيس محكمة ..... بتاريخ:..... تحت رقم:..... المهور بالصيغة .....

للسيد:.....

مخاطبين:..... .....

.....

لكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر مرفقا بنسخة من الأمر بحجز تحفظي المذكور أعلاه للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة المبلغ له

المحضر القضائي

19/04/2026 08:43

الملحق رقم 15 : نموذج طلب استصدار امر حجز ما للمدين لدى الغير :

ملحق8:نموذج طلب إستصدار أمر حجز ماللمدين لدى الغير

(المادة 667,669 ق.إ.م.إد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ ..... –محضر قضائي-

اختصاص محكمة .....-مجلس قضاء .....-

العنوان .....

{☎.....}

إلى السيد : رئيس محكمة

لفائدة السيد(ة): .....

ضد .....

بحضور:.....

بناء على ..... الصادر عن .... بتاريخ:.....،رقم الفهرس: .....

المهور بالصيغة التنفيذية

بعد الإطلاع على الإجراءات المتخذة

01 بناء على محضر السعي لتبليغ لإعلان السند التنفيذي المؤرخ في:.....

02 بناء على محضر السعي لتبليغ تكليف بالوفاء المؤرخ في:.....

04 بناء على محضر تبليغ تكليف بالوفاء عن طريق التعليق بلوحة إعلانات بلدية .....

بتاريخ:..... وبلوحة إعلانات محكمة ..... بتاريخ:.....

بناء على محضر امتناع عن التنفيذ المؤرخ في: .....

نطلب من سيادتكم استصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير

ضد .....

المفتوح حسابها

بحضور:.....

المبلغ المحوم للحاجز: ..... دج

+مصاريف التنفيذ الودي ومصاريف حجز ما للمدين لدى الغير: ..... دج

المجموع العام ..... دج المبلغ بالأحرف

المرفقات:

01 نسخة القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة التجارية بتاريخ: .....رقم الفهرس: ..... المهور بالصيغة التنفيذية

19/04/2026

الملحق

01 نسخة من محضر السعي لتبليغ لإعلان السند التنفيذي المؤرخ في:.....

02 بناء على محضر السعي لتبليغ تكليف بالوفاء المؤرخ في:.....

04 بناء على محضر تبليغ تكليف بالوفاء عن طريق التعليق بلوحة إعلانات بلدية بريكة بتاريخ:..... وبلوحة إعلانات محكمة ..... بتاريخ:.....

بناء على محضر امتناع عن التنفيذ المؤرخ في: .....

.. في.....

عن الطالب الأستاذ .....

19/04/2026 08:43

الملحق رقم 16 : نموذج الامر بالتخصيص :

ملحق 9: نموذج أمر بالتخصيص

طبقا للمادة :684 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ...

محكمة ...

مكتب الرئيس

رقم .. /...

- نحن ..... رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المحكوم له .....

العنوان ..... الرامي الى استصدار أمر بالتخصيص خاص بحجز ما للمدين لدى الغير في القضية القائمة بين ....., العنوان .....

ضد المنفذ ضده ....., العنوان: ..... بصفته المحجوز عليه وبحضور .....

بعد الاطلاع على حكم أو قرار أو ملاحقة المهورة بالصيغة التنفيذية المسلمة رئيس أمناء الضبط .....

- بعد الاطلاع على أمر حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ في: ..... تحت رقم ...../...

- بعد الاطلاع على محضر حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ في:.....

و المحدد للمبلغ الإجمالي : ..... (المبلغ بالأحرف)

بعد الاطلاع على محضر تبليغ أمر حجز ما للمدين لدى الغير المبلغ للمحجوز لديها المؤرخ في ..... و المحرر من طرف المحضر القضائي الاستاذ:.....

بعد الاطلاع على محضر تبليغ أمر حجز ما للمدين لدى الغير المبلغ للمحجوز عليه في ..... والمحرر من طرف المحضر القضائي الاستاذ: .....

بعد الاطلاع على محضر تبليغ لاعلان السند التنفيذي المحرر في: ..... من قبل المحضر القضائي الأستاذ/.....

بعد الاطلاع على محضر تكليف بالوفاء المحرر في: ..... من قبل المحضر القضائي الأستاذ/.....

بعد الاطلاع على محضر تبليغ تكليف بالوفاء المحرر في: ..... من قبل المحضر القضائي الأستاذ/.....

بعد الاطلاع على محضر امتناع عن التنفيذ المحرر في:..... من قبل المحضر القضائي الأستاذ/.....

بعد الاطلاع على التقرير المعد من طرف ..... بصفته المحجوز لديها
المؤرخ في:..... و المتضمن إظهار كفاية رصيد المحجوز عليه: ..... العنوان:
..... تسديد المبلغ المطلوب في قضية .....

- بعد الاطلاع على محضر تكليف لحضور جلسة التخصيص المنعقدة في ..... و المحرر من طرف المحضر القضائي الاستاذ .....

- بعد الاطلاع على محضر تكليف لحضور جلسة التخصيص المنعقدة في ..... و المحرر من طرف المحضر القضائي الاستاذ .....

- بعد الاطلاع على محضر تكليف لحضور جلسة التخصيص المنعقدة في ..... و المحرر من طرف المحضر القضائي الاستاذ .....

- بعد الاطلاع على المادة :684 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

حيث انه تبين من الوثائق المذكورة أعلاه و ان شروط الامر بالتخصيص قائمة مما يتعين الاستجابة للطلب و الحكم به .

نأمر

بتخصيص المبلغ المقدر بـ .....دج (المبلغ بالأحرف) من حساب المحجوز عليه .....
العنوان:..... لدى ..... لفائدة المحجوز له
....., مع رفع الحجز عما زاد عن المبلغ المذكور سالفا مالم يكن حساب المحجوز عليه محل حجز أخر.

بذا صدر الأمر و امضي أصله من قبلنا.

... في : .....
رئيس المحكمة

19/04/2026 08:43

الملحق رقم 17 : نموذج محضر تبليغ امر بالتخصيص :

ملحق10: نموذج محضر تبليغ أمر بالتخصيص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ ..... محضر قضائي .

إختصاص محكمة ....-مج قضاء .....-

العنوان .....

بتاريخ:.....من شهر ..... سنة ألفين و ثمانية عشر.../.../2018 على الساعة:.....

لفائدة:..... ، العنوان:.....

ضد المنفذ ضده: ..... ، العنوان: .....

بحضور:.....

- بعد الإطلاع على المواد: 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد الإطلاع على المواد 02 و 12 من القانون: 03/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وبناء على أمر التخصيص الصادر عن رئيس محكمة ..... بتاريخ:..... تحت رقم: ..... الصادر عن رئيس محكمة .....

بلغنا بأصل من أمر التخصيص المذكور أعلاه إلى :

.....

مخاطبين:.....

المبلغ المخصص وفق الأمر أعلاه: ..... دج (المبلغ بالأحرف)

رقم حساب البنكي .....

لكي لا يجهل ما تقدم وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر مرفقا بأصل من أمر تخصيص المذكور أعلاه للطالب الكل طبقا للقانون.

توقيع والختم

المحضر القضائي

الملحق رقم 18 : نموذج محضر رسو المزاد العلني :

230

ملحق 14: نموذج محضر رسو المزاد العلني

المادة 714 و 715 من ق.ا.م.ا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ ..... –محضر قضائي-

إختصاص محكمة ...-مجلس قضاء ...-

العنوان .....

بتاريخ .. من شهر.. سنة ... ../../.. على الساعة.....صباحا..

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي اختصاص محكمة ..... – مجلس قضاء ... – الكائن بشارع ..... والموقع أدناه.

بموجب سندا تنفيذيا عن محكمة ... القسم ..... بتاريخ:..... ،رقم الجدول:.....رقم الفهرس:..... ممهور بالصيغة التنفيذية .

لفائدة .....

ضد: .

نص الحكم:(.....).

حيث أن الطالب .....

باشر إجراءات التنفيذ ضد ..... بواسطة الأستاذ .....

محضر قضائي لدى ..... أين حرر المحاضر التالية :

الإجراءات المتخذة من طرف الأستاذ ..... محضر قضائي لدى .....

بناء على محضر تكليف بالوفاء المؤرخ في:..... تم الإرسال بالبريد المضمون

بناء على محضر تبليغ تكليف بالوفاء المؤرخ في:..... تم الإرسال بالبريد المضمون

بناء على محضر تبليغ سند تنفيذي المؤرخ في:..... تم الإرسال بالبريد المضمون

بناء على رسالة البريد المضمون الحاملة رقم:..... المؤرخة في:.....

بناء على محضر تكليف بالوفاء عن طريق التعليق في لوحة إعلانات بلدية .... بتاريخ:.....

بناء على محضر تكليف بالوفاء عن طريق التعليق في لوحة إعلانات بلدية .... بتاريخ:.....

بناء على محضر تبليغ سند تنفيذي عن طريق التعليق في لوحة إعلانات محكمة ..... بتاريخ:.....

بناء على محضر تبليغ سند تنفيذي عن طريق التعليق في لوحة إعلانات محكمة بئر مراد رايس بتاريخ:.....

بناء على محضر تكليف بالوفاء عن طريق النشر في جريدة ..... بتاريخ ..... ص ...

ص03/01... يتبع

بناء على محضر عدم امتثال المؤرخ في:.....

الإجراءات المتخذة من طرفنا نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى .....

بناء على الأمر بالحجز تنفيذي على منقول الصادر عن السيد رئيس محكمة بريكة بتاريخ:..... تحت رقم: ..... المتضمن أمر بحجز تنفيذي على منقول.

بناء على محضر تبليغ أمر الحجز المؤرخ في: ..... المحرر من طرفنا نحن الاستاذ .....

بناء على محضر حجز تنفيذي وجرد المؤرخ في: ..... المحرر من طرفنا نحن الاستاذ .....

بناء على محضر *تبليغ محضر الحجز* والجرد المؤرخ في:..... المحرر من طرفنا نحن الاستاذ .....

بناء على أمر بتعيين خبير لتحديد الثمن الأساسي الذي تبدأ به عملية البيع الصادر عن السيد رئيس محكمة ..... بتاريخ:..... تحت رقم:..... المهور بالصيغة التنفيذية.

بناء على الخبرة المنجزة من طرف الخبير ..... خبير معتمد لدى المحاكم في السيارات والأخطار الصناعية المنجزة بتاريخ:.....

بناء على اذن بيع منقول محجوز الصادر عن السيد رئيس محكمة ..... بتاريخ:..... تحت رقم:.....

بناء على إعلان بيع أموال منقولة بالمزاد العلني بلوحة اعلانات بلدية ..... وبلوحة اعلانات محكمة ..... المؤرخ في: ..... المحررين من طرفنا نحن الاستاذ .....

بناء على إعلان بيع أموال منقولة بالمزاد العلني بجريدة .... بتاريخ:..... ص .... عدد رقم .....

وتم تحديد يوم ..... للقيام ببيع .... المحجوزة وذلك بحظيرة .....

وبالتاريخ المذكور حضر المزايدون لعملية البيع بالمزاد العلني المعلن عليها في جريدة ..... المشار إليها أعلاه وأجرينا عملية البيع بحظيرة ، وتقدم مجموعة من المزايدين.

حيث حضر من جانب المنفذ ضدها السيد ..... حسب تصريحه.

وبعد الإيجاب والقبول رسى المزاد على الحصة رقم ... المتمثلة في:—

الحصة رقم 01:

رافعة ذات المواصفات التالية:

ص03/02... يتبع

19/04/2026 08:

العتاد المحجوز	نوعها	الرقم التسلسلي في الطراز	الرقم التسلسلي	رقم السجيل	سنة اول استعمال	الحمولة التي تستطيع رفعها	طول ذراع الحمل	العالة
....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	....

لفائدة المزايد الأخيـــــــر.

الاسم واللقب: ..... المولود بتاريخ: .... الساكن: ..... صاحب

(بطاقة الهوية) رقم: ..... الصادرة عن: ..... بتاريخ:

وهذا بعد انتظار المدة المحددة ،وبعد عدم مزايدة احد آخر على المزايد المذكور أعلاه نطقنا بكلمة (رسى المزاد).

- بالنسبة للحصة رقم .... بمبلغ ..... دج (المبلغ بالأحرف).ـــ

- وبعد تنفيذ الراسي عليه المزاد لكل التزاماته لكل التزاماته طبقا للقانون، سلمنا هذا المحضر الممضي من طرفنا والمختوم بخاتمنا الرسمي، والذي بموجبه تنقل إليه ملكية الأشياء المباعة المذكورة فيه حصريا ليتصرف فيها ويستغلها وينقلها من مكان إلى مكان كيفما شاء.

إثباتنا لما تقدم حررنا هذا المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

توقيع الراسي عليه المزاد: .....

المحضر القضائي

ص03/03 انتهى

19/04/2026

الملحق رقم 19 : نموذج محضر تبليغ امر حجز عقاري :

239

ملحق 15: نموذج محضر تبليغ أمر حجز عقاري
المادة : 725من قانون الاجراءات المدنية والادارية والادارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ ..... محضر قضائي .

إختصاص محكمة ....-مجلس قضاء .....-

العنوان .....

بتاريخ:.....من

شهر ..... سنة ألفين و ..... عشر.../.../.... على الساعة:.....

نحن الأستاذ : ..... محضر قضائي اختصاص محكمة ..... - مجلس قضاء .....- المقيم ..... والموقع أدناه. ـــــ

لفائدة : .....

ضد .....

بموجب أمر الحجز العقاري الصادر عن رئيس محكمة .... السيد .... بتاريخ ..... تحت رقم:..... والمتضمن حجز تنفيذي على عقار كاملا في آخر العريضة

بعد الإطلاع على المواد: 406 إلى 416 ولاسيما المادة 725 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قمنا بتبليغ أمر الحجز العقاري المذكور اعلاه:

للسيد: .....

مخاطبين:.....صفته:.....

الحامل(لبطاقة الهوية).....رقم:.....

الصادرة:بتاريخ.....عن :.....

نص الأمر:(لهذه الأسباب .....

.....

وأنذرناه بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين المقدر بـ ..... دج (المبلغ بالأحرف) بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري يباع العقار جبرا عليه طبقا لنص المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكي لا يجهل ما تقدم:

إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر مرفقا بنسخة من الأمر المذكور أعلاه للطالب الكل طبقا للقانون مع جميع التحفظات.

المحضر القضائي

توقيع المستلم

الملحق رقم 20 : نموذج امر بحجز تنفيذي على عقار :

ملحق 16: نموذج أمر بحجز تنفيذي على عقار

طبقا للمادة 724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

رئاسة المحكمة

رقم : .....

نحن ..... رئيس محكمة .....

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ..... الساكن ..... بواسطة وكيله المحامي الأستاذ ..... الكائن مكتبه ..... الرامي الأمر بالحجز على عقار التابع للمنفذ ..... الساكن ..... بقصد الحصول على مبلغ الدين المقدر بـ ..... دج (المبلغ بالأحرف).

- بعد الإطلاع على أمر تصفية للمصاريف القضائية الصادر عن رئيس القسم العقاري بمحكمة بريكة بتاريخ: ..... تحت فهرس: ..... والممهور بالصيغة التنفيذية .

- بعد الاطلاع على محضر تبليغ (إعلان السند التنفيذي) المؤرخ في ..... المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة):

- بعد الاطلاع على محضر تكليف بالوفاء المؤرخ في ..... المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة): .....

- بعد الاطلاع على محضر تبليغ تكليف بالوفاء عن طريق التعليق المؤرخ في ..... المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة): .....

- بعد الاطلاع على محضر امتناع عن التنفيذ المؤرخ في ..... المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة): .....

- بعد الاطلاع على محضر عدم وجود ما للمدين لدى الغير المؤرخ في ..... المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة):

- بعد الاطلاع على محضر عدم وجود عربة المؤرخ في ..... المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة): .....

- بعد الاطلاع على محضر عدم وجود منقول بحضور القوة العمومية المؤرخ في ..... المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة): .....

19/04/2026

- بعد الاطلاع على الاستمارة المسلمة من قبل المحافظة العقارية ببريكة بتاريخ ..... والتي تبين وان المنفذ ضده ..... يملك حقوق ومنابات العقارية.

- بعد الاطلاع على المواد 721-722-723-724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث أنه تبين من الوثائق المذكورة أعلاه وأن طلب الحجز على العقار التابع للمنفذ ضده جاء مؤسس ومبرر قانونا. مما يتعين الاستجابة للطلب والأمر بالحجز عليه عملا بأحكام المواد 721-722-723-724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 882 وما يلها من القانون المدني.

لهذه الأسباب :

نأمر بالحجز على العقار المتمثل في : منابات وحقوق عقارية المشاعة والمحددة بـ ..... يحدها من ....., لاستفاء مبلغ الدين المقدر بـ ..... دج (المبلغ بالأحرف) لفائدة ..... والأمر بتسجيل هذا الحجز بسجلات المحافظة العقارية بدائرة ..... إلى غاية صدور أمر أو حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك عملا بأحكام المواد 721-722-723-724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الرجوع إلينا في حالة وجود إشكال.

حرر ببريكة : .....

رئيس المحكمة

19/04/2026 08:4

الفهرس

اهداء
شكر
مقدمة..... 1
الفصل الأول : الاطار العام للسندات التنفيذية 4
المبحث الأول : ماهية السند التنفيذي..... 5
المطلب الأول : مفهوم السند التنفيذي 5
الفرع الأول : تعريف السند التنفيذي.....5
الفرع الثاني :خصائص السند التنفيذي.....8
المطلب الثاني : شروط السند التنفيذي 10
الفرع الأول : العنصر الموضوعي للسند التنفيذي.....10
الفرع الثاني : العنصر الشكلي للسند التنفيذي 14
المبحث الثاني :صور السندات التنفيذية 16
المطلب الأول : السندات التنفيذية القضائية 17
الفرع الأول : الاحكام و القرارات القضائية.....17
الفرع الثاني : الأوامر القضائية :.....23
المطلب الثاني : السندات التنفيذية غير قضائية.....27
الفرع الأول : العقود و السندات الناتجة عن الطرق البديلة لحل النزاعات :.....28
الفرع الثاني : سندات أخرى لها صفة السندات التنفيذية 33
الفصل الثاني : إجراءات تنفيذ السند التنفيذي و إشكالات تنفيذه 38
المبحث الأول : مراحل تنفيذ السند التنفيذي.....39
المطلب الأول : مقدمات التنفيذ 39
الفرع الأول : تقديم السند التنفيذي.....40
الفرع الثاني : التكليف بالوفاء.....41
المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ الجبري 46
الفرع الأول : التنفيذ الجبري المباشر.....46
الفرع الثاني : التنفيذ الجبري غير المباشر.....50
المبحث الثاني : إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية 69
المطلب الأول : مفهوم الاشكال في التنفيذ :.....69
الفرع الأول : تعريف الاشكال في التنفيذ.....69
الفرع الثاني : شروط الاشكال في التنفيذ.....72
المطلب الثاني : إجراءات تسوية إشكالات في التنفيذ 76
الفرع الأول : كيفية رفع الإشكالات التنفيذ :.....77
الفرع الثاني : الاختصاص في الاشكال في التنفيذ.....81
الخاتمة 85
قائمة المراجع 89

ملخص المذكرة

تلعب السندات التنفيذية سواء انت عبارة عن احكام او أوامر او قرارات قضائية او محاضر صلح او سندات غير قضائية كالعقود التوثيقية و الشيكات و السفاتج ، في إعطاء نقطة الانطلاق لمباشرة التنفيذ الجبري على المدين الذي يمتنع عن أداء حقوق الدائن رغم حلول اجالها ، فدونها لا يتم التنفيذ ، و من اجل تمكين المستفيد من السند التنفيذي من استيفاء حقه جبرا ، حدد له المشرع السبل التي تكفل له الحصول على حقه ، وفق خطوات مرتبة زمنيا و قانونيا ، فيجب على المستفيد من السند التنفيذي اتباع مقدمات التنفيذ ، قبل الشروع في التنفيذ الجبري ، و مراعاة لهذه الاعتبارات و تحقيقا للعدالة و الموازنة بين مصالح اطراف التنفيذ ، يمكن القول ان المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، عمل على تكريس إجراءات التنفيذ .

كما قد تطرا على السندات التنفيذية إشكالات في التنفيذ تؤثر سلبا عل السير العادي لعملية التنفيذ ، و تحسبا لهذه الاحتمالات تدخل المشرع و نظم طريقة حل هذه الإشكالات ، لان السندات التنفيذية هي الترجمة الفعلية لمنطوق الحكم على الواقع .

الكلمات المفتاحية :

1/ السندات التنفيذية 2/ التنفيذ الجبري 3/ مقدمات التنفيذ 4/ إشكالات التنفيذ

Abstract of Master's Thesis

Enforceable instruments, whether judicial instruments such as judgments, orders, judicial decisions, and settlement records, or non-judicial instruments such as notarized deeds, cheques, and bills of exchange, constitute the legal basis and starting point for initiating compulsory enforcement against a debtor who refuses to satisfy the creditor's due and payable claim. In the absence of an enforceable instrument, compulsory enforcement cannot be commenced.

To enable the beneficiary of an enforceable instrument to recover his or her claim through compulsory enforcement, the legislator has established legal mechanisms and procedural steps that must be followed in chronological and legal order. Accordingly, the holder of the enforceable instrument is required to comply with the preliminary enforcement procedures before initiating compulsory enforcement. In consideration of these requirements and with a view to achieving justice and maintaining a balance between the interests of the parties to the enforcement proceedings, it can be concluded that the Algerian legislator, through the Code of Civil and Administrative Procedure, has established a comprehensive legal framework governing enforcement procedures.

Furthermore, enforceable instruments may give rise to enforcement-related disputes that adversely affect the normal course of enforcement proceedings. Anticipating such situations, the legislator has regulated the procedures for resolving enforcement disputes, given that enforceable instruments represent the practical implementation of the operative part of judicial decisions.

Keywords:

1. Enforceable Instruments 2/ Compulsory Enforcement 3/ Preliminary Enforcement Procedures 4/ Enforcement Disputes